فهرست كتاب مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد

صحيفة

صحيفه

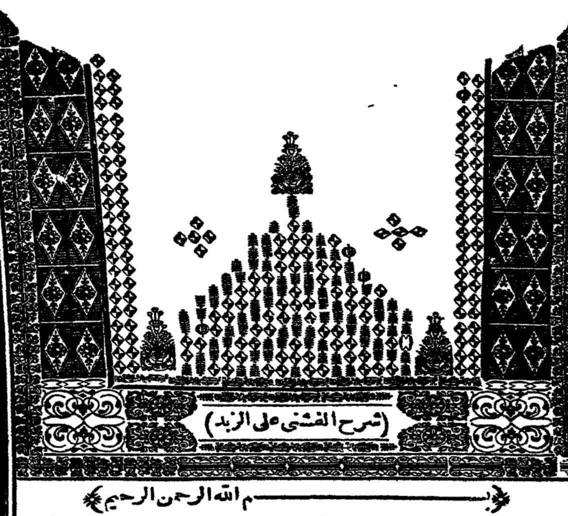
صحيفه

صحيفة

(تم الفهرست)

كتاب مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد
على مذهب الامام الشافعي للشيخ
العلامة جمال الدين أحمد
ابن حجازي الفشني
نفع الله به
آمين
م

﴿ وعلى هامشه متن ذلك الشرح المسمى بصفوة الزبد للعلامة أبي العباس أحمد بن رسلان الزاهد الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا ببركاته آمين ﴾



بســـــم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام * وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام * وعلى آله وأصحابه السادات الكرام * (وبعد) فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى أحمد بن حجازى الفشنى هذا تعليق على منظومة الامام أبى العباس أحمد بن رسلان تغمده الله برحمته الموسومة بصفوة الزبد يحل ألفاظها ويتمم مفادها متوسط بين التفريط والافراط * وخير الامور الاوساط * شرعت فيه بخاطر عليل * ونظر كليل * مع ان هذا الامر أمر رفيع * وانى امرؤ وضيع * ومن كيد الزمان كسير * وفى قيد الهوان أسير * شعر * واين الصفا هيهات من عيش عاشق * وجنة عدن بالمكاره حفت (وسميته) بمواهب الصمد * فى حل ألفاظ صفوة الزبد * وأسأل الله السميع العليم * أن يجعله سببا للفوز بجنات النعيم * قال الناظم رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى اؤلف والاسم مشتق من

السمو

الحمد للاله ذي الجلال
وشارع الحرام والحلال
ثم صلاة الله مع سلامي
على النبي المصطفى التهامي
محمد الهادي من الضلال
وأفضل الصحب وخير آل

السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التي هي الله والرحمن والرحيم ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة الى جنابه المقدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره (الحمد للاله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وفي رواية بالحمد لله وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد لغة هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره والاله هو المعبود بحق واختيرت صيغة الحمد على صيغة الثناء لاشتمال احرفه على الحاء الحلقية والميم الشفوية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية والحمد لله ثمانية أحرف عدد أبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق دخولها من سائر أبوابها (ذي الجلال) أي العظمة (وشارع) أي مبين (الحرام) سيأتي تعريفه (والحلال) وهو ما عدا الحرام وفيه ما براعة استهلال (ثم صلاة الله) وهي من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (مع سلامي) أي تسليمي وقرن بينهما امتثالا للآية وخروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر (على النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحي اليه بشرع للعمل لنفسه خاصة والرسول انسان أوحي اليه بشرع للعمل والتبليغ (المصطفى) أي المختار (التهامي) بكسر التاء نسبة الى تهامة (محمد) هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة (الهادي) أي الدال بلطف (من الضلال) هو نقيض الهدى قال الله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم (و) على (أفضل

الصحب) للنبي وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من
اجتمع مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ومات كذلك (و) على (خير آل *) للنبي
وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف * (وبعد) كلمة يؤتى بها
للانتقال من أسلوب الى آخر وقد أتى بها اقتداء كغيره ولا يجوز الاتيان
بها في أول الكلام و يستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل
أو الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد ما مر و (هذى)
من أسماء الاشارة أشار بها الناظم الى موجود في الخارج وهو زبد
العلامة البارزي تغمده الله برحمته (زبد) جمع زبدة وهو خيار اللبن
المستخرج (نظمتها *) أي جمعتها (أبياتها) أي عدتها (ألف) من أبيات
الرجز تقريبا (بما) أي مع ما (قد زدتها *) أي من المقدمة والخاتمة
وغيرهما ثم انه وصف منظومته بأوصاف ترغيبا فيها منها انه (يسهل) أي
يتيسر (حفظها) عن ظهر غيب (على الاطفال *) لخفتها اذ النظم أسرع
للحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز والحفظ نقيض النسيان
ومنها انها (نافعة) في فهم المسائل (لمبتدى الرجال *) ومنها انها (تكفى)
أي تغني (مع التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد (للمشتغل *)
بالفقه واقتصر على ما ذكره تواضعا والا فهي نافعة للمنتهي أيضا لانها
تذكره وذلك (ان فهمت) حق الفهم (وأتبعت بالعمل) قال الله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله واذا قد علمت ذلك (فاعمل) أيها المشتغل بما تعلمه
من مسنونات الشريعة (ولو) انك تعمل (بالعشر) منها ان لم تعمل
بجميعها فقد خفف الله عليك (كالزكاة *) أي كما خفف عن صاحب المال
الزكوي بان طلب منه في بعض أنواعه اخراج عشره تنمية له وتطهيرا
(تخرج) بتاء الخطاب والجزم (بنور العلم من ظلمات *) الجهل وفي نسخة
لنور باللام والظلمات بتثليث اللام جمع ظلمة وهي عدم النور وقد قيل
لله در العلم ومن به ارتدى وتعسا للجهل ومن في أوديته تردى أما العمل
بالواجبات فقد ذكره بقوله (فعالم بعلمه لم يعملن *) بان ترك شيأ مما تعين
عليه عمله أو ارتكب محرما (معذب) أي يعذبه الله تعالى ان لم يعف عنه

وبعد هذي زبد نظمتها
أبياتها ألف بما قد زدتها
يسهل حفظها على الاطفال
نافعة لمبتدى الرجال
تكفي مع التوفيق للمشتغل
ان فهمت وأتبعت بالعمل
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة
تخرج بنور العلم من ظلمات
عالم بعلمه لم يعملن
معذب من قبل عابد الوثن

(من قبل) تعذيب (عابد الوثن*) وهو الصنم اذ العالم ارتكب المعصية عالماً بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وذلك للاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذاباً يوم القيامة اى من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وقيل لابن عيينة أى الناس أطول ندامة قال أما في الدنيا فصانع المعروف الى من لا يشكره وأما في الآخرة فعالم مفرط (والله) بالنصب (أرجو) أي آمل (المنّ) أي الانعام (بالاخلاص*) وهو ترك الرياء في الطاعة (لكي يكون موجب الخلاص*) من أهوال يوم القيامة وقد ورد من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض

(مقدمة) بكسر الدال (في علم الاصول)

أي أصول الدين وأصول الفقه فانه ذكر فيها نبذة من كل منهما وافتتحها باول ما يجب على المكلف فقال (أول واجب) مقصود لذاته (على الانسان) البالغ العاقل (معرفة الاله) عز وجل أي العلم بوجوده وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز في حقه وقد جمعت الثلاثة في كلمتي الشهادة ففي الا الله اثبات الذات وما يختص به من صفات الكمال وفي النفي ما يمتنع عليه من الشركاء والامثال وفي الشهادة الثانية اثبات الرسالة والنبوة لنبينا صلى الله عليه وسلم والمراد المعرفة الايمانية والبرهانية لا المعرفة بكنه الحقيقة لانها ممتنعة عقلا وشرعا (باستيقان*) أي معه أي يجب عليه ذلك مع كونه متيقنا قال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله وليعلموا أنما هو اله واحد واليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه (والنطق بالشهادتين اعتبرا*) بالف الاطلاق (لصحة الايمان) اللام بمعنى في أو تعليلية (ممن قدرا*) بالف الاطلاق على النطق بهما (ان صدّق القلب) بتشديد الدال اذ الايمان تصديق القلب بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ومجموع ثلاثة أمور اعتقاد الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج والاصح انه التصديق وحده لان الله تعالى أضافه الى القلب وعطف عليه العمل الصالح وقرنه بالمعاصي في آيات كثيرة وخرج بقوله ممن قدر العاجز

والله أرجو المنّ بالاخلاص
لكي يكون موجب الخلاص
مقدمة في علم الاصول
أول واجب على الانسان
معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا
لصحة الايمان ممن قدرا
ان صدق القلب وبالاعمال

عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اخترام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأما الاسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد وفي المعنى والاشتقاق مختلفان وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد منهما شرط في الآخر على الاول وشطر على الثاني وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطلب من المطولات (والاعمال *) جمع عمل (يكون) الايمان (ذا نقص) أي ناقصا (وذا كمال *) أي كاملا والمعنى يكمل الايمان بكثرة النظر ووضوح الادلة وزيادة الطاعات وينقص بضد ذلك وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء واذ قد علمت ذلك (فكن) أيها المؤمن في نفيس عمرك (من الايمان في مزيد *) أي بزيادة اعمال الطاعات (و) كن أيضا (في صفاء القلب) بالمد (ذا تجديد *) أي مجددا الصفاء قلبك من الكدورات كل وقت ويكون ما ذكر (بكثرة الصلاة) المفروضة والمندوبة (و) كثرة (الطاعات *) جمع طاعة من عطف العام على الخاص وهي كل ما فيه رضا الله تعالى (وترك ما للنفس من شهوات *) نفسانية أو بهيمية محرمة أو مكروهة لان الكثرة والترك المذكورين يورثان القلب خشية من الله تعالى تكون سببا للائتمار والانتهاء كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويقاس بها غيرها فكثرة الشهوات مع ارتكاب الذنوب يوجبان قسوة القلب كما قال (فشهوة النفس) وهي ما تستطيبه النفس وتلتذ به (مع الذنوب *) موجبتان) أي مقتضيتان (قسوة القلوب *) وهي الغلظ مع الصلابة (وان من أبعد) باسكان الدال (قلوب الناس * من) رحمة (ربنا الرحيم قلب قاسي *) وفي نسخة لربنا وفي ذكر ربنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التبعيد (وسائر الاعمال) جمع عمل اي المعتد بها شرعا (لا تخلص) فاعلها من عهدة تكليفه بها بان تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها (الا مع النية) وظاهر ان النية لا تحتاج الى نية للتسلسل والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

يكون ذا نقص وذا كمال
فكن من الايمان في مزيد
وفي صفاء القلب ذا تجديد
بكثرة الصلاة والطاعات
وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب
موجبتان قسوة القلوب
وان أبعد قلوب الناس
من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص
الا مع النية حيث تخلص

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في كلامهم النية والخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب وموافقة اللسان له سنة ووقتها اول العبادات وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بمنافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد تارة يكون للاعتكاف وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وقوله (حيث تخلص*) بناء الخطاب أي أنت فيها بان تأتي بها على وجه الاخلاص وهو ترك الرياء كما تقدم قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا والاخبار في الاخلاص كثيرة شهيرة ومنها خبر طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تجلى عنهم كل فتنة ظلماء واذ قد علمت ذلك (فصحح النية) أيها العامل (قبل) الشروع في (العمل * وأت بها) أي بالنية المصححة (مقرونة) حتما (بالاول *) أي باول مفروض من العمل كغسل أول جزء من الوجه في الوضوء كما يأتي وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه (وان تدم) بيناته للفاعل أو المفعول ندبا (حتى بلغت آخره *) أي آخر العمل (حزت الثواب) أي الجزاء من الله تعالى (كاملا في الآخرة) تأنيث للآخر صفة الدار وانما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر (ونية والقول ثم العمل *) أي كل من الثلاثة اذا وقع (بغير وفق سنة) أي غير موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يكمل *) أي لا يعتبر لانه معصية أو قريب منها وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (من لم يكن) من المكلفين (يعلم ذا) أي ما مر بان جهله أو شيأ منه (فليسأل *) العلماء وجوبا للواجب وندبا للمندوب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم أهل العلم (ومن لم يجد) في بلده مثلا (معلما) يعلمه ما يحتاج اليه من أمر دينه ومعاشه (فليرحل *) وجوبا للواجب وندبا للمندوب اقتداء بالسلف رضي الله عنهم (وطاعة) بمعنى الانسان من صلاة وصوم وصدقة وغيرها صادرة (ممن حراما

فصحح النية قبل العمل
وأت بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغت آخره
حزت الثواب كاملا في الآخره
ونية والقول ثم العمل
بغير وفق سنة لا يكمل
من لم يكن يعلم ذا فليسأل
من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل

(يأكل *) أو يشرب أو يلبس (مثل البناء) بالمد (فوق موج) في بحر عجاج (يجعل *) أساساً له ومعلوم ان ذلك لا يثبت عليه وفي ذلك أخبار كثيرة وانما خص الاكل بالذكر لانه أغلب طرق الانتفاعات ثم شرع الناظم يتكلم على نبذة من أصول الدين فقال (فاقطع) أيها المكلف (يقيناً بالفؤاد) وهو داخل القلب (واجزم *) باللسان (بحدث) بضم الحاء أي بحدوث (العالم) بفتح اللام وهو ماسوى الله تعالى علويا كان أو سفليا جوهرا كان أو عرضا (بعد العدم *) أي بعد ان لم يكن لانه يعرض له التغير وكل ما يتغير حادث (أحدثه لالاحتياجه) اليه (الاله *) أي المعبود بحق في الوجود وهو الله الواحد قال تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وفي ذلك رد على الوثنية القائلين بان صانع العالم أربعة النار والهواء والماء والتراب وما أحسن قول القائل

تأمل في رياض الارض وانظر * الى آثار ما صنع المليك
أصول من لجين زاهرات * على أغصانها ذهب سبيك
على قصب الزبرجد شاهدات * بان الله ليس له شريك

واعلم ان الله تعالى قدر ايجاد العالم (ولو أراد تركه) أي ترك ايجاده (لما ابتداه *) أي ابتدعه واخترعه فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات ان أراد فعل وان أراد ترك فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن (فهو لما يريده فعال *) وقد نطق بذلك القرآن العزيز قال تعالى فعال لما يريد قال أهل السنة هو على عمومه في الخير والشر خلافا للمعتزلة فلا يجري في ملكه الا ما يريد (وليس في الخلق) بأسرهم (له مثال *) اذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا لان الواحد هو الذي لا مثل له فليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كفعله فعل *(فائدة)* قال أبو اسحاق الاسفرايني جميع أهل الحق جميع ما قيل في التوحيد في كلمتين أحدهما ان كل ما تصور في الاوهام فالله تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد اكد ذلك سبحانه بقوله ولم يكن له كفواً أحد وهذا في غاية الجودة والايجاز وقد حكي عن امامنا الشافعي رضي الله عنه انه قال من انتهض لطلب مدبره فانتهى الى موجود ينتهي اليه فكره فهو مشبه وان

المطمئن

مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم
بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لالاحتياجه الاله
ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال
وليس في الخلق له مثال

المطمأن الى العدم الصرف فهو معطل أو الى موجود واعترف بالعجز عن
ادراكه فهو موحد فالعجز عن درك الادراك ادراك كما قاله الصديق الاكبر
رضي الله عنه وقال بعض العارفين سبحان من رضي في معرفته بالعجز عن
معرفته وقال الجنيد والله ما عرف الله الا الله (قدرته) سبحانه شاملة (لكل
مقدور جعل *) اي مقدور من الممكنات كما نطق بذلك الكتاب والسنة
قال تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر وفي الحديث كل شئ بقضاء وقدر أما
المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلا للقدرة لا لنقص
في القدرة والى ذلك أشار الناظم بقوله جعل بنائه للمفعول (وعلمه) تعالى
(لكل معلوم شمل *) بكسر الميم ممكنا أو ممتنعا جوهرا أو عرضا موجودا
أو معدوما جزئيا أو كليا واجبا أو جائزا أو محالا قديما أو حادثا بعلم ذلك بعلم
واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجددها ليس بمكتسب ولا
ضروري قال تعالى أحاط بكل شئ علما والله بكل شئ عليم (منفرد بالخلق) أي
باختراع الاعيان والامثال والجواهر والاعراض قال تعالى الله خالق كل
شئ (فائدة) من آداب من عرف اسمه تعالى الخالق ان لا يستقبح ما ينظره
من آدمي أو حيوان مأكول أو غيره * حكي ان رجلا رأى خنفساء فقال
ما أراد الله تعالى بخلقها الا صورة حسنة ولا رائحة طيبة فابتلاه الله بقرحة
عجز عنها الاطباء فحضر طبيب وقال ائتوني بخنفساء فحرقها وجعل رمادها
على القرحة فبرئ باذن الله تعالى فقال صاحب القرحة أراد الله ان يعرفني
ان أقبح الحيوانات أعز الادوية عندي * وفي الحقائق ان نوحا عليه السلام
رأى كلبا له أربع عيون فاستقبحه فقال يا نوح أتعيب على الصنعة فلو
كان الامر الي لم أكن كلبا وأما الصانع فهو الذي لا يلحقه عيب فصار يبكي
وينوح حتى أنه سمي بنوح (و) منفرد (بالتدبير *) أي بتدبير الامور دون
مشارك ولا معين قال تعالى يدبر الامر أي يبرمه وينفذه بما يريد (جل)
أي عظم (عن الشبيه و) عن (النظير *) في ذاته وصفاته وأفعاله ليس
كمثله شئ وهو السميع البصير واعلم ان مذهب أهل السنة اثبات
الصفات الثمانية المجموعة في قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا

قدرته لكل مقدور جعل
وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق والتدبير
جل عن الشبيه والنظير

صفات لذات الله جل قديمة * لدى الاشعرى الحبر ذى العلم والتقى
وقد ذكر الناظم منها سبعة بقوله (حى) أى له حياة قديمة وهى صفة أزلية تقتضى صحة العلم لموصوفها (مريد) أى له ارادة قديمة وهى صفة أزلية تخصص أحد طرفى الشئ من الفعل والترك بالوقوع واللاوقوع (قادر) أى له قدرة قديمة وهى صفة أزلية تؤثر فى الممكن عند تعلقها به (علام *) بتشديد اللام وهى صيغة مبالغة أى له علم قديم وهو صفة أزلية تتعلق بالشئ على وجه الاحاطة به (له البقا) وهو استمرار الوجود (و) له (السمع) وهو صفة أزلية تحيط بالمسموعات واكتفى بذكر السمع عن ذكر البصر وهو صفة أزلية تحيط بالمبصرات (و) له (الكلام) وهو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله وبالقرآن أيضا ولما كان فى الكلام زيادة نزاع كرر الاشارة اليه وفصله بعض التفصيل فقال (كلامه) تعالى اى النفسى وهو المعنى القائم بذاته تعالى (كوصفه القديم *) ليس بحرف ولا صوت لانهما عرضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث قال صلى الله عليه وسلم القرآن كلام الله غير مخلوق رواه ابن فورك واعلم ان الكلام الذى سمعه موسى عليه السلام كلام الله حقيقة لا مجازا كما قال (لم يحدث المسموع للكليم *) أى لم يوصف الكلام المسموع للكليم بانه محدث بل هو قديم لانه الصفة الازلية الحقيقية وقد انكرت المعتزلة الكلام النفسى وجعلوه من صفات الافعال قالوا ومعنى وكلم الله موسى تكليما أى خلق له الكلام فى الشجرة والحق قول أهل الحق انه تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته فان عبر عنه بالعربية فالقرآن او بالعبرانية فالتوراة أو بالسريانية فالانجيل الى غير ذلك من الاختلاف فى التعبير * (فائدة) * جملة الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان (يكتب) أى القرآن (فى اللوح) والمصحف باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدو (وباللسان * يقرا) بحروفه الملفوظة المسموعة (كما يحفظ) أيضا (بالاذهان *) أى فيها بالفاظه المتخيلة قال تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا

حى مريد قادر علام
له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم
لم يحدث المسموع للكليم
يكتب فى اللوح وباللسان
يقرا كما يحفظ بالاذهان

العلم

العلم فاتصافه بهذه الاوصاف اتصاف له باعتبار وجود الوجودات الاربعة المقررة عند أهل الكلام وليس حالا فى المصاحف ولا فى القلوب ولا فى الالسنة بل معنى قائم بذات الله تعالى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى (أرسل رسله) من البشر الى البشر أى والى الجن اجماعا معلوما من الدين بالضرورة فيكفر جاحده مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه فى أمر الدين والدنيا لاقامة حجته على خلقه قال تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك وأيدهم (بمعجزات*) جمع معجزة وهى أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى الرسالة عند تحدى المنكرين على وجه يعجزهم الاتيان بمثله (ظاهرة) أى ظاهرات بدليل ما قبله أى لا خفاء بها (للخلق باهرات*) أى غالبات بالغين المعجمة *فائدة* روى ان عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل غير ذلك وان عدد المرسلين منهم ثلثمائة وثلاث عشر وقيل غير ذلك (وخص) الله تعالى (من بينهم) نبينا (محمدا*) صلى الله عليه وسلم بخصائص لا تحصى ولا تستقصى فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه خاتم النبيين والمرسلين وآخرهم بعثا (فليس بعده نبى) يبعث بشرع ينسخ شرعه (أبدا*) قال تعالى فى كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال صلى الله عليه وسلم لا نبى بعدى ولا رسول وفى الصحيحين مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا موضع اللبنة حيث ختمت الانبياء وأما نزول عيسى عليه السلام فانه ينزل تابعا لشريعته و (فضله) الله تعالى (على جميع من سواه*) من الانبياء والمرسلين والملائكة فلا يشركه فى ذلك غيره وفى الصحيحين أنا سيد ولد آدم وفيهما أنا سيد الناس يوم القيامة واذا سادهم يوم القيامة الذى هو أشرف فقد سادهم فى الدنيا وقد حكى الرازى الاجماع على انه مفضل على جميع العالمين وأما قوله لا تفضلوا بينى وبين الانبياء ونحوه فأجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم أو عن تفضيل فى نفس النبوة أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا

أرسل رسله بمعجزات
ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا
فليس بعده نبى أبدا
فضله على جميع من سواه

أونهى عنه قبل علمه (فهو الشفيع) والمشفع خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى في فصل القضاء وبالشفاعة في ادخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة فيمن استحق النار فلا يدخلها و بالشفاعة في رفع درجات أناس في الجنة كما جوز النووي اختصاص هذه والتي قبلها به و وردت الاحاديث به في التي قبل و بغير ذلك من الشفاعات الثابتة في صحيح الاخبار (و) هو أيضاً (الحبيب للاله *) عزوجل كما في الخبر المشهور والمحبة أعم من الخلة وقد قيل فيه

وعلى تفنن واصفيه بوصفه * يفنى الزمان وفيه مالم يوصف

(و بعده) صلى الله عليه وسلم (فالافضل) خليفته أبو بكر (الصديق *) رضي الله عنه وهذا مبني على ان السيد عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشرع بعثة نبينا لا يعد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهو متجه نظرا الى أنه ليس داخلا في دعوته ولم يكن من أمة الدعوة ولا من أمة الملة اذا فسرت بأنها من أجاب دعوته فآمن به وقال السعد التفتازاني في شرح العقائد والاحسن أن يقال بعد الانبياء لكنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك فلابد من تخصيص عيسى عليه السلام (و لافضل التالي له) أي بعده امير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (الفاروق *) رضي الله عنه وسمي بالفاروق لانه فرق بين الحق والباطل في القضايا والخصومات وليس لثاني الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب الاهو ثم الافضل أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان ذو النورين رضي الله عنه (بعده كذا) الافضل أمير المؤمنين أبو الحسنين (علي *) بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي الله عنه لاطباق السلف على خيريتهم على هذا الترتيب واختلف في هذا الترتيب هل هو قطعي أو ظني والاول المشار اليه باطباق السلف الى آخره قال به الاشعري وبالثاني قال أبو بكر الباقلاني واختاره الامام *(تنبيه)* فضل سائر الانبياء على أبي بكر معلوم مما تقدم وأ ما فضله على غيره من الامم فظاهر لان هذه الامة خير الامم بنص القرآن وهو خير هذه الامة فهو خير سائر الامم (فالستة الباقون) بعد الاربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير

فهو الشفيع والحبيب للاله
و بعده فالافضل الصديق
والافضل التالي له الفاروق
عثمان بعده كذا علي
فالستة الباقون فالبدري

ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة عامر بن الجراح (فالبدري*) أي ثم يلي هؤلاء الستة البدريون الذين شهدوا وقعة بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر نفرا ثم يليهم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان (و) امامنا الامام الاعظم أبو عبد الله محمد بن ادريس (الشافعي) بالوقف (و) الامام (مالك) ابن أنس (و) الامام أبو حنيفة (النعمان) بالوقف بن ثابت الكوفي (و) الامام (أحمد بن حنبل) الشيباني (وسفيان) الثوري (وغيرهم) كسفيان بن عيينة والليث بن سعد والاوزاعي واسحق بن راهويه وداود الظاهري وغيرهم (من سائر) أي باقي (الائمه*) رضي الله عنهم أجمعين (على هدى) من ربهم في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه (والاختلاف) الواقع بينهم في طريقة الاجتهاد (رحمه*) لورود اختلاف أصحابي رحمة ومنا قبهم كثيرة شهيرة (والاوليا) بالوقف العارفون بالله تعالى على حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (ذوو) أي أصحاب (كرامات) جائزة جمع كرامة وهي الامر الخارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة والكتاب العزيز والسنة ناطقان بذلك فمن ذلك قصة مريم وأهل الكهف وعرش بلقيس وخبر البقرة المشهور والكرامات (رتب*) متفاوتة كتفاوت معجزات الانبياء لما تواتر عن كثير من الصحابة رضي الله عنهم بحيث لا يمكن انكاره كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش ياسارية الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمون العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك ثم أشار الناظم الى أن بعض الكرامات ممتنعة بقوله (وما انتهوا) أي ما بلغوا من كراماتهم (لولد) يولد (من غير أب*) ولا الى قلب جماد حيوانا كذا قاله القشيري قال التاج السبكي وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي لا فارق بينهما غير التحدي وضعف الزركشي ما قاله القشيري وقال الجمهور على خلافه وقد أنكروا على القشيري حتى ولده أبو نصر في كتابه المرشد وامام الحرمين

والشافعي ومالك والنعمان
وأحمد بن حنبل وسفيان
وغيرهم من سائر الائمه
على هدى والاختلاف رحمه
والاوليا ذوو كرامات رتب
وما انتهوا لولد من غير أب

والنووي في باب البر والصلاة في شرح مسلم فقال ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها فثبت ان الصواب جريانها بقلب الاعيان وان ما قاله الناظم مرجوح * تنبيه * الولي فيه وجهان أحدهما انه فعيل بمعنى مفعول كقتيل وجريح بمعنى مقتول ومجروح فعلى هذا هو من يتولى الله رعايته وحفظه فلا يكله الى غيره ونفسه لحظة كما قال تعالى وهو يتولى الصالحين والوجه الثاني انه فعيل مبالغة من فاعل كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم فعلى هذا هو من يتولى عبادة الله تعالى من غير ان يتخللها عصيان أو فتور وكلا المعنيين شرط في الولاية فمن شرط الولي أن يكون محفوظا كما في شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فليس بولي بل هو مغرور مخادع كذا ذكره الامام أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى وغيره من أئمة الطريق رحمهم الله تعالى واعلم انه لا بد من نصب امام كما سيأتي في كلامه وكان الاولى تقديمه على قوله (ولم يجز في) عروض ارتكاب الامام شيأ من المعاصي (غير محض الكفر * خروجنا) معشر الامة (على) الامام (ولي الامر *) باتفاق ان كان عادلا وعلى الاصح ان كان جائرا اذ لا يشترط في الامام أن يكون معصوما ولم يزل السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع ظهور ذلك وانتشاره عنهم ولان الامام لا ينعزل بالفسق بخلاف القاضي وقد قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وفي حديث حذيفة من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والربقة بكسر الراء العروة (وما جرى بين الصحاب) بكسر الصاد من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم (نسكت * عنه) لان ما جرى بينهم فيها انما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وان أخطأ فلنسدّ ما طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولانه صلى الله عليه وسلم مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال اياكم وما شجر بين أصحابي فلو انفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (واجر الاجتهاد نثبت *) أي نراهم مأجورين في ذلك لانه مبني على الاجتهاد كما مر (فرض على الناس) شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة (امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة

ولم يجز في غير محض الكفر
خروجنا على ولي الامر
وما جرى بين الصحاب نسكت
عنه واجر الاجتهاد نثبت
فرض على الناس امام ينصبوا

وقطاع الطريق وغير ذلك (ينصبوا) أى الناس لاجماع الصحابة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه ولم يزل الناس فى كل عصر على ذلك واعلم ان الامامية ذهبت الى وجوب نصب الامام على الله تعالى (وما على الاله) عز وجل (شئ يجب*) لا نصب الامام ولا غيره لانه خلق الخلق وأنعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شئ بل ان أنعم عليهم فبفضله وان منعهم فبعدله وأما قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين ونحوه فهو من باب التفضل والاحسان لا من باب الايجاب والالزام (يثيب) الله تعالى من عباده المكلفين (من الطاعه بفضله*) لا وجوبا عليه كما قالت المعتزلة ولا عوضا كما قاله الزمخشرى (ومن يشا) بالقصر (عاقبه) منهم على المعصية (بعدله*) ومعنى الثواب ايصال النفع الى العبد على طريق الجزاء ومعنى العقاب ايصال الالم الى المكلف على طريق الجزاء وهو متحتم فى الشرك ومتوقف فى غيره من المعاصى على انتفاء العفو لاخباره بذلك و (يغفر ما يشاء) بالمد من الصغائر والكبائر مع التوبة ودونها (غير الشرك*) قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء أما الشرك فلا يغفره ومن مات مشركا فهو مخلد فى النار كما قال الناظم (به) أى بسبب الشرك (خلود) المشرك فى (النار دون شك*) فيه بالاجماع لانه لما كان من أعظم الجنايات جوزى بالخلود فى النار الذى هو أعظم العقوبات أما المؤمن اذا ارتكب كبيرة أو أصر صغيرة ومات ولم يتب فهو تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عاقبه بادخاله النار ثم يخرجه ويدخله الجنة لموته مؤمنا وان شاء غفر له فلم يدخله النار بمجرد فضله أو به مع شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم و (له) أى يجوز له سبحانه (عقاب من الطاعه) من عباده المؤمنين بفعل مأموراته واجتناب منهياته (كما*) له ان (يثيب من عصى) أوامره وارتكب مناهيه (و) كما أنه (يولى) هذا (نعما) كثيرة لان الملك ملكه يتصرف فيه كيف يشاء لكن لا يقع منه ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصى قال أصحابنا وليست المعصية علة للعقاب ولا الطاعة علة للثواب وانما هما

وما على الاله شئ يجب
يثيب من الطاعه بفضله
ومن يشا عاقبه بعدله
يغفر ما يشاء غير الشرك
به خلود النار دون شك
له عقاب من الطاعه كما
يثيب من عصى و يولى نعما

أمارتان عليهما خلافاً للمعتزلة و (كذا) يجوز (له ان يؤلم الاطفالا) والدواب في الآخرة وأما في الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلى به من لا ذنب له من الاطفال والدواب وذلك عدل منه يتصرف في ملكه كيف يريد لكنه لا يقع منه اذ لم يرد ايلام الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه أما في القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجماء من الشاة القرناء رواه مسلم الى غير ذلك من الاحاديث وقضيتها انه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص للطفل من طفل غيره فليس العقاب والايلام المذكوران بظلم منه تعالى كما قال (ووصفه) تعالى (بالظالم استحالا) أي امتنع صدور الظلم منه عقلا وسمعا أما العقل فلان الظلم انما يعرف بالنهي عنه ولا يتصور في افعاله ما ينهى عنه اذ لا يتصور له ناه لان العالم خلقه وملكه ولا ظلم في تصرف الانسان في ملكه ولانه وضع الشئ في غير موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شئ علما وأما السمع فما لا يحصى من الآيات كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وغيرها من الآيات (يرزق من شاء) بالمد من عباده بان يوسع عليه رزقه (ومن شا أحرما) بان يضيق عليه وفي نسخة حرما (والرزق) بمعنى المرزوق هو (ما ينفع) المخلوق في التغذي وغيره (ولو) كان (محرما) أي يطلق على الحرام والحلال لحصول النفع بهما جميعا خلافا للمعتزلة فانهم لما استحالوا من الله ان يمكن من الحرام لانه تعالى منع من الانتفاع به وأمر بالزجر عنه قالوا الرزق لا يتناول الحرام الا ترى انه تعالى أسند الرزق الى نفسه في قوله ومما رزقناهم ينفقون ايذانا بانهم ينفقون الحلال الصرف الطيب وانفاقهم الحرام لا يوجب المدح وذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا واجاب أهل السنة عما ذكر بان الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق والذم بتحريم ما لم يحرم واختصاص ما رزقهم الله بالحلال وبانه لو لم يكن رزقا لم يكن المتغذي به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها (تنبيه) لا يتصور ان يأكل الانسان رزق غيره ولا ان يأكل غيره

رزقه

وكذا له أن يؤلم الاطفالا
ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من شا ومن شا أحرما
والرزق ما ينفع ولو محرما

رزقه (وعلمه) تعالى (بمن يموت مؤمنا * فليس يشقى بل يكون) سعيدا (آمنا *) مما يعذب به الكافر وان تقدم منه كفر لكونه غفر بالايمان فالشقاوة الموت على الكفر والسعادة الموت على الايمان ويترتب على الشقاوة الخلود في النار وعلى السعادة الخلود في الجنة (لم يزل الصديق) أي أبو بكر رضي الله عنه (فيما) أي وقت (قد مضى) له من أوقات عمره (عند الهه) عز وجل (بحالة الرضا *) عنه منه تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن آمن من الصحابة أي من البالغين فلا يرد على ذلك الامام على بن أبي طالب كرم الله وجهه لانه لم يثبت عنه ذلك أيضا ثم قال الناظم ما ذكره بقوله (ان الشقى لشقى الازل *) أي هو الشقى في علمه القديم الازلى لا في غيره (وعكسه السعيد) أي في علمه القديم الازلى فما كتبه الله تعالى في الازل من سعادة وشقاوة (لم يبدل *) أي لم يغير أما المكتوب في غير الازلى كاللوح المحفوظ فانه قد يتبدل قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أي أصله وهو العلم القديم الذي لا يغير منه شئ كما قاله ابن عباس وغيره (ولم يمت قبل انقضا العمر) أي الاجل الذي كتبه الله في الازل انتهاء حياة كل حى اليه (أحد *) قال الله تعالى فاذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ومذهب أهل السنة ان المقتول لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (والنفس) التى يحيى بها بدن الانسان وهى الروح كما في نسخة (تبقى) بعد موت البدن منعمة أو معذبة عند أهل الحق لقوله تعالى ياليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى والقول انما يصح من الحى (ليس تفنى) أصلا لا عند النفخة الاولى ولا غيرها بل تستمر (للابد) أي للدوام والخلود وتكون من المستثنى بقوله تعالى الا من شاء الله كما قيل في الحور العين (والجسم يبلى) جميعه ويصير ترابا (غير عجب الذنب *) بعين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة وباء موحدة ويقال له عجم الذنب وحكى فيه تثليث العين مع الباء والميم فيصير فيه ست لغات فانه لا يبلى للخبر الصحيح فيه وهو قدر الحمصة عند رأس العصعص منه بدئ الانسان ومنه يعود (وما شهيد بالبلا) أي لا تأكل الارض لحوم الشهداء تكريما لهم بل هم

وعلمه بمن يموت مؤمنا
فليس يشقى بل يكون آمنا
لم يزل الصديق فيما قد مضى
عند الهه بحالة الرضا
ان الشقى لشقى الازل
وعكسه السعيد لم يبدل
ولم يمت قبل انقضا العمر أحد
والنفس تبقى ليس تفنى للابد
والجسم يبلى غير عجب الذنب
وما شهيد بالبلا ولا نبى

أحياء في قبورهم عند ربهم يرزقون كما نطق به القرآن وهم الذين ماتوا في قتل الكفار بسببه (ولا نبي*) أيضا بالياء لخبران الله حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء ﴿تنبيه﴾ ما في كلامه نافية وشهيد اسمها وباليا خبرها (والروح) أي النفس (ما أخبر عنها المجتبي*) أي المصطفى صلى الله عليه وسلم لعدم نزول الامر ببيانها مع كونه سئل عنها قال العلماء انه لم يجب لان الله تعالى لم يأذن له وأيضا كان ذلك تصديقا لنبوته وأيضا كان سؤالهم تعجيزا وتغليطا اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى ابن مريم فلو أجاب عن واحد لقالوا لم نرد هذا فعنتنا خفاء الجواب مجملا كما سألوا مجملا (فنمسك المقال عنها أدبا*) معه صلى الله عليه وسلم ولا نعبر عنها بأكثر من موجود يحيي به الانسان* ثم شرع يتكلم على شرف العلم وفضله فقال (والعلم) المعهود شرعا الصادق بالحديث والفقه والتفسير وما كان آلة لذلك (اسنى) أي ارفع (سائر) أي باقي (الاعمال*) لانها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم من المفروض (وهو) أي العلم (دليل الخير و) دليل (الافضال*) والاكرام قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وقال بعضهم

وكل فضيلة فيها سناء * وجدت العلم من هاتيك اسنى

فلا تعتقد غير العلم ذخرا * فان العلم كنز ليس يفنى

والاحاديث والآثار في فضله كثيرة شهيرة واعلم ان العلم ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وقد شرع في الاول منهما بقوله (ففرضه علم صفات الاله (الفرد*) أي الواحد كما تقدم من انه أول الواجبات (مع) بالسكون (علم ما يحتاجه) المكلف (المؤدي*) أي الآتي بما يلزمه (من فرض دين الله) تعالى وهو ما شرعه الله تعالى من الاحكام وعبر عنه بعضهم بقوله الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات

والروح ما أخبر عنها المجتبي
فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الاعمال
وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد
مع علم ما يحتاجه المؤدي
من فرض دين الله في الدوام

(فى الدوام*) أى مدة وجوده بصفة التكليف مما لا تتأتى العبادة الصحيحة الابه (كالطهر) الشامل للوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة الآتى بيانها (والصلاة) الشاملة للفرض والنفل (والصيام*) الشامل لذلك أيضا وكالزكاة والحج بان يعرف أحكامها الآتية (و) علم أحكام (البيع مثلا (للمحتاج للتبايع) بان يعرف احكامه الآتية فيحرم البيع على من لم يعرف ذلك وكالبيع سائر المعاملات والمناكحات وانما خصه بالذكر لشدة الاحتياج اليه (و) علم (ظاهر الاحكام) أى الاحكام الظاهرة من اضافة الصفة الى الموصوف (فى) الحاجة الى الحرف و (الصنائع) جمع صنعة وهى ملكة انسانية يقتدر بها على استعمال موضوعاتها فلا يجوز للمكلف الدخول فيها حتى يعرف حكمها الشرعى من صحة وفساد ونصح وغش وغير ذلك وقابل الناظم العلم بالاحكام الظاهرة بالعلم المتعلق بالباطن فقال (وعلم داء القلوب مفسد*) لها يحترز عنه وهو علم أمراضها التى تخرجها عن الصحة فيجب عليه أن يعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو استعظام الشخص نفسه على غيره والركون الى الطاعة مع نسيان اضافتها الى المنعم بها (والكبر) وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق فى النفس وأفعال تصدر من الجوارح (وداء الحسد)* وهو أن يكره نعمة الله على غيره بحيث يتمنى زوالها وهو داء لادواء له من شأنه أن يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف فيجب تطهير القلب من هذه الامور فمن ادوية العجب والكبر تذكر نعمة الله عليه فضلا منه تعالى وانه قادر على سلبها منه فى طرفة عين ومن ادوية الحسد التفكر فى انه اعتراض على الله تعالى فى حكمته التى اقتضت تخصيص المحسود بالنعمة على الحاسد ولما فرغ مما تعلمه فرض عين شرع يتكلم فيما تعلمه فرض كفاية فقال (وماسوى هذا) الذى ذكرناه (من الاحكام* فرض كفاية) وشأنه انه اذا قام به من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين ومن ثم قال الامام ان القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين لان القيام بفرض العين اسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية اسقط الحرج عنه وعن الامة لكن المعتمد ان فرض العين أفضل كما جرى عليه الجلال المحلى فى شرح

كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع
وظاهر الاحكام فى الصنائع
وعلم داء القلوب مفسد
كالعجب والكبر وداء الحسد
وماسوى هذا من الاحكام
فرض كفاية على الانام

جمع الجوامع وأشار الناظم بقوله (على الانام*) الى أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض تخفيفا والا لما اثم الجميع بتركه وهو مذهب الجمهور ووافقهم السبكي وخالفه ولده في جمع الجوامع فقال انه على البعض وعلى الاول والثاني كلام يعلم من كتب الاصول وضابط فرض الكفاية (كل مهم قصدوا) أي الطالبون له طلب (تحصله*) اى فى الجملة (من غير أن يعتبروا) أي لم ينظروا بالذات الى (من فعله*) أي الى فاعله بعينه بل أي مكلف فعله كفى فى الخروج عن عهدة الطلب وفروض الكفاية كثيرة (كأمر معروف) أي أمره به (ونهى المنكر*) أي نهيه عنه أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا ما يرى الفاعل تحريمه (وان يظن) الناهى (النهى) الصادر منه وكذا الامر (لم يؤثر*) أي لم يفد شيأ فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا يشترط أن يكون ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر ولا يشترط فى الآمر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطى الكاس ان ينكر على الجلاس وقال الغزالى يجب على من غصب امرأة للزنا أمرها بستر وجهها عنه ثم ذكر الناظم نبذة من أصول الفقه فقال (أحكام شرع الله) أي الاحكام الشرعية وهى جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أى البالغ العاقل بالاقتضاء أو التخيير (سبع تقسم*) أي تنقسم سبعة أقسام الاول (الفرض) ويرادفه الواجب الا فى الحج كما يأتي فى بابه والمحتوم والمكتوب واللازم (و) الثانى (المندوب) ويرادفه السنة والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه والحسن خلافا للقاضي حسين ومن تبعه (و) الثالث (المحرم*) ويرادفه المحظور (والرابع المكروه ثم) الخامس (ما أبيح*) أي المباح ويرادفه الجائز والحلال والمطلق (والسادس الباطل) ويرادفه الفاسد (واختم) أنت السبعة المذكورة (بالصحيح* فالفرض) بمعنى المفروض (ما) أى الذى (فى فعله الثواب*) أي الجزاء فى الآخرة (كذا على تاركه) حيث

كل مهم قصد وا تحصله
من غير أن يعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهى المنكر
وان يظن النهى لم يؤثر
أحكام شرع الله سبع تقسم
الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ما أبيح
والسادس الباطل
واختم بالصحيح
فالفرض ما فى فعله الثواب
كذا على تاركه العقاب

تركه بلاعذر (العقاب*) فى الآخرة ويكفى فى صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يراد بالعقاب ترتب العقاب على أثره فلا ينافى العفو عن غيره (ومنه) أى الفرض (مفروض على الكفاية*) بجر التاء الفوقانية (كرد تسليم) من واحد بالغ عاقل (من الجماعة *) المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفى فيه بخلافه على واحد فانه فرض عين الا اذا كان المسلم أو المسلم عليه انثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما ونحوها فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هى كره له الرد ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان فى تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول بالايجاب ورفع الصوت بحيث يسمعه المسلم والتلفظ به على القادر وتكفى اشارة أخرس (والسنة المثاب) أى الذى يثاب (من قد فعله * ولم يعاقب امرؤ) عليه (ان اهمله*) أى تركه (ومنه) أى من السنة (مسنون على الكفاية*) بجر الفوقية (كالبدء بالسلام) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (من جماعة*) أما من الواحد فسنة عين لخبر أبى داود باسناد حسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاضى حاجة وآكل ونائم ومجامع ومن بحمام يتنظف لان حاله لا يناسبه ويستثنى من الآكل ما بعد الابتلاع وقبل المضغ فيسن السلام عليه ولا رد عليه لو أتى به لعدم سنه والظاهر أن مراده ما قبل الاستثناء بل يكره لقاضى الحاجة والمجامع والضابط أن يكون الشخص على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها *(فائدة)* ابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضى فى فتاويه وهذه سنة أفضل من الفرض ونظيره ابراء المعسر سنة وانظاره فرض وابراؤه أفضل ولا يبدأ بتحية غير السلام كأنعم الله صباحك أو أصبحت بالخير الا لعذر (أما الحرام فالثواب يحصل* لتاركه) له امتثالا (وآثم) بالمد (من يفعل*) أى فاعله (وفاعل المكروه لم يعاقب*) وفى نسخة يعذب (بل) هى انتقالية لا ابطالية (ان يكف) بان لا يفعل (لامتثال) أى لقصد ترك ما طلب الشارع تركه (يثب*) بكسر الباء (وخص ما يباح) أى المباح (باستواء* الفعل والترك) له فى عدم الثواب والعقاب وقوله (على

ومنه مفروض على الكفاية
كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله
ولم يعاقب امرؤ ان اهمله
ومنه مسنون على الكفاية
كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل
لتاركه وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب
بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء
الفعل والترك على السواء

السواء *) تكملة وايضاح (لكن) قد يصير المباح مثابا عليه كما (اذا نوى) الأكل (بأكله القوى * لطاعة الله) عز وجل أى على اقامته يصير طاعة ويثاب عليه و (له ما قد نوى *) انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد يصير معصية و يعاقب عليه كما اذا نوى بذلك التقوى على المعصية ويصح أن يكون اللام فى قوله لطاعة الله للتعليل وبمعنى فى ولما فرغ من الاحكام التكليفية شرع فى الاحكام الوضعية مقتصرا منها على الصحيح والفاسد فقال (أما الصحيح فى العبادات) جمع عبادة (فما * وافق) فى وقوعه (شرع الله فيما حكما *) بالف الاطلاق أى وافق حكم شرع الله بأن وافق حكم الشرع أمره فالصحة موافقة الامر كما عليه أكثر المتكلمين وهو الراجح وقيل غير ذلك كما هو معلوم فى شرح جمع الجوامع وغيره (و) الصحيح (فى المعاملات) أى العقود (ما) أى فعل (ترتبت * عليه) شرعا (آثار) له (بعقد قد ثبت *) أى ترتبت عليه آثاره وهى ما شرع ذلك العقد له كالتصرف فى البيع وحل الاستمتاع فى النكاح فترتب أثر العقد ناشئ من صحته التى صار هو بها صحيحا (والباطل) وهو (الفاسد) فهما لفظان مترادفان عندنا الا فى الحج والعارية والخلع أو الكتابة (للصحيح ضد) أى هما ضدان للصحيح (وهو) أى الضد المذكور (الذى بعض شروطه) أو أركانه (فقد *) فالباطل والفاسد فى العبادات ما لم يوافق أمر الشرع وفى العقود عدم ترتب أثره عليه ثم زاد الناظم على الصحيح والباطل تبعا للقرافى التقديرات الشرعية وهى ضربان الاول اعطاء الموجود حكم المعدوم وهو ما ذكره بقوله (وزيد موجود) على ما سبق (كالوعدما *) ومثله بقوله (كواجد الماء اذا تيمما *) والمعنى أن الماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله على منفعة عضو او نفس يعطى حكم المعدوم فينتقل واجده الى التيمم ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم والوجود العذر والثانى اعطاء المعدوم حكم الموجود وهو ما ذكره بقوله (ومنه) أى مما زيد (معدوم كموجود) و (مثل *) له بالبناء لما لم يسم فاعله وتخفيف المثلثة (كدية) وهى بدل النفس (تورث عن شخص قتل *) والمعنى ان الدية الموروثة عن الشخص المقتول يقدر وجودها ودخولها فى ملك الموروث المقتول فى آخر جزء من

حياته

لكن اذا نوى بأكله القوى
لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح فى العبادات فما
وافق شرع الله فيما حكما
وفى المعاملات ما ترتبت
عليه آثار بعقد قد ثبت
والباطل الفاسد للصحيح ضد
وهو الذى بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كالوعدما
كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود مثل
كدية تورث عن شخص قتل

حياته كما هو الاصح حتى يقضي منها دونه مثلا مع انها معدومة حال التقدير المذكور ويوجد في بعض النسخ بدل قوله وزيد واستثن ووجه استثنائهما أنهما من ضابط الباطل لانهما افقدت بعض شروطهما فاندفع قول بعضهم انه لا معنى للاستثناء هنا وهذان الضربان من خطاب الوضع وليسا حكمين وهذان البيتان ساقطان من كثير من النسخ وهذا آخر زيادة النظم المتوالية والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿كتاب الطهارة﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع الحدث أو ازالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء وهي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم وبدأ بالماء الذي هو الاصل في ازالتها فقال (وانما يصح تطهير) لحدث وخبث غير استحالة وتيمم (بما*) بالقصر للوزن وهو ممدود على الافصح (أطلق) عن قيد لازم باضافة كما ورد او صفة كماء دافق فلا أثر لقيد ينفك عنه كماء البحر اما تعيينه في الحدث ومعناه لغة الشيء الحادث وشرعا ما عرفه المصنف وهو أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب التيمم عند فقده فدل على انه لا يحصل بغيره واما في الخبث وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء فلو كفى غيره لما اوجب غسل البول به ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان ولو متصاعدا من بخار مرتفع من غليان الماء وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار وغيرها وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الارض ولو من زمزم وخرج بالمطلق المستعمل وقد ذكره

﴿كتاب الطهارة﴾
وانما يصح تطهير بما
أطلق لا مستعمل ولا بما

بقوله (لا مستعملا) فلا تصح الطهارة به وسيأتي آخر الكتاب (ولا بماء*) أي الذي (بطاهر) لا نجس (مخالط) لا مجاور (تغيرا*) بألف الاطلاق وصيغة المضي (تغيرا) بصيغة المصدر كثيرا بحيث يمتنع (اطلاق الاسم) أي اسم الماء عليه (غيرا) بالف الاطلاق وصيغة الماضي أيضا أي منع الاطلاق المذكور للماء (في طعمه أو ريحه أو لونه*) أي يكتفي بواحد من الثلاثة (و) الحال انه (يمكن استغناؤه) أي الماء (بصونه*) عن المغير المذكور فلا يصح التطهير به فخرج بالكثير اليسير فلا يضر وبالطاهر المتغير بالنجس فيضر يسيرا أو كثيرا وبالمخالط وهو ما لا يمكن فصله والمجاور وهو ما يمكن فصله فلا يضر وان (فحش) كما قال (واستثني) أنت (تغيرا) للماء (بعود صلب*) أي شديد فلا يضر لانه متغير بما لم يخالط فكان كالتغير بجيفة قريبة من الماء وكذا الدهن (أو ورق) من شجر تناثر وان تفتت واختلط فلا يضر وكذا الملح المائي بخلاف الثمار لامكان التحرز عنها غالبا وبخلاف الملح الجبلي فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء (أو طحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شيء أخضر يعلو الماء من طول مكثه فلا يضر نعم ان أخذ ثم طرح ضر (أو ترب*) لغة في التراب فهذه الاربعة لا يضر التغير بها بطول المكث و بما في مقره وممره (ولا) يصح الطهر أيضا (بماء) بالمد (مطلق حلته عين*) بلا وقف أي وقعت فيه عين (نجاسة) أي عين نجسة (وهو) أي والحال انه (بدون القلتين*) وهو الماء القليل فينجس هو ورطب غيره كزيت وان كثر بمجرد الملاقاة وان لم يتغير وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي و يشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر (واستثني) أنت من تنجس الماء القليل بمجرد الملاقاة للنجاسة (ميتا) بالتخفيف وقع بنفسه لا بطرح طارح (دمه لم يسل *) عند شق عضو منه في حياته كالوزغ والخنفساء والزنبور والذباب والقمل والبرغوث فلا ينجس الماء ولا المائع كزيت وخل بموته فيه لمشقة الاحتراز الا ان يغير بكثرته أو بطرح طارح فيضر جزما واستثني أيضا ما ذكره بقوله (أو لا يرى) بالبناء للمفعول (بالطرف) أي لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما تعلق برجل ذباب عند وقوعه في النجاسة (المايحصل*) في الماء القليل وكذا

بطاهر مخالط تغيرا
تغيرا الاطلاق الاسم غيرا
في طعمه أو ريحه أو لونه
ويمكن استغناؤه بصونه
واستثني تغيرا بعود صلب
أو ورق أو طحلب أو ترب
ولا بماء مطلق حلته عين
نجاسة وهو بدون القلتين
واستثني ميتا دمه لم يسل
أو لا يرى بالطرف المايحصل

سائر المائعات والبدن والثوب ثم عطف الناظم على قوله وهو دون القلتين (أو) كان الماء (قلتين) وهو الماء الكثير ووزنهما (بالرطيل) تصغير رطل تقريبا (الرملي*) نسبة الى الرملة المعروفة على طريق دمشق (فوق ثمانين) رطلا زائدا عليهما (قريب رطل*) بكسر الراء أفصح من فتحها ورطلها ثمانمائة درهم (أو) كان الماء (قلتين بالرطل الدمشقي) نسبة الى دمشق (هيه*) بهاء السكت أى وزن القلتين برطلها (ثمان أرطال أتت بعدميه*) لان رطلها ستمائة درهم وبالبغدادي خمسمائة رطل تقريبا على ما صححه النووى من أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وبالمصرى أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا (والنجس الواقع) أى والحال ان النجس الواقع فى الماء القلتين (قد غيره*) أى غير أحد أوصافه الثلاثة بوقوعها فيه جاريا كان أو راكدا وسواء كان التغير يسيرا أو كثيرا فلا يصح التطهير به أيضا كما مر فى القليل (واختير) للنووى رحمه الله تعالى من حيث الدليل (فى) ماء (مشمس) وهو ما سخنته الشمس انه (لا يكره) والمذهب انه مكروه كراهة شرعية تنزيهية بشرط أن يكون بقطر حار كالحجاز فى اناء منطبع كالحديد وان يبقى على حرارته وان يستعمل فى البدن وان لا يضيق الوقت وان لا يجد غيره ويكره أيضا شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء مغضوب عليه (وان بنفسه) أى بنفس التغير (انتفى) أى زال (التغير*) من الماء المتغير بالنجس (والماء) بالمد والجر عطفا على نفسه على شذوذ بأن انضم اليه أو نبع فيه أو أخذ منه والباقى قلتان (لا) ان استتر بما يستر (كزعفران) ومسك وخل فالماء المتغير (يطهر) والتقدير وان انتفى التغير بنفسه أو بالماء يطهر لا ان استتر بنحو زعفران فلا يطهر لانا لا ندرى ان التغير زال أو استتر والظاهر الاستتار وفى بعض النسخ لا بنحو التراب بدل قوله لا كزعفران ثم شرع فى بيان الماء المستعمل بقوله (وكل ما) بالقصر (استعمل فى تطهير فرض*) كالغسلة الاولى ولو من صاحب ضرورة (وقل) فهو

أو قلتين بالرطيل الرملى
فوق ثمانين قريب رطل
أو قلتين بالدمشقى هيه
ثمان أرطال أتت بعدميه
والنجس الواقع قد غيره
واختير فى مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغير
والماء لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل فى تطهير
فرض وقل ليس بالطهور

حينئذ (ليس بالطهور ✻) بل هو طاهر غير مطهر لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا الماء المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم والمراد بالفرض ما لابد منه أثم الشخص بتركه أم لا فيشمل وضوء الصبى والحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية وما استعمل فى غسل ميت أو كتابية لتحل لمسلم أو مجنونة أو ممتنعة من حيض أو نفاس ليحل له وطؤها أما المستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد فالاصح انه طهور ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور

﴿تتمة﴾ لو غرف محدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا للاغتراف والا صار مستعملا وأفضل المياه على الاطلاق الماء النابع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم الانهار الخمسة النازلة من الجنة وهى سيحان وجيحان والدجلة والفرات ونيل مصر

﴿باب النجاسات﴾

وفى الباب ازالتها ولو ذكرها أو اقتصر عليها فى الترجمة لكان أولى والباب فرجة فى ساتر يتوصل بها من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو حقيقة فى الاجرام كباب المسجد ومجاز فى المعانى كباب الصلاة واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا والنجاسة لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها الناظم فقال (المسكر المائع) من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا الى أصلهما (والخنزير ✻) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر (والكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتى ولا حدث يطهر عنه فتعين الخبث (مع) بالسكون (فرعهما) أى وفرع كل منهما تبعا لاصله وتغليبا للنجاسة

﴿باب النجاسات﴾
المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعيهما أو السود

سواء كان النجس أبا أم أما كالمتولد بين خنزير وشاة وسواء كان الفرع المذكور ولدا أو ولد ولد وان سفل (والسور *) بتخفيف الهمزة أى بقية الكلب والخنزير وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول وعرق وسائر فضلاتهما الان ما انفصل من نجس العين نجس وقيل السؤر بقية الشرب (وميتة) وهى ما زالت حياتها الابذكاة شرعية فدخل ما مات حتف أنفه من مأكول أو غيره وما ذكى منه مع فقد الشروط قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولاضرر فيه يدل على نجاسته (مع العظام والشعر * والصوف) والوبر وغيرذلك لان كلامنها تحله الحياة (لا) ميتة (مأكولة) بالرفع من سمك وجراد فانهما طاهران لخبر أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (ولا) ميتة (البشر) ولو كافرا لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولهذا ربط النبى صلى الله عليه وسلم الاسير فى المسجد (والدم) نجس ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أى سائلا (والقىء) نجس وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة (وكل ما ظهر *) أى خرج (من السبيلين) أى من القبل والدبر من بول وغائط ومذى وودى وروث ونحوها نجس (سوى أصل البشر *) وهو المنى والعلقة والمضغة فانه طاهر والاصح عند النووى ان أصل الحيوان الطاهر طاهر واليه أشار الناظم *فائدة* البيض المأخوذ من الميتة طاهر ان كان متصلبا والا فلا (وجزء) حيوان (حى كبد مفصول *) من ذلك الحيوان حكمه (كميته) بها الضمير اى ذلك الحى ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس فالمقطوع من الآدمى والسمك والجراد طاهر ومن غيره نجس *تنبيه* اليد مؤنثة وذكرها الناظم بتأويل العضو (لا شعر المأكول *) المنفصل منه فى الحياة أو بعد التذكية (و) لا (صوفه) ولا وبره (و) لا (ريشه) أى المنفصل أيضا كذلك فليست كميتة ذات المأكول بل طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها الآية (و) لا (ريقته *) أى

ومينة مع العظام والشعر
والصوف لا مأكولة ولا البشر
والدم والقىء وكل ما ظهر
من السبيلين سوى أصل البشر
وجزء حى كيد مفصول
كميته لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقته

لعابه (و) لا (عرق) منه (و) لا (المسك) من الظبي الحي (ثم فارته*) أي ولا فارته وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها فان انفصلا بعد موتها فهما نجسان والزباد طاهر وقد أفتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية في حياتها بطهارته كالعرق وكلامهم يخالفه واعلم ان نجس العين لا يطهر بحال الا شيآن أحدهما ما ذكره بقوله (وتطهر الخمر) ولو غير محترمة (اذا تخللت* بنفسها) لا بطرح عين فيها طاهرة أو نجسة ويطهر دنها معها (وان غلت) بالمعجمة والمهملة حتى ارتفعت ونجس ما فوقها من الدن ثم نزلت للضرورة (أو) ان (نقلت) من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا اما اذا تخللت بطرح شئ فيها ولو قبل التخمر فلا تطهر ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح ثانيهما ما ذكره بقوله (وجلد ميتة) ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه بماسيأتي فيخرج ما استثناه بقوله (سوى خنزير* والكلب) أي وفرع أحدهما فانه لا يطهر بالدبغ لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بما ذكره بقوله (ان يدبغ بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته كقرض وشب بالموحدة والمثلثة وغير ذلك ولو نجسا وكذرق طير وقوله (طهر*) جواب الشرط والمعنى طهر بالدبغ عين الجلد فقد صح أيما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر لعدم تأثره بالدبغ لكن يعفى عن قليله وبالدبغ تسميته وتمليحه ويبقى بعد الدبغ متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدبغ النجس واعلم ان النجاسة اما مغلظة أو متوسطة أو مخففة وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب مبتدئا بأولها فقال (نجاسة الخنزير مثل الكلب*) أي وفرع أحدهما في انه اذا نجس بها اناء أو ثوب أو بدن (يغسل سبعا) من المرات (مرة) منها (بترب*) أي بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع

وعرق والمسك ثم فارته
وتطهر الخمر اذا تخللت
بنفسها وان غلت أو نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير
وكلب ان يدبغ بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل الكلب
تغسل سبعا مرة بترب

مرات

مرات أولاهن بالتراب وفي بعض الروايات وعفروه الثامنة بالتراب والمراد
ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية لابي داود والسابعة بالتراب وبين
هذه ورواية أولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله
ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع والاولى أولى ولا يكفي ذر التراب على
المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا من غير تراب طهور كاشنان
وتراب نجس ولا يجب استعمال التراب في الارض اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو تعدد نحو الكلاب وولغ في الاناء أو ولغ فيه واحد مرات كفى له سبع
مرات احداهن بالتراب * فرع لو أكل نحو كلب لم يجب تسبيع محل
الاستنجاء ثم شرع في القسم الثاني من النجاسة وهي المتوسطة فقال (وما
سوى ذين) أي نجاستي الكلب والخنزير (ففردا) أي مرة (يغسل *)
اذا زالت النجاسة بالمرة والا فيجب ازالتها كما يأتي (والحت) بالمثناة أي
الحك للنجاسة بظفر أو بعود والقرص بالمهملة أفضل من غسلها بدون
ذلك الا اذا تعين الحت والقرص بأن لم تزل النجاسة الا به فيجب (والتثليث
فيه) أي في غسل النجاسة بأن يغسل غسلتين بعد المزيلة للعين (أفضل *)
من الاقتصار على واحدة ثم أخذ يفصل النجاسة الى حكمية وعينية
بقوله (يكفيك) اى في التطهير (جري الما) بالقصر (على) النجاسة
(الحكميه *) وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح
(وان تزل العين من) نجاسة (عينيه *) ولو بغسلة واحدة كما مر ويجب
ازالة أوصافها من طعم ولون وريح حيث سهل زوالها فلا يضر بقاء لون
أو ريح أو ما عسر زواله فان بقيا ضر القوة دلالتهما على بقاء العين أو الطعم
وحده ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة وهي المخففة فقال (وبول
طفل) ذكر (غير در) بالدال المهملة (ما أكل *) أي لم يطعم غير اللبن
للتغذي قبل مضي حولين (يكفيه) في تطهير بوله (رش) عليه بماء يعمه
ويغمره وان لم يسل كما قال (ان يصب كل المحل *) ولا بد من ازالة أوصافه
كبقية النجاسات بخلاف الانثى والخنثى فلا بد في بولهما من الغسل على
الاصل ويتحقق بالسيلان لخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام والفرق بينهما ان الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله

وما سوى ذين ففردا يغسل
والحت والتثليث فيه أفضل
يكفيك جري الما على الحكميه
وان تزل العين من عينيه
وبول طفل غير در ما أكل
يكفيه رش إن يصب كل المحل

ولان بوله أرق من بولها وألحق بهما الخنثى وقيل لما خلق الله تعالى آدم خلق حوّاء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف للاصلاح فلا يمنعان النضح وبقبل مضى حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ بمنزلة الطعام (وماء) بالمد محل نجس (مغسول) بالجر (له) أى لذلك الماء وهو الغسالة (حكم) ذات (المحل *) المغسول طهارة ونجاسة فان كان باقيا على نجاسته بان انفصلت الغسالة متغيرة بالنجاسة أو لم تتغير ولكن زاد وزنها على ما كان بعد اعتبار ما يأخذه (المحل *) من الماء ويعطيه من الوسخ وكانت الغسالة دون قلتين فالغسالة نجسة والا فطاهرة غير مطهرة وبما تقرر علم ان قول الناظم (اذلا تغيربه حين انفصل *) من الغسل لا يفى بما ذكرناه

﴿تنبيه﴾ المراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة اما المستعمل فى مندوبها فطهور ﴿فرع﴾ من أصابه شئ من رشاش الغسلات الكلبية غسل ستا ان أصابه من الاولى والا فالباقى من السبع ويعفى عما أصابه قبل التعفير دون ما أصابه بعده (وليعف) من النجاسات السابقة (عن نزر) أى قليل (دم) من غير نحو كلب (وقيح *) وهى مدة لم يخالطها دم (من بثرة) بالمثلثة وهى خراج صغير (ودمل) وهو معروف (وقرح *) وهو أثر الجراحة أى يعفى عن قليلها فى ثوب أو بدن دون الكثير منها وهذا ما صححه الرافعى وصحح النووى العفو مطلقا ويعفى عن دم البراغيث وونيم الذباب أى ذرقه وعن قليل بول الخفاش لعموم البلوى ﴿فائدة﴾ حاصل ما فى الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من أجنبى وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله أو جاوز محله فحينئذ يعفى عن قليلها فقط ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عنه

﴿باب الآنية﴾

جمع اناء (يباح منها) اناء (طاهر) أى يباح استعماله واتخاذه سواء كان

وماء مغسول له حكم المحل
اذ لا تغير به حين انفصل
وليعف عن نزر دم وقيح
من بثرة ودمل وقرح
﴿باب الآنية﴾
يباح منها طاهر من خشب

(من خشب * أو غيره) ولا يرد المغصوب وجلد الآدمي لأن تحريمهما لمعنى آخر وهو استعمال ملك الغير لا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع (لا) اناء من (فضة أو) من (ذهب *) أي المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم استعماله) على المرأة والرجل والخنثى بالاجماع (كمرود *) وظرف غالية ومعلقة أكل وخلال أذن (لامرأة) أي لا يباح ذلك لامرأة فالرجل أولى واذا احتيج الى الاكتحال بالمرود الذهب أو الفضة لجلاء العين جاز ويحرم على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما (وجاز) مع الكراهة استعمال اناء من جوهر نفيس كاناء (من زبرجد *) وياقوت وفيروزج وبلور ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ولا يعرفه الا الخواص (وتحرم الضبة) أيضا وهي في الاصل صفيحة توضع على صدع الاناء الشق أو كسر لتحفظه (من هذين *) أي الذهب والفضة وذكر لها ثلاثة أحوال أحدها ان تكون كبيرة وكلها أو بعضها لزينة كما قال (لكبر) أي معه (عرفا) كما هو الاصح في ضبط الصغر والكبر (مع التزين *) بها فتحرم للكبر وعدم الحاجة ثانيها ان تكون صغيرة لحاجة كما قال (ان فقد) أي الكبر والزينة (حلت) أي أبيحت بلا كراهة للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا ثالثها ان يوجد الكبر مع الحاجة كما قال (وفردا) أي وحال كون أحد الكبر والزينة منفردا عن الآخر (يكره *) الكبر مع الجواز (لحاجة) وكذا صغيرة كلها أو بعضها لزينة فتكره أيضا للصغر *(تنبيه)* مشى الناظم في تسويته الذهب والفضة على ما رجحه الرافعي فانه سوى بينهما في التفصيل ورجح النووي تحريم ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وقوله (ما لم يجاوز كسره *) أشار به الى ان المراد بالحاجة هو غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح

أو غيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمرود
لامرأة وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين
بكبر عرفا مع التزين
ان فقد احلت وفردا يكره
لحاجة ما لم يجاوز كسره

استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به (ويستحب فى الاوانى التغطيه*) بالوقف ليلا كان أو نهارا لئلا يقع فيه شئ يفسد الماء وغيره أو يؤذى المستعمل وتكفى (ولو بعود خط فوق الآنيه *) بالوقف بان يعرض على الاناء لخبر خمروا الآنية ولو ان تعرضوا عليها عودا ويسن ان يسمى الله تعالى وايكاء السقاء واغلاق الابواب مسميا أيضا وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصباح عند ارادة النوم ثم شرع فى التحرى وهو والاجتهاد والتأخى بذل المجهود فى طلب المقصود فقال (و يتحرى) أى يجتهد (لاشتباه) أى لاجل اشتباه (طاهر*) من ماء أو طعام أو ثوب مثلا يتخذ (بنجس) من ذلك فيجتهد فى المشتبهين بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه فيغلب على الظن نجاسة هذا وطهارة غيره (ولو أعمى) لانه يدرك الامارة باللمس وغيره فهو فى الاجتهاد كبصير (قادر *) بالجر صفة لاعمى بخلاف العاجز بلا ذائقة أو تحير فانه يقلد بصيرا بخلاف البصير فانه لا يقلد وللاجتهاد شروط منها أن يكون المشتبه متعددا لا واحدا كما قال (لا الكم) المتصل بالثوب فاذا تيقن نجاسة أحد كمين متصلين بالثوب واشتبه عليه بكمه الآخر فلا يجتهد فيه فان انفصل أحدهما جازله الاجتهاد ومنها ان يكون لكل من المشتبهين أصل فى التطهير كما قال (والبول) أى ولا البول اذا اشتبه بماء مطلق (و) لا (ميتة) اذا اشتبهت بمذ كاة (و) لا (ما *ورد) منقطع الرائحة اذا اشتبه بماء مطلق (و) لا (خمر) اذا شتبه بخل ولا (در) أى لبن (أتن) بضم الهمزة و بالمثناة الفوقية جمع اتان وهى الحمارة (حرما*) بألف الاطلاق وهى لبيان الواقع اذ لبن الاتان حرام لنجاسته ففى هذه المسائل لا يجتهد بل فى ماء الورد والماء المطلق يتوضأ بكل منهما مرة وفى البول يخلط أحدهما مع الآخر ثم يتيمم و يصلى بلا اعادة و بقية الشروط مذكورة فى المطولات واذا استعمل ما ظنه طاهرا سن له اراقة الآخر وفى نسخة بدل قوله حرما محرما أى لا يتحرى فيما اذا اشتبهت عليه محرمية باجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها فان ادعى امتيازها بعلامة فلا اجتهاد أيضا لانه انما يعتمد عند اعتقاد الظن أصل

ويستحب فى الاوانى التغطيه
ولو بعود خط فوق الآنيه
و يتحرى لاشتباه طاهر
بنجس ولو لاعمى قادر
لا الكم والبول وميتة وما
ورد وخمر در أتن محرما

الحل

الحل والاصل في الابضاع الحرمة فان اشتبهت عليه بغير محصورات فله ان ينكح منهن الى ان يبقى عدد محصور لئلا ينسد عليه باب النكاح فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالمائتين فغير محصور فان سهل عده كالعشرة والعشرين فمحصور فاذا استعمل ما ظنه الطاهر سن له اراقة الآخر ﴿خاتمة﴾ لو غلبت النجاسة في شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمن الخمر حكم عليه بالطهارة عملا بالاصل ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز وترك مؤاكلة الصبيان

﴿باب السواك﴾

هو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها مع نية (يسن) أي السواك في كل حال لخبر السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب (لا بعد زوال) شمس نهار (الصائم) ولو نفلا لانه حينئذ يكره تنزيها كما يأتي ان شاء الله تعالى في بابه (وأكد وه) أي العلماء (لانتباه النائم) من نومه لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (وزد لتغير فم) بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك ويتأكد أيضا لقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى ولدخول منزل وللاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح (وللصلاة) بالوقف فرضا أو نفلا ولو لم يكن فمه متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (وسن) ان يستاك (باليمني) من يمين فمه لشرف اليمين وينوي السنة ويسن ان يعوده الصغير ليألفه وان يستاك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم ويحصل بكل خشن مزيل للقلح طاهر من اراك أو غيره لكن (الاراك أولاه) أي أولى من غيره من العيدان وعود النخل أولى من غير الاراك وسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو نحوه وفي السواك فوائد كثيرة منها انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان

﴿باب السواك﴾
يسن لا بعد زوال الصائم
وأكدوه لانتباه النائم
وزد لتغير فم وللصلاه
وسن باليمني الاراك أولاه

و يطيب النكهة و يسوي الظهر و يشد اللثة و يبطئ الشيب و يصفي الخلقة و يزكي الفطنة و يضاعف الاجر و يسهل النزع كما مر وغير ذلك (و يستحب الاكتحال) بالاثمد بكسر الهمزة لما ورد انه يجلو البصر وينبت الشعر والمسك أولى من غيره و يكون (وترا*) لخبر ان الله وتر يحب الوتر وفيه كيفيات أفضلها ثلاثة في كل عين (وغبا ادهن) انت أي وقتا بعد وقت بحسب الحاجة (وقلم ظفرا*) بسكون الفاء والافصح ضمها وضم الظاء المعجمة قال ابن الرفعة الاولى في الاظفار مخالفتها فقد روى ان من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وقد فسره بعضهم بأن يبدأ في اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم المسبحة ثم البنصر وفسره بعضهم بغير ذلك ومحل ماذكر في غير عشر ذي الحجة لمريد التضحية و يسن ان يغسل رؤس الاصابع بعد التقليم (وانتف) أنت استحبابا (الابط) لانه من الفطرة (و يقص) بالبناء للمفعول (الشارب*) ندبا بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفه من أصله قال في المجموع وما جاء في الحديث من الامر بحف الشارب محمول على حفها من طرف الشفة (والعانة) بالنصب معمول لقوله (احلق) أي احلق العانة ندبا وهي الشعر النابت حول الفرج والدبر قال النووي في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة نتفها بل يتعين على المرأة ان امرها عند أمر الزوج لها به و يكره تأخير هذه المذكورات عند الحاجة وتأخيرها الى بعد الاربعين أشد كراهة لحديث أنس وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك أكثر من أربعين ليلة أخرجه مسلم (والختان) بمعنى الختن (واجب ا) رجل (بالغ) عاقل أي عليه شرعا و يشترط في الصغير احتماله للختان اما وجوبه فلقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختن ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد في السرقة وأما كيفيته فذكرها بقوله (ساتر) بالنصب (كمرة) أي حشفة (قطع*) هو أو غيره (و) قطع (الاسم من أنثى) أي الواجب من ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي ختن المرأة قطع جزء ينطلق عليه

و يستحب الاكتحال وترا
وغبا ادهن وقلم ظفرا
و انتف الابط و يقص الشارب
والعانة احلق والختان واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع
والاسم من أنثى و يكره القزع

الاسم من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة وهو لحمة بأعلى الفرج وخرج الصغير والمجنون ومن لا يحتمله بالبالغ العاقل وبالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه ومن مات دون ختان لم يختن في الاصح بل ان تعذر غسله اوجب تيممه ثم اجرة الختان او مؤنة الختن في مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته ﴿فائدة﴾ قيل أول من ختن من الرجال ابراهيم عليه السلام وعمره ثمانون سنة ومن النساء هاجر رضي الله عنها وولد من الانبياء مختونا آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمد صلى الله عليه وسلم ذكره ابن الجوزي في المجتبى (ويكره القزع *) وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة (تنزها) أي كراهة تنزيه وفي رواية أبي داود انه زي اليهود اما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه أو يرجله ولا يسن حلق الرأس في غير نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم وما سوى ذلك مباح و يستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) يكره (الاخذ من) شعور (جوانب * عنفقة) بالافراد للرجل وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (ولحية) له (وحاجب *) لانه في معنى النمص المنهي عنه (و) يكره (حلق شعر) رأس (امرأة) لانه يزري بها الا لضرورة و يستحب لها حلق لحيتها و يكره نتف اللحية أول طلوعها ايثار المردودة ونتف الشيب واستعجاله بكبريت أو بغيره طلبا للشيوخة (و) يكره تعاطي (رد * طيب) وهو ما يتطيب به (وريحان) أي مشموم (على من يهدى *) كما صرح به النووي في تحقيقه فقد قال صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقد قيل ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن وزاد عليها بعضهم التمر ونظمها في قوله

قد كان من سنة خير الورى * صلى عليه الله طول الزمن
أن لا يرد الطيب والمتكا * والتمر أيضا باللحم واللبن

وأوصلها الجلال السيوطي الى سبعة ونظمها في قوله

تنزها والاخذ من جوانب * عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امرأة كرد * طيب وريحان على من يهدى

عن المصطفى سبع يسن قبولها * اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
دهان وحلاوى ثم در وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان

(وحرموا اخضاب شعر بسواد * لرجل وامرأة) لقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السواد (لا) اذا كان الخضاب بالسواد (للجهاد *) في سبيل الله فلا بأس به ارعابا للعدو وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل حرام الا لعذر ويسن للمرأة مطلقا

﴿باب الوضوء﴾

هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل غير ذلك وأما في الشرع فهو فعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان وجوبه مع وجوب الخمس وله موجبات وفروض وشروط وسنن وبدأ بأولها فقال (موجبه) أي الوضوء أربعة ثابتة بالادلة أحدها (الخارج من سبيل *) قبلا كان أو دبرا عينا كان الخارج أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا أو نادرا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها (غير مني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولا كما قال (موجب التغسيل *) كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده من الارض فلا يوجب الوضوء لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه اما مني غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة وثانيها زوال العقل كما قال (كذا زوال العقل) أي التمييز بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود العينان وكاء السه أي الدبر فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة خروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفظه من أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامة النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم كل * ممكن) مقعدته أي أليتيه من مقره ولو مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ﴿فرع﴾ لو نام ممكنا فسقطت يده على الارض لم ينتقض

وضوءه

وحرموا اخضاب شعر بسواد
لرجل وامرأة الا للجهاد
﴿باب الوضوء﴾
موجبه الخارج من سبيل
غير مني موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم كل
ممكن ولمس مرأة رجل

وضوءه مالم يزل اليد عن الارض قبل انتباهه (و) ثالثها (لمس مرأة)
لغة في امرأة (رجل *) لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به
لا جامعتم فانه خلاف الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه
أو نسيان أو الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء اذ
ما من ساقطة الا ولها لاقطة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل والمراد
اللمس بالبشرة وهي ظاهر الجلد وسواء في ذلك اللامس والملموس لكن
الشعر والسن والظفر لا نقض بها والمراد بالرجل اذا بلغ حدا يشتهى فيه
لا البالغ وبالمرأة اذا بلغت كذلك لا البالغة (لا محرم) له بنسب أو رضاع
أو مصاهرة فلا ينقض لمسها الوضوء لانتفاء مظنة الشهوة وهي من حرم
نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (و) لا (حائل) ولو رقيقا لان
الحائل (لا نقض كف *) أي منع وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان
والخنثيان والخنثى مع الرجل او المرأة لانتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها
(مس فرج بشر) أي آدمي ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا
قبلا كان الفرج أو دبرا (ببطن كف *) ولو شلاء لخبر من مس فرجه
فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره والمراد
بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسيرا ما مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من
البهيمة فلا ينقض الوضوء * تنبيه * في هذا البيت ضرب من الجناس
التام المماثل واعلم انه لا يقاس على هذه الاربعة المذكورات غيرها فلا
نقض ببلوغ بسن ولا بلمس أمرد حسن ولا بقهقهة في صلاة (واختير)
للنووي من حيث الدليل نقض الوضوء (من أكل) بالتنوين (لحم الجزر *)
بسكون الزاي للوزن والمذهب أنه لا نقض بذلك ولكن يستحب الوضوء من
ذلك خروجا من الخلاف (ومع) بسكون العين حصول (يقين حدث) بأن
تيقن انه محدث (أو) حصول يقين (طهر *) بأن تيقن انه متطهر (اذا طرا)
عليه (شك) أي تردد (بضده) أي فيه (عمل * بيقينه) عمله ان قرئ بالرفع أو
عمل الشاك بيقينه بالنصب بنزع الخافض أي بيقينه بأن يستمر حكم

لا محرم وحائل لا نقض كف
ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من أكل لحم الجزر
ومع يقين حدث أو طهر
اذا طرا شك بضده عمل
بيقينه وسابق اذا جهل

اليقين الذي كان قبل الشك فيكون في الاولى محدثا وفي الثانية متطهرا عملا
بيقينه اذ اليقين لا يزول بالشك (و) في (سابق) منهما (اذا) تيقنهما و
(جهل *) السابق منهما يقال له (خذ ضد ما قبل يقين) لتيقنه من الحدث
والطهر مثال تيقنهما بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا وجهل
السابق منهما فيأخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر
سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا ومتطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد
فان لم يعتده فهو الآن متطهر لان الظاهر تأخرهما عن الحدث و(حيث لم *
يعلم) بالبناء للمفعول والجزم أى قبل الشك (بشئ) من حدث أو طهر
(فالوضوء ملتزم) للتردد المذكور أى لازم له والاحسن أن يحدث هذا
الشخص ويتوضأ لتكون طهارته عن يقين حدث ثم شرع في فروض الوضوء
فقال (فروضه) ستة أحدها (النية) لخبر انما الاعمال بالنيات وكيفيتها
هنا أن ينوى رفع الحدث أو اداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء
الوضوء او استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للوضوء وصاحب الضرورة
كمن به سلس بول لا يكفيه نية رفع الحدث ويجب قرنها بأول جزء من غسل
الوجه فلا يكفي قرنها بما بعده ولا بما قبله ولو وجدت في أثناء غسل الوجه
دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه فوجوب قرنها بأوله ليعتد به
ولو تفرقت على أعضائه ونية تبرد أو تنظف معها لحصوله من غير نية
وثانيها غسل الوجه كما قال (واغسل) أنت (وجهكا *) جميعه لقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وتحت منتهى
لحييه وعرضا ما بين أذنيه والمراد ظاهره مما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين
ولا يسن ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وهو الشعر النابت
على العظم الذي بقرب الاذن وعنفقة وشارب ولحية رجل خفيفة
ظاهرا وباطنا اما الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط وأما لحية
المرأة فيجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت ومن الوجه محل
الغمم وليس منه محل التحذيف ولا النزعتان (و) ثالثها (غسلك اليدين)
من كفيك وذراعيك (مع) بسكون العين (مرفقكا *) بكسر الميم وفتح
الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وللاتباع رواه

حيث لم
خذ ضد ما قبل يقين
يعلم بشئ فالوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهكا
وغسلك اليدين مع مرفقكا

مسلم

مسلم ويجب غسل شعر عليها ظاهراً وباطناً وان كثف اندرته وظفر وان طال وغسل يد زائدة نبتت في محل الفرض فان نبتت في غيره وجب غسل ما حاذى منها محله واذا قطع بعض اليد وجب غسل باقيها (و) رابعها (مسح بعض) أي ما ينطلق عليه اسم مسح (الرأس) من بشرته أو شعره ولو واحدة او بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه هنا لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم *فائدة* لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح وخامسها ما تضمنه قوله (ثم اغسل) أنت (وعم*) أي عمم بالغسل (رجليك مع) بالسكون (كعبيك) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطف على الوجه لفظاً في الاولى ومعنى في الثانية لجره على الجوار وما مر في اليدين يأتي هنا (و) سادسها (الترتيب) كما ذكرنا لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانه بقرينة الامر في الخبر فلو نسي الترتيب لم يصح وضوءه *فرع* لو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر (ثم*) شرع في شروطه بقوله (له) أي وللغسل أيضاً (شروط) جمع شرط والمراد به هنا ما كان خارج الماهية والركن ما كان داخلها وسيأتي تعريفه في الصلاة (خمسة) أحدها (طهور رما*) أي ماء طهور علماً أو ظناً (و) ثانيها (كونه) أي المتطهر (مميزاً) وسيأتي بيانه (و) ثالثها كونه (مسلماً*) فلا يصح من غير مميز وكافر (و) رابعها (عدم المانع) الحسي (من وصول * ماء) بالمد (الى بشرة) العضو (المغسول*) كشمع ودهن وعدم المانع الشرعي كحيض ونفاس في غير اغسال الحج وخامسها ما ذكره بقوله (ويدخل الوقت لدائم الحدث*) أي ودخول الوقت لدائم الحدث كسلس البول والمستحاضة (وعد منها) أي من الشروط الامام (الرافعي) رحمه الله تعالى (رفع الخبث*)

ومسح بعض الرأس ثم غسل
وعم * رجليك مع كعبيك
والترتيب ثم * له شروط خمسة طهور رما
وكونه مميزاً ومسلما
وعدم المانع من وصول
ماء الى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لدائم الحدث
وعد منها الرافعي رفع الخبث

أى ازالة النجس عن العضو قبل غسله وسيأتى تحريره فى الغسل ان شاء الله
تعالى وله شروط أخر مذكورة فى المطولات ثم شرع فى سننه وهى
كثيرة وقد ذكر فى الطراز انها نحو خمسين سنة فقال * (والسن السواك)
اى منها السواك وقدم الكلام عليه ومحله بعد غسل الكفين على
المعتمد وعبر الناظم بثم المفيدة للترتيب تبعا للغزالى والماوردى فقال (ثم)
بعد السواك (بسملا) بألف الاطلاق أى ائت بالبسملة أول الوضوء لخبر
توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك وأقلها بسم الله وأكملها كمالها وخبر لا وضوء
لمن لم يسم الله ضعيف ومحلها عند غسل الكفين فان ترك التسمية فى
أول الوضوء تداركها فى أثنائه لا بعد فراغه فيقول بسم الله أوله وآخره
(واغسل) أنت (يديك) أى كفيك الى كوعيك (قبل ان تدخلا *) بضم
التاء الفوقانية وتشديد الخاء اى قبل ان تدخلهما (انا) بالقصر أى فى اناء
فيه ماء قليل ان تيقنت طهرهما أو توضأت من نحو ابريق للاتباع رواه
الشيخان فان لم تتيقن طهرهما كره غمسهما فى الاناء المذكور ومثله
المائع وان كثر قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان
الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها (ومضمض
واستنشق) اى استنشق للاتباع ويحصل أصل السنة فيهما بايصال الماء الى
داخل الفم والانف ويسن أخذ الماء باليد اليمنى وان يبالغ فيهما غير الصائم
والافضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما وكون الجمع
بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة
وثانية وثالثة كذلك وفى الفصل كيفيات مشهورات والخلاف فى
الافضل ويسن الاستنثار وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما فى انفه من ماء
واذى * تنبيه * تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب وعبارة
الناظم لم تؤده لاتيانه بالواو المؤدية لمطلق الجمع والتشريك الا اذا جعلت
الواو بمعنى ثم * فائدة * الحكمة فى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
أولا معرفة أوصاف الماء وهى اللون والطعم والريح هل تغير أولا
(وعم *) أنت (الرأس) بالمسح للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه

والسن السواك ثم بسملا
واغسل يديك قبل أن تدخلا
انا ومضمض واستنشق وعم
الرأس وابداه من المقدم

(وابدأ) بهمزة ساكنة أي المسح (من المقدم *) للرأس والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه و يلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب فان لم ينقلب شعره لم يرد لعدم الفائدة فان كان على رأسه نحو عمامة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها فان لبسها على حدث فلا يكفي الاقتصار عليها كما يفهم من قوله كمل (و) بعد مسح الرأس سن (مسح أذن) أي اذنيه (بالمنا وظاهرا *) أي بماء جديد غير ماء الرأس (و) يسن مسح (للصماخين) أي خرقي الاذن (بماء آخرا *) غير ماء الاذن أيضا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وخللن) بنون التوكيد الخفيفة (اصابع اليدين *) بالتشبيك بينهما (و) خللن أيضا (اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من أسفلها لفعله صلى الله عليه وسلم (و) خللن أيضا أصابع (الرجلين *) للاتباع بان يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى باليد اليسرى من أسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره واذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب وان كانت ملتحمة لم يجز فتقها (واستكمل الثلاث) من الغسل والمسح فرضا أو نفلا للاتباع وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين واستكمال الثلاث يكون (باليقين *) فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى * فائدة * ادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه * تنبيه * الباء في قول الناظم باليقين سببية أو بمعنى مع وابدأ) بهمزة ساكنة (بيمنك) على اليسرى لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ولانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم (سوى) العضوين اللذين يسهل غسلهما معا كالخدين والكفين (والاذنين *) فلا يسن تقديم اليمنى فيهما اما البدء باليسرى فسيأتي (واستصحب النية) ذكرا ندبا (من بدء) أي ابتداء الوضوء (الى *

ومسح أذن بالمنا وظاهرا
والصماخين بماء آخرا
وخللن أصابع اليدين
واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين
وابدأ بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى
آخره وذاك عضو والولا

آخره) اما استحبابها حكماً بأن لا يأتي بمنافيها فواجب كما مر ويسن التلفظ
بالمنوي (و) يسن (ذلك) كل (عضو) مغسول من أعضاء وضوئه بأن يمر يده
على المغسول بعد افاضة الماء خروجاً من خلاف من أوجبه (و) يسن
(الولاء ✽) أي الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل
الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج والمكان والزمان ويقدر
الممسوح مغسولا وقد يجب الولاء لعارض كضيق وقت (و) يسن (للوضو)
بالسكون للوزن (مد) وهو رطل وثلث بالبغدادي (وللتغسيل ✽ صاع) وهو
أربعة أمداد للاتباع ولو نقص عن ذلك واسبغ اجزأ كما يعلم من قول المنهاج
وسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع (و) يسن (طول
الغرّ والتحجيل ✽) أي الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه وطول
التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين لخبر أنتم الغر
المحجلون يوم القيامة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
وهذا من خصائص هذه الامة (ثم الوضوء) نفسه (سنة للجنب ✽ لنومه
او ان) بالسكر (يطأ) أي ان يريد أن يطأ ثانيا القوله صلى الله عليه وسلم اذا
أتى احدكم أهله ثم اراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا كما رواه مسلم زاد
البيهقي فانه أنشط للعود ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (أو) ان (يشرب ✽)
أو يأكل للاتباع فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره كما في شرح مسلم عن
الاصحاب (كذاك تجديد الوضو) بالسكون للوزن سنة (ان صلى ✽) بوضوئه
الاول صلاة ما لخبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (فريضة)
كانت تلك الصلاة (أو سنة أو نفلا ✽) ومراده بالسنة الراتبة وبالنفل
النفل المطلق كما صرح به في شرحه وهو قول القاضي حسين ومن تبعه فان لم
يصل بالاول صلاة ما كره التجديد ويسن الوضوء عند الغضب ومن الغيبة
وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس
ميت ومن حمله والقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر
القبور وقد أوصل بعضهم الصور التي يسن فيها الوضوء الى أربعين صورة (و)

والوضوء مد والتغسيل
صاع وطول الغر والتحجيل
ثم الوضوء سنة للجنب
لنومه أو ان يطأ أو يشرب
كذاك تجديد الوضوء ان صلى
فريضة أو سنة أو نفلا

يسن

يسن للمتوضئ (ركعتان) يصليهما (للوضوء) أي عقب فراغه منه ولو مجددا لخبر الصحيحين من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه (و) يسن أيضا (الدعاء * من بعده) أي بعد فراغ الوضوء بعد الشهادتين فيقول وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما في العباب أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الخ فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء ولخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع بكسر الباء وفتحها أي خاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال ويسن أن يقول بعده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وصحبه وسلم وقوله (في أي وقت وقعا *) أي ركعتا الوضوء فيصليهما ولو في وقت الكراهة لان سببهما متقدم و (آدابه) أي الوضوء (استقبال قبلة) لانها أشرف الجهات واستقبالها ينور البصر (كما * يجلس) أي كما يسن أن يجلس المتوضئ على مرتفع وهو (حيث لم ينله رش ما *) بالوقف ويسن أن يضع اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه لان ذلك أمكن فيهما (ويبتدى) بتسهيل الهمزة غسل (اليدين بالكفين *) أي بأصابعهما ويختم بالمرفقين (و) يبتدئ غسل الرجلين (بأصابع من الرجلين *) ويختم بالكعبين وان صب عليه غيره ويبالغ في العقب خصوصا في الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار * ثم شرع في بيان مكروهاته فقال (مكروهه) أي الوضوء (في الماء حيث أسرفا *) بألف الاطلاق أي الاسراف في صب الماء (ولو) انه (من البحر الكبير) والمراد به المالح عند الاطلاق ويقال في العذب كما قاله في المحكم (اغترفا *) بألف الاطلاق بأن كان على شاطئه (أو قدم) اليد أو الرجل (اليسرى على اليمين *) منهما للمخالفة (أو جاوز الثلاث) من الغسلات أو المسحات (باليقين *) أي المتيقن أي أو نقص عنها الا لعذر لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على

ورکعتان للوضوء والدعا
من بعده في أي وقت وقعا
آدابه استقبال قبلة كما
يجلس حيث لم ينله رش ما
ويبتدى اليدين بالكفين
وبأصابع من الرجلين
مكروهه في الماء حيث أسرفا
ولو من البحر الكبير اغترفا
أو قدم اليسرى على اليمين
أو جاوز الثلاث باليقين

هـذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وأما ما مر من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وتوضأ مرتين مرتين فلبيان الجواز

﴿باب المسح على الخفين﴾

الاصل فيه الاخبار الآتي بعضها (رخص) أي المسح على الخفين (في وضوء كل حاضر) أي مقيم (يوم وليلة) ولو عاصيا باقامته ومثله المسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره فيستبيح ما يستبيحه في الوضوء في هذه المدة (وللمسافر * في سفر القصر الى ثلاث *) من الايام وحذف التاء لحذف معدودها أو لاعتبار الليالي على قاعدة أهل التاريخ (مع لياليها) لخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد لياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ألحق به وخرج بقوله وضوء ازالة النجاسة والغسل وقوله (من الاحداث *) بكسر الهمزة متعلق بالمسألتين أي من انتهاء الحدث الكائن بعد لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس لانها عبادة متوقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها (فان يشك في انقضاء) بالمد والتنوين للمدة بان يشك في وقت الحدث بعد اللبس أو هل مسح حضرا أو سفرا انقطع مسحه في الاولى ولم يزد على مسح مقيم في الثانية و (غسلا *) بالف الاطلاق رجليه في الصور التي لا مسح فيها لان المسح رخصة مشروطة فيها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل (وشرطه) أي جواز مسح الخف امران أحدهما (اللبس) أي لبس الخفين معا (بطهر كملا *) بالف الاطلاق أي كامل فلو لبسه قبل غسل رجليه او غسلهما فيه أو مسح فيه لم يجزئ المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه الامر الثاني صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط أحدهما أن يكون الخفان قويين (يمكن مشي) بعض (حاجة) للابسهما (عليهما *) أي يمكنه ان يتابع مشيه للتردد في حاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت

﴿باب المسح على الخفين﴾
رخص في وضوء كل حاضر *
يوم وليلة وللمسافر
في سفر القصر الى ثلاث
مع لياليها من الاحداث
فان يشك في انقضاء غسلا
وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشي حاجة عليهما

به العادة بخلاف مالا يمكن المشي فيه فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك

(و) ثانيها (الستر للرجلين) أي ان يستر محل الفرض وهو القدم من الرجلين

(مع كعبيهما *) من سائر الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة وثالثها

واسقطه الناظم أن يكون الخف طاهرا فلا يصح المسح على خف اتخذ من

جلد ميتة قبل الدبغ لعدم امكان الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من

المسح وغيرها تبع لها ولا يشترط أن يكون حلالا في الاصح (والفرض)

في مسح الخف (مسح بعض علو) بالتنوين أي علو الخف من محل الفرض

وهو الساتر المحاذي لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد

ببعضه ما يطلق عليه الاسم كمسح الرأس (وندب * للخف) أي لماسحه (مسح

السفل منه) وهو ما يطأ به الارض (و) مسح (العقب *) منه وهو مؤخر

القدم ومسح حرفه أيضا (و) ندب (عدم استيعابه) بالمسح بل يمسحه خطوطا

بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى على

ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا

يضمها لئلا يصير مستوعبا له (ويكره) تنزيها (الغسل للخف) عوضا عن مسحه

لانه قد يتلفه (ومسح كرره *) أي وتكرير مسحه لان ذلك قد يفسده أيضا

(ومبطله) أي مبطل جواز المسح أمور منها (خلع) للخفين أو أحدهما بان نزع

رجليه أو أحدهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره فيجب في هذه

الصورة نزع رجليه من الخفين وغسلهما ان كان باقيا على طهارته التي

قبل الخلع أو الظهور (و) منها ان تنقضي (مدة الكمال) للمسح بان مسح

المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها فيجب عليه حينئذ ان ينزع خفيه

ويغسل قدميه كما قال (فقدميك اغسل) و يأتي هنا التفصيل المار (و)

منها (موجب اغتسال *) من جنابة وحيض ونفاس فيجب نزع الخفين

والغسل ثم يستأنف اللبس ان أراد ﴿خاتمة﴾ قال في الاحياء يسن لمن

أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة

واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

﴿باب الاستنجاء﴾

والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب
للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره
الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال
فقدميك اغسل وموجب
اغتسال
(باب الاستنجاء)

تلويث فرج موجب استنجاء
وسن بالاحجار ثم الماء
يجزئ ماء أو ثلاث أحجار
ينقي بها عينا وسن الايتار
ولو باطراف ثلاثة حصل
بكل مسحة لسائر المحل
والشرط لا يجف خارج ولا
يطرأ غيره ولن ينتقلا

ومايذكر معه من آداب قضاء الحاجة * وبدأ بالاستنجاء فقال (تلويث فرج) معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادرا (موجب استنجاء *) بالمد ازالة النجاسة بماء أو حجر اما الماء فعلى الاصل وأما الحجر فلان الشارع جوزه حيث فعله وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ولا يجب الاستنجاء مما لا يلوث كبعرة وحصاة ودود ونحوها الفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف (وسن) في الاستنجاء الجمع بين الحجر والماء بان يستنجي (بالاحجار) أولا (ثم الماء *) ثانيا لان العين تزول بالحجر والاثر بالماء أما لو أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه يزيل العين والاثر (يجزي) في فعل الواجب (ماء) مطلق بالتنوين (أو ثلاث أحجار * ينقي بها عينا وسن الايتار *) كائنة في المحل ولا بد من الثلاث وان حصل الانقاء بدونها للتنصيص عليها في الحديث فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر الى ان لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن الايتار بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه والمراد بالاحجار الثلاث ثلاث مسحات (ولو باطراف) بالتنوين (ثلاثة) لان المقصود عدد المسحات و(حصل *) ماذكر (بكل مسحة لسائر المحل *) فيبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديرها قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره الى أن يصل موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل غير ذلك

* فرع * يسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء بعكس الاستنجاء بالحجر * فائدة * قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (والشرط) لاجزاء الحجر أوما في معناه مما يأتي ان (لا يجف خارج) من محل الاستنجاء فان جف تعين الماء (و) ان (لا * يطرأ) على الخارج (غيره) نجسا كان أو طاهرا رطبا أو يابسا فان طرأ عليه ماذكر تعين الماء (ولن ينتقلا *) بألف الاطلاق الخارج عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فان انتقل

تعين

تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والودي وانتشر فوق عادة الناس ولم يجاوز في الغائط صفحته وفي البول حشفته جاز الحجر وما في معناه ثم شرع في الآداب فقال (والندب) لقاضي الحاجة حال كونه (في البناء) لا في الصحراء (لا مستقبلا *) اي ليس مستقبلا للقبلة (أو) لا (مدبرا) لها أي لا يستقبلها ولا يستدبرها اتكرمة لها اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر ولا بد ان يكون بينه وبينه أي الساتر ثلاثة أذرع فاقل بذراع الآدمي وارخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان بالصحراء كما قال (وحرموه) أي العلماء الاستقبال والاستدبار (في الفلا *) بفتح الفاء وهي الصحراء قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروياانه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رحمه الله بين هذه الاحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لسعتها لانه لا يشق فيها اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بمرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر وقرب منه قدر ثلاثة أذرع فاقل ويحرم فعله في البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور الا ان يكون في البناء المعد لذلك فلا يحرم بل ولا يكره ولا خلاف الاولى *(تنبيه)* لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء والجماع أو اخراج ريح (و) الندب أيضا كونه (لا) متخليا أي قاضيا حاجته (بماء) أي في ماء (راكد) للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي فيه للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره بالليل كما مر (ولا) متخليا أيضا في (مهب *) ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في

والندب في البناء لا مستقبلا
أو مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب

البول فترده عليه الرشاش (و) لا (تحت) شجر (مثمر) ولو كان الثمر مباحا
وفي غير وقت الثمر صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس (و)
لا في (ثقب) بضم المثلثة وهو الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهو
الخرق النازل المستدير المنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (و) لا في (سرب*)
بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل والمعنى في النهي ما قيل ان الجن
تسكنه فقد تؤذي من يبول فيه (و) لا في (الظل) وهو مجمع الناس صيفا
للتحدث ومثله الشمس في الشتاء (و) لا في (الطريق) المسلوك للناس لقوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا في لعن الناس لهما كثيرا
فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولا في
مكان صلب فان لم يجد غيره دق بحجر أو نحوه ولا يبول قائما ولا يدخل الخلاء
حافيا ولا مكشوف الرأس (وليبعد) بالجزم ندبا عن الناس بالصحراء الى
حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ولا يحمل) في الخلاء
(ذكر الله) تعالى أي مكتوب ذكره من قرآن وغيره تعظيما له (أو)
ذكر (من أرسلا*) بألف الاطلاق من رسل الله تعالى وقد كان صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر (ومن سها) أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته
وهو حامل لذلك (ضم) أي قبض (عليه باليد*) أي ضم كفه عليه أو وضعه
في عمامته أو غيرها وهذا الادب مستحب قال ابن الصلاح ولا يبعد أنهم قالوا
بوجوبه (ويستعيذ) أي داخل الخلاء ندبا بأن يقول بسم الله اللهم اني أعوذ
بك من الخبث والخبائث للاتباع رواه الشيخان والخبث بضم الخاء والباء
جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم (و) في
في البناء (بعكس المسجد*) دخولا وخروجا (فقدم اليمنى) من رجليك
أو بدلها (خروجا) لانها أشرف كما انك تقدم اليمنى لدخول المسجد لشرفه
(واسأل* مغفرة واحمد) أي قل عند خروجك غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي
أذهب عني الاذى وعافاني من البلا للاتباع رواه النسائي *(فائدة)*
روى ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في

وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق وليبعد ولا
يحمل ذكر الله أو من أرسلا
ومن سها ضم عليه باليد
ويستعيذ ويعكس المسجد
قدم اليمنى خروجا واسأل
مغفرة واحمد وباليسرى ادخل

قوته وأذهب عنى أذاه (وباليسرى ادخل *) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر والتعبير بالدخول والخروج جرى على الغالب فيقدم يساره الى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه (واعتمد) أي قاضي الحاجة (اليسرى) عند جلوسه دون اليمنى فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما (وثوبا) عليه (احسرا *) بألف الاطلاق أي كشف ثوبه عند قضاء الحاجة (شيأ فشيأ) الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيأ فشيأ عند انقضاء قيامه حال كون قاضي الحاجة حال قيامه (ساكتا) عن الكلام ذكرا كان أو غيره فيكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه بكلام يسمع به نفسه وقد روى ابن حبان حديث النهي عن التحدث على الغائط وحال كونه (مستترا *) عن الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر كما مر ﴿تنبيه﴾ يسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ومن بقايا البول يستبري) ندبا عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وكيفية نتر الذكر ان يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة ويختلف ذلك باختلاف الناس كما في المجموع وينبغي لكل أحد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة ﴿فائدة﴾ يكره اطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد (ولا * يستنج بالماء على منزلا *) بألف الاطلاق منه أي يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يحصل له الرشاش ما لم يكن المكان معدا لذلك فلا يكره كما قال (لا ماله بني) فلا ينتقل منه لانه لا يناله فيه رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور وقول الناظم (بجامد) متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحة الخ فيشمل الحجر والخشب والحشيش والخزف ويخرج به المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل (طهر *) أي طاهر فخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه

واعتمد اليسرى وثوبا احسرا
شيأ فشيأ ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبري ولا
يستنج بالماء على منزلا
لا ماله بني بجامد طهر

نجاسة (لا) بنحو (قصب) املس وزجاج مما لا يقلع (و) لا (ذى احترام) أي ولا بمحترم كالمطعوم للآدمى (كالثمر *) والخبز أو للجن كالعظم فلا يجوز الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم ﴿خاتمة﴾ الواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصابع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة

﴿باب الغسل﴾

هو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (موجبه) بكسر الجيم ستة أمور أحدها (المنى حين يخرج *) أي منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة والاصل في ذلك خبر انما الماء من الماء ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلى وخرج من تحت الصلب فان خرج غيرا المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب به الغسل ولا يجب بخروج منى غيره منه ولا بخروج منيه بعد استدخاله (و) ثانيها (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتى في الجنائز (و) ثالثها (الكمرة) بفتح الكاف أي الحشفة (حين تولج *) بالبناء للمفعول أي تدخل (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة كما قال (ولو) كان ميتا أو دبر ذكر او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ومثل الحشفة قدرها من فاقدها ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء ولا يجب اعادة غسل الميت كما قال (بلا اعاده *) أي لا يغسل الميت الذى أولج فيه بعد غسله وايلاج دون الحشفة لا أثر له في الغسل (و) رابعها (الحيض و) خامسها (النفاس) فيجب عند انقطاعهما مع القيام للصلاة أو نحوها (و) سادسها (الولاده *) ولو بلا بلل لانه منى منعقد (ويعرف المنى باللذة) بالمعجمة (حين * خروجه) مع فتور الذكر

لا قصب وذى احترام كالثمر

﴿باب الغسل﴾

موجبه المنى حين يخرج
والموت والكمرة حيث تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعاده
والحيض والنفاس والولاده
ويعرف المنى باللذة حين
خروجه وريح طلع أو عجين

وانكسارا لشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (وريح لطلع) من النخل (أو) ريح (عجين *) حال كونه رطبا أو ريح بياض بيض جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله ويعرف أيضا بتدفقه وهذه الخواص يشترك فيها الرجل والمرأة على الراجح ﴿تنبيه﴾ اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها لا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت كبيرة ولم تقض كنائمة لا اعادة عليهما (ومن يشك هل) هو (مني) الذي (طهرا *) بأنف الاطلاق منه فيكون حدثه أكبر (أو هو مذي) بالذال المعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها أو ودي بالمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل فيكون حدثه أصغر فالمعتمد انه (بين ذين) أي جعله منيا أو مذيا أو وديا (خيرا *) فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه ﴿فرع﴾ لو أحس بالمني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه صرح به في الروضة (والفرض) في الغسل شيآن أحدهما (تعميم لجسم طهرا *) أي تعميم ظاهر الجسم حال كون الظاهر (شعرا) ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف (وظفرا) و (منبتا وبشرا *) وما يظهر من صماخي الاذن ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف (و) الشيء الثاني (نية بالابتداء اقترنت *) بأول جزء مغسول من البدن لخبر انما الاعمال بالنيات فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله ويستحب ان يبتدئ بالنية مع البسملة كما صرح به في المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كالابريق ينبغي له ان ينوي عند محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في لف خرقة على يده (كالحيض) أو النفاس (أو جنابة) أي كنية الغسل من الحيض أو النفاس

ومن يشك هل مني طهرا
أو هو مذي بين ذي خيرا
والفرض تعميم لجسم طهرا
شعرا وظفرا منبتا وبشرا
ونية بالابتداء اقترنت
كالحيض أو جنابة تعينت

أوالجنابة أورفع الحدث سواء اضافه الى الاكبر أم لا أو أداء فرض الغسل أوفرض الغسل أو الغسل المفروض أو اداء الغسل أونية استباحة مفتقر الى الغسل اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى بخلاف الوضوء لان الوضوء لا يكون الا عبادة وقول الناظم (تعينت *) تأكيد أو أراد به انه لابد من تحقق الجنابة فلو تردد أن عليه جنابة أولا لا تصح نيته (والشرط) للغسل المذكور (رفع نجس) على البدن (قد علما *) بألف الاطلاق وجوده على الصحيح عند الرافعى كما مرت الاشارة اليه والاصح عند النووى انه يكفى لهما غسلة واحدة لان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما فى المجموع فان كان عينيا ولم يزل مع الحدث بقى الحدث (و) كذا (كل شرط فى الوضوء قدما *) أى قدم ذكره فى بابه يشترط هنا ولذا قلت فى بابه وللغسل أيضا شروط منها الاسلام الا فى كتابية طهرت من حيض ونحوه لتحل لحليلها المسلم والتمييز الا فى مجنونة كذلك (وسن بسم الله) أول الغسل كالوضوء بقصد التبرك (وارفع) أى وان ترفع أيها المغتسل (قذرا *) بالمعجمة على بدنك كمنى وودى استظهارا وان قلنا يكفى لهما غسلة واحدة (ثم) بعد ازالة القذر سن (الوضوء) كاملا للاتباع (والرجل) أى والرجلان (لن تؤخرا *) عن الوضوء فهو أفضل من تأخيرهما والخلاف فى الاكمل فلو قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أوفعله فى اثناء الغسل كان محصلا للسنة لكن الافضل تقديمه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن والا نوى نية رفع الحدث الاصغر كما قال (وسنة) بالنصب (الغسل) بالجر (نوى لاكبرا *) حال كونه (جرد) أى خلا (عن ضد) للاكبر وهو الاصغر (والا) أى وان لم يتجرد الاكبر عن الاصغر بل اجتمعا نوى (الاصغرا *) وان قلنا باندراجه خروجا من خلاف من أوجبه ومن اغتسل لجنابة ونحوها كالحيض والنفاس ولجمعة ونواهما حصلا أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه ومن وجب عليه فرضان كغسلى جنابة وحيض كفاه نية أحدهما وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسلى عيد وجمعة والى هذا أشار الناظم فى

بعض

والشرط رفع نجس قد علما
وكل شرط فى الوضوء قدما
وسن بسم الله وارفع قذرا
ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا
ان نوى فرضا ونفلا حصلا
أو فبكل منهما تحصلا
وسنة الغسل نوى لاكبرا
جرد عن ضد والا الاصغرا

بعض النسخ بقوله

واذ نوى فرضا ونفلا حصلا * أو فيكل منه تحصلا

(وشعرا) بفتح العين واسكانها وظفرا (ومعطفا) بكسر الميم أى العطف بكسر العين (تعهد *) بكسر الدال أى أنت ندبا كعطوف البطن والابط ومواضع الالتواء من البدن (وادلك) بسكون الكاف ندبا بدنك خروجا من خلاف من أوجبه (وثلث) ندبا كالوضوء وكيفيته غسل الرأس ثلاثا ثم الشق الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وبيمنك) من الشقين (ابتدى *) ندبا بان تفيض الماء على شقك الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره رواه الشيخان (وتتبع) المرأة (الحيض) أى أثر الدم (بمسك) ندبا بان تجعله على قطنة وتدخله فى فرجها للامر بذلك ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل فان لم تجده فما فيه حرارة كالقسط فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء والنفاس كالحيض فى ذلك (و) يسن (الولا *) بين هذه الافعال كالوضوء *(فائدة)* يجوز ان ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل لمرى متأدبا بين يدى خالقه ورازقه ثم شرع فى الاغسال المسنونة فقال (مسنونه) أى الغسل المسنون أشياء منها (حضور جمعة) أى غسل الجمعة لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه لخبر اذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ وخبر غسل الجمعة واجب على كل مسلم محتلم أى متأكد وصرفه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل فان عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومنها (كلا *عيدين) أى غسل عيد الفطر والاضحى لكل واحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة وسرور بخلاف غسل الجمعة ويدخل وقت غسلهما أى العيدين بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر (و) منها (الافاقة) أى غسل الافاقة من الجنون والاغماء للاتباع فى الاغماء وفى معناه الجنون بل أولى لانه كما قال امامنا الشافعى رحمه الله قل من جن الا وأنزل هذا ان لم يتحقق منه انزال فان تحقق وجب الغسل ومنها

وشعرا ومعطفا تعهد
وادلك وثلث وبيمنك ابتدى
وتتبع الحيض بمسك والولا
مسنونه حضور جمعة كلا
عيدين والافاقة الاسلام

(الاسلام) الحاصل من كافر فاذا أسلم سن له الغسل تعظيما للاسلام وقد أمر به صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم لما أسلم هذا ان لم يعرض له فى كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل فى الكفر وقد صرح أئمتنا بانه كفر من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) منها (الخسف) أى غسل صلاة الخسف للشمس والقمر والافصح كما فى الصحاح تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس وقيل غير ذلك ومنها (الاستسقاء) أى غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها (و) منها (الاحرام *) أى غسله عند ارادته بحج أو عمرة أو بهما ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها ومنها (دخول مكة) بالصرف للضرورة أى الغسل له ولو كان حلالا على المنصوص فى الام ومنها (وقوف عرفه *) بالوقف أى الغسل له والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة بغيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل (و) منها (الرمى) للجمار الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمى جمرة يوم النحر اكتفاء بغسل يوم العيد (و) منها (المبيت بالمزدلفه *) على طريقة ضعيفة والمذهب فى الروضة استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) منها (غسل من غسل ميتا) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وانما لم يجب لخبر ليس عليكم غسل فى غسل ميتكم اذا غسلتموه رواه الحاكم (كما *) يسن الغسل (لداخل الحمام أو من حجما *) أى يسن الغسل لداخل الحمام عند ارادة الخروج ويسن الغسل من الحجامة ويسن لكل اجتماع ولكل ليلة من رمضان *(تنبيه)* آكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (والغسل فى الحمام جاز) أى أبيح (للذكر * مع ستر عورة) عن أعين الناس (وغض للبصر *) عما لا يحل له وجوبا روى النسائى والحاكم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر (ويكره الدخول فيه) أى الحمام (للنسا * الا لعذر مرض) يشق

الخسف الاستسقاء والاحرام
دخول مكة وقوف عرفه
والرمى والمبيت بالمزدلفه
وغسل من غسل ميتا كما
لداخل الحمام أو من حجما
الغسل فى الحمام جاز للذكر
مع ستر عورة وغض للبصر
ويكره الدخول فيه للنسا
الا لعذر مرض أو نفسا

عليهن الاغتسال بسببه في بيوتهن (أو) لكونهن (نفسا *) أو لكون الزمن زمن شتاء وليس عندها آلة التسخين فيباح لها دخول الحمام مع التحفظ وقد ورد ما من امرأة خلعت ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه (و) يسن للداخل الحمام ان يطيب نفس الحمامي بأنه (قبل أن يدخل) محل الحرارة (يعطى الحمامي (أجرته *) أي أجرة الحمام وآلته وأما الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه ويتسامح به عادة ولهذا يجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة كما قال (ولم يجاوز في اغتسال حاجته *) فانه القدر المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة لو علمها الحمامي لكرهها وللحمام آداب كثيرة

﴿تتمة﴾ يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة شعر وريح كريه وحسن الادب معهم

﴿باب التيمم﴾

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما سيأتي وجعل الناظم للتيمم حالتين الاولى أن يكون جائزا والثاني أن يكون واجبا فقال (تيمم المحدث) بالجر أي حدثا أصغر اذ هو المراد عند الاطلاق (أو من أجنبا *) مثلا (يباح في حال) كما اذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله أو ظن الماء آخر الوقت فانه يجوز له التيمم أول الوقت (و) في (حال وجبا *) بألف الاطلاق وهو ما عدا ذلك كأن لم يجد الماء أصلا أو وجده ولكن تعذر استعماله لخوف مرض أو فوات منفعة عضو أو نفس فانه يجب عليه التيمم كما ذكره الزركشي وغيره ثم شرع في شروطه فقال (وشرطه) أي شروطه أمور أحدها (خوف من استعمال ما) بالوقف على منفعة عضو ان تذهب كالعمى والخرس او ينقص كضعف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وخوف فوت النفس من باب أولى وكذا بطء البرء والشين الفاحش في عضو ظاهر وعطف على قوله خوف الى آخره قوله (أو فقد ماء) حسا كأن لم يجده أو شرعا كخوف طريقه الى الماء أو بعده عنه او احتياجه لثمنه ومنه ما اذا وجد ماء مسبلا للشرب ومنه ما اذا

وقبل أن يدخل يعطى أجرته
ولم يجاوز في اغتسال حاجته
﴿باب التيمم﴾
تيمم المحدث أو من أجنبا
يباح في حال وحال وجبا
وشرطه خوف من استعمال ما
أو فقد ماء فاضل عن الظما

وجده وهو غير (فاضـل عن الظما ✽) أي العطش من نفسـه أو حيوان محترم ✽ (فرع) ✽ لو وجد ماء صالحا لا يكفيه وجب عليه استعماله في بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر ومطلقا ان كان غيره واعلم ان العاصي بسفره اذا عطش ومعه ماء لم يجزله التيمم حتى يتوب قاله في المجموع والامر الثاني (دخول وقت) للشيء المتيمم له علما أو ظنا لآية اذا قمتم الى الصلاة ولانه طهارة ضرورة ولاضرورة قبل الوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما في زوائد الروضـة ويدخـل وقت الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ووقت التحية بدخول المسجد ✽ (فرع) ✽ لو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صـلى به حاضرة أو عكسه اجزأه لان التيمم قـد صح لما قصده فصح ان يؤدي به غيره (و) الامر الثالث (سؤال) أي طلبـه للماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه (ظاهـر ✽) كأن يطلب الماء من رحله أو يسأل من رفقته ويستوعبهم اذا كثروا الا أن يضيق الوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان ضاق وقت الصلاة ولا يجب أن يطلب من كل واحد بعينه ثم ان لم يجـد الماء نظـر حواليه يمينا وشمالا وخـص مواضع الخضرة بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة تردد قدر نظره ان لم يخف على نفسـه او ماله الى حد يلحقه فيه غوث رفقتـه مع ماهم عليـه من التشاغل ومحـل وجوب الطلب حيث فقده كما قال (لفاقد الماء) اذا توهم وجوده أو ظنه بالاولى ✽ (تنبيه) ✽ للمسافر أربعـة أحوال الاولى أن يتيقن عـدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذلا فائدة فيـه الثانيـة ان لا يتيقن عـدم الماء بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه كما مر حيث أمن محـترما نفسا وعضـوا ومالا وان قل واختصاصا وخروج الوقت كما مر الثالثة ان يعلم ماء يحل يصله مسافر لحاجة كاحتطاب واحتشاش وهـذا فوق حـد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب عليه طلبه منه ان أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس أو عضو ومال زائد على ما يجب بذله وانقطاع عن رفقة وخروج الوقت والا فلا يجب طلبه الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده (و) الامر الرابع (ترب) لغة في التراب

دخول وقت وسؤال ظاهر لفاقد الماء تراب طاهر

أي ما يسمى ترابا وفي نسخة تراب (طاهر*) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بالمستعمل كما سيأتي واسم التراب يدخل فيه الاصفر والاعفر والاحمر والاسود والابيض والسبخ وهو الذي لا ينبت شجرا بالمرة وخرج به النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ولابد أن يكون له غبار يلصق بالوجه واليدين كما يؤخذ من قوله (ولو غبار الرمل) أي ولو كان الذي يتيمم به رملا فيه غبار ناعم يلصق بالعضو ولو بسحقه فانه يجزي التيمم به بخلاف مالا غبار فيه أو فيه غبار ناعم لا يلصق بالعضو (لا) ان كان التراب (مستعملا*) فلا يصح التيمم به كالماء حال كونه (ملتصقا بالعضو أو منفصلا*) عنه يعني ان المستعمل ما بقي بعضوه او تناثر منه حال التيمم كالمتقاطر من الماء فعلم من حصره المستعمل فيما ذكره انه يجوز أن يتيمم الجماعة والواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها ولا يصح التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص ثم شرع في فروضه فقال (وفرضه) أي بمعنى أركانه ستة الاول (نقل تراب) مجزئ الى العضو الممسوح بنفسه أو مأذونه فلو كان على العضو تراب فردده من جانب الى جانب لم يكف (و) (لو نقل*) بالوقف التراب (من وجهه) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه فنقله (لليد او بالعكس) بأن نقله من يده الى وجهه ومسح به (حل*) أي جاز التيمم وصح لوجود مسمى النقل (و) الركن الثاني (قصده) أي التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه فلو سفت الريح ترابا على عضو من أعضائه فردده عليه ونوى لم يكف لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له (و) الركن الثالث (نية استباح*) بالجر أي استباحة (فرض) كمكتوبة ومنذورة (أو) نية استباحة (الصلاة) ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف لا نية رفع حدث فلا يكفي لان التيمم لا يرفعه وكذا لو نوى فرض التيمم ثم ان نوى فرضا استباحه وما شاء من النوافل او فرضا ونفلا ابحاله معا لا بنيته او نفلا ولم يتعرض للفرض أو الصلاة أو أطلق فله فعل النفل لا الفرض *(تنبيه)* يجب قرن النية بأول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها الى مسح شيء

ولو غبار الرمل لا مستعملا
ملتصقا بالعضو أو منفصلا
وفرضه نقل تراب لو نقل
من وجهه لليد او بالعكس حل
وقصده ونية استباح
فرض أو الصلاة وانمساح

من الوجه وقوله (وانمساح *) بالجر معطوف على الضمير المجرور بالاضافة في قصده أي الركن الرابع مسح (الوجه) كله حتى ظاهر ما استرسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم الى المرافق ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف كما قال (لا المنبت) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء (و) الركن الخامس مسح (اليدين * مع مرفق) من كل منهما على وجه الاستيعاب للآية والركن السادس الترتيب كما قال (ورتب المسحين *) أي مسح الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا يجب الترتيب بين النقلتين بل يستحب ويجب مسح وجهه ويده بضربتين في الاصح ثم شرع في سننه فقال (وسن) للمتيمم (تفريق) وفي نسخة تفريج للاصابع في أول الضربتين لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى الزيادة على الضربتين (و) سن له أيضا (أن يسملا) كما مر في الوضوء والغسل (وقدم اليمنى) أيها المتيمم ندبا على اليسرى لشرفها واعلى وجهك على أسفله (وخلل) أنت ندبا بين أصابعك احتياطا (و) سن (الولا *) أي موالاته كالوضوء والغسل بأن يوالي بين مسح وجهه ويديه (و) سن (نزع خاتم) بفتح التاء وكسرها (الاولى تضرب *) أي في الضربة الاولى ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد و (أما الثاني ضربة فيجب *) نزعه ليصل التراب الى محله ويسن أن يأتي بالشهادتين بعده و (آدابه) أي التيمم (القبلة) بالنصب معمول قوله (أن يستقبلا) بألف الاطلاق أي ان يستقبل المتيمم القبلة كما في الوضوء و (مكروهه الترب الكثير) بالنصب معمول قوله (استعملا *) في تيممه لانه يشوه الخلقة فيسن تخفيفه بالنفض او بالنفخ و (حرامه تراب مسجد) تيمم به تعظيما له لانه جزؤ منه بخلاف ما جمعه الريح فلا يحرم به (وما *) أي تراب (في الشرع الاستعمال منه) أي من ذلك التراب (حرما *) كمغصوب ونحوه واذا تيمم بما ذكر صح كما جزم به النووي ثم شرع في مبطلات التيمم وهي ثلاثة ما يبطل الوضوء ورؤية الماء للمتيمم لفقده والردة وذكرها على هذا الترتيب فقال (مبطله ما) أي الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه (مع * توهم) وجود (الماء) مع القدرة على ثمنه وشرائه اذا كان تيممه لفقده وان زال التوهم

الوجه لا المنبت واليدين
مع مرفق ورتب المسحين
وسن تفريج وأن يسملا
وقدم اليمنى وخلل والولا
ونزع خاتم الاولى تضرب
أما الثاني ضربة فيجب
آدابه القبلة أن يستقبلا
مكروهه الترب الكثير استعملا
حرامه تراب مسجد وما
في الشرع الاستعمال منه حرما
مبطله ما أبطل الوضوء مع
توهم الماء بلا شيء منع

قبل ابتداء الصلاة أما فيها
فمن عليه واجب يقضيها
أبطل والا لا ولكن أفضل
ابطالها كي بالوضوء تفعل
وردة تبطل لا التوضي
جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع

سريعا الوجود طلبه ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك فيبطل التيمم (بلا شئ منع *) من استعماله مقارناله (قبل ابتداء الصلاة) أى قبل شروعه فيها أو قبل تمام تكبيرة الاحرام فيبطل تيممه اجماعا وان ضاق الوقت كما قاله ابن المنذر فان اقترن به مانع كعطش أو سبع لم يبطل تيممه لان وجوده والحالة هذه كالعدم (اما) اذا حصل توهم الماء بلا مانع وهو (فيها *) أى الصلاة (فمن عليه واجب يقضيها *) أى قضاؤها بان كانت الصلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم كالمتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء (أبطل) أنت التيمم فى الحال اذ لا فائدة فى دوامه حينئذ (والا) بان كان يسقط قضاؤها به كالمتيمم بموضع يعز فيه وجود الماء (لا) أى فلا تبطل انت تيممه ولا صلاته فرضا كانت أو نفلا (ولكن) اذا لم يبطل تيممه ولا صلاته فى هذه الصورة (أ) لا (فضل *) له (ابطالها كى بالوضوء تفعل *) خروجا من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق اما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل ﴿فرع﴾ لو رأت الحائض المتيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب عليه النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (وردة تبطل) التيمم (لا) تبطل (التوضى *) لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء واعلم انك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل (جدد تيمما لكل فرض *) لانه طهارة ضرورة ولك ان تتنفل مع الفريضة ما شئت ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين و بين طواف فرض وفرض صلاة و بين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد اذ الخطبة قائمة مقام ركعتين ﴿فرع﴾ لو صلى بالتيمم منفردا أو فى جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ولما كان من الاعذار ما يختص ببعض الاعضاء بحيث تعذر عليه غسل غير محل العذر بين كيفيته بقوله (يمسح ذو) أى صاحب (جبيرة) بفتح الجيم وهى خشب أو قصب يسوى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (بالماء)

عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وخرج بالمسح بالماء المسح
بالتراب اذا كانت الجبيرة في محل التيمم فلا يجب ولا يجزئ المسح بالتراب
لضعفه في التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء ويجب غسل الصحيح
لانه الطهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن (مع* تيمم) وجوبا
عن العليلة لما روى أبو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقاة عن جابر
في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم
يمسح عليها ويغسل سائر جسده (ولم يعده) أي لم يعد صاحب الجبيرة
ما صلاه بذلك التيمم (ان وضع*) تلك الجبيرة (على طهارة) بخلاف
ما اذا وضعها على حدث فانه يجب نزعها ان أمكن بلا ضرر عليه ليتطهر
فان تعذر النزع لضرر يلحقه مسحها بالماء وصلى للضرورة واعاد
على المشهور هذا ان كان الساتر على غير أعضاء التيمم فان كان على محله
قضى جزما كما أشار اليه بقوله (ولكن من على* عضو تيمم اصوقا جملا*)
أي يعيد مطلقا وضعه على طهر أم لا لنقصان البدل والمبدل جميعا
وعبارة التحفة ومحله ان لم يكن لعضو التيمم و لا لزم القضاء قطعا على ما في
الروضة لنقص البدل والمبدل لكن كلامه في المجموع يقتضي ضعفه (وجنبا
خيره) بصيغة الامر اذا اراد التطهيرين (أن يقدما* الغسل) على التيمم (أو
يقدم التيمما*) على الغسل اذ لا ترتيب في طهارة الجنب لكن الاولى تقديم
التيمم ليزيل الماء اثر التراب (وليتيمم محدث) حدثا أصغر وجوبا (اذ) أي
وقت ان (غسلا* عليله) لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن
العضو المعلول الا بعد طهارته أصلا وبدلا مقدما ما شاء منهما في العضو
الواحد (ثم) بعد غسل عليله (الوضوء كملا*) كأن تكون العلة في يده
مثلا فيغسل وجهه ثم ينتقل الى يده فان شاء غسل أولا الصحيح ثم تيمم وان
شاء تيمم ثم غسل الصحيح ثم ينتقل الى مسح الرأس و يكمل وضوءه مراعاة
للترتيب (فان يرد) من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضا ان يؤدي
(من بعده فرضا) ثانيا وثالثا وهكذا (و) الحال انه (ما* أحدث) بعد
طهارته الاولى (فليصل) بتشديد اللام (ان تيمما*) بالف الاطلاق فقط

تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من على
عضو تيمم اصوقا جملا
وجنبا خيره أن يقدما
الغسل أو يقدم التيمما
وليتيمم محدث اذ غسلا
عليله ثم الوضوء كملا
ان يرد من بعده فرضا وما
أحدث فليصل أن تيمما

ولا يعيد غسل المغسول ولا مسح الممسوح سواء كان تيممه (عن حدث) أصغر (أو عن جنابة) لان طهارته باقية وهذا هو الذي صححه في المنهاج مستدركا به على المحرر بقوله قلت هذا الثالث أصح والله أعلم قال في التحفة ووجهه واضح كما علمت مما تقرر فيه خلافا لمن نازع فيه (وقيل * يعيد محدث) غسلا (لما بعد العليل) رعاية للترتيب فاذا كانت العلة في اليد مثلا تيمم واعاد مسح الرأس وغسل الرجلين وهذا هو الاظهر في الشرحين والمحرر اما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر ﴿فرع﴾ لو تيمم محدث عن حدث أكبر ثم احدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الأكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع (ومن لماء) بالمد يغتسل به أو يتوضأ (وتراب) تيمم به عند تعذر استعمال الماء (فقدا *) بالف الاطلاق كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما ويسمى فاقد الطهورين (الفرض) بالنصب معمول قوله (صلى) وجوبا في الجديد لحرمة الوقت وهذه الصلاة توصف بالصحة ولهذا قال في المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما (ثم) بعد ذلك (مهما) أي وقت (وجدا * من ذين) أي الماء والتراب (فردا) أي واحدا اما الماء فسواء كان بموضع يعز فيه وجوده أو يكثر واما التراب (حيث يسقط القضا * به فجديد) أي اعادة (عليه فرضا *) لان فعله أولا انما سقط به الطلب لحرمة الوقت كما مر اما اذا وجد التراب بمحل لا يسقط فيه القضاء فلا فائدة في الاعادة له واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا

عن حدث أو عن جنابة وقيل
يعيد محدث لما بعد العليل
ومن لماء وتراب فقدا
الفرض صلى ثم مهما وجدا
من ذين فردا حيث يسقط القضا
به فجديد عليه فرضا

﴿باب الحيض﴾

﴿باب الحيض﴾

وما ذكر معه من الاستحاضة والنفاس * هو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يعني طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة في أوقات معلومة والاستحاضة دم علة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء مهملة والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ﴿فائدة﴾ الذي يحيض من الحيوانات ثمانية الآدميات والارنب والضبع والخفاش والناقة

والكلبة والوزغ والانثى من الخيل (امكنه) أى اقل زمن تحيض فيه المرأة بان ترى الدم (من بعد تسع) من السنين القمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا ولا حد لآخره (والاقل *) بالوقف فى زمن الحيض (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهما أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثر الاجل *) بالوقف للحيض أى أكثر زمنه (خمس الى) أى مع (عشرة) بلياليها وان لم تتصل الدماء (والغالب *) فى زمنه (ست) من الليالى بايامها (والا) أى وان لم يكن ستا فهو (سبعة) من الايام بلياليها (تقارب *) أى هى تقريب كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (ادنى النفاس) أى اقله (لحظة وستونا *) يوما (أقصاه) أى أكثره (والغالب) فيه (اربعونا *) يوما اعتبارا بالوجود فى الجميع ثم ذكر الاستحاضة فقال (ان عبر) أى جاوز الدم (الاكثر) من زمن الحيض والنفاس (واستداما *) بالف الاطلاق أى استمر (فستحاضة) وهى امرأة حدثها دائم لا ينقطع كما فى سلس البول (حوت أحكاما *) كثيرة فلا تمنع من الصوم والصلاة وغيرهما الاضرورة وتغسل فرجها قبل الوضوء اوالتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة وبعد ماذكر تبادر بالصلاة فلو أخرت لمصلحة الصلاة لم يضر وان أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها يجب اعادته واعادة الاحتياط ويجب الوضوء لكل فرض وكذلك تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء وفى نسخة بدل قوله أحكاما أقساما وأقسامها مذكورة فى المطولات و (لم ينحصر) مقدار (أكثر وقت الطهر *) بالاجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها أصلا وقد لا تحيض الا مرة واحدة حكى القاضى أبو الطيب ان امرأة فى زمنه كانت تحيض كل سنة يوما وكان نفاسها أربعين وغالب الطهر بقية الشهر (أما أقله) أى الطهر وهو الذى بين الحيضتين (نصف شهر *) خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو عادة من حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقولى الطهر بين الحيضتين الطهر بين

امكنه من بعد تسع والاقل
يوم وليلة وأكثر الاجل
خمس الى عشرة والغالب
ست والا سبعة تقارب
ادنى النفاس لحظة وستونا
أقصاه والغالب أربعونا
ان عبر الاكثر واستداما
فستحاضة حوت أقساما
لم ينحصر أكثر وقت الطهر
أما أقله فنصف الشهر

النفاس والحيض فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ثم أشار الى أقل الحمل وأكثره وغالبه بقوله (ثم أقل) زمن (الحمل ست) أي ستة (أشهر *) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح لما روى أنه أتى الى عثمان رضى الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر قال الماوردي فرجع عثمان ومن حضره من القوم فصار اجماعا قيل ان الحسين بن على رضى الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن وان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وأربع) أي أربعة (من الاعوام) جمع عام وهو الحول (أقصى) أي نهاية مدة (الاكثر *) للاستقراء كما أخبر بوقوعه امامنا وكذا الامام مالك حكى عنه أنه قال جاورتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنى عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين (وثلث عام) وهو أربعة أشهر مائة وعشرون يوما (غاية) مدة (التصور *) لخبر الصحيحين أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد (وغالب الكمال تسع) أي تسعة (أشهر) للاستقراء وحذف الناظم التاء من الاعداد الثلاثة توسعا ثم أخذ في بيان الاحكام المترتبة على ما يوجبه الحدث الاصغر والاكبر مرتبا لها ترتيبا طبيعيا الاخف فالاخف فقال (بالحدث) الاصغر أي بسببه (الصلاة) بالنصب معمول قوله حرم الآتى بانواعها (مع تطوف) بالبيت الحرام فرضا أو نفلا في ضمن نسك أو غيره (حرم) أنت أما الصلاة فبالاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة والشكر وأما الطواف فلقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة

ثم أقل الحمل ست أشهر
وأربع الاعوام أقصى الاكثر
وثلث عام غاية التصور
وغالب الكمال تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف
حرم وللبالغ حمل المصحف

الصلاة الا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (وللبالغ) أي حرم عليه (حمل المصحف * ومسه) باعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقد الطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه ويشمل ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر وكالمصحف جلده وخريطة وصندوق فيهما المصحف والعلاقة كالخريطة وما كتب للدراسة ولو بعض آية يحرم مسه في الاصح واذا حمل المصحف في أمتعة فلا يحرم الا اذا كان المصحف هو المقصود بالحمل ولا يحرم قلب الاوراق بعود كما صححه النووي وخرج بالبالغ الصبي المميز فلا يمنع من مس ولا حمل ولو كان حدثه أكبر اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك * (فائدة) * يكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب كتب القرآن وايضاحه ونطقه وشكله (و) حرم أيضا (مع) بفتح العين (ذي الاربعة *) المتقدمة المحرمة بالحدث الاصغر (للجنب) أي عليه شيئان (اقتراء) بفتح الهمزة أي قراءة (بعض آية *) كحرف من القرآن اذا كانت قراءته (قصدا) للقراءة لفظا أو اشارة من أخرس كما قاله القاضي في فتاويه للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها أم لا لخبر الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روي بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وتحل أذكار القرآن لا بقصد القرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه النووي في الدقائق لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد هذا في حق المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي وأما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه (و) حرم (لبث) بفتح المثلثة أي مكث (مسجد للمسلم *) أي عليه أو التردد فيه لغير عذر فخرج باللبث والتردد العبور وبالمسلم الكافر وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وبقولي لغير عذر ما اذا حصل له عذر كأن

احتلم

يمسه ومع ذي الاربعة
للجنب اقتراء بعض آية
قصدا ولبث مسجد للمسلم

احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد كما ذكره في الروضة (وبالمحيض) أي الحيض (والنفاس حرم * أذت) (الست) المتقدمة المحرمة بالجنابة (مع) بالسكون زيادة (تمتع بالتنوين (برؤية * والمس) الواقعين ولو بلا شهوة (بين سرة وركبة *) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ومثل ما ذكره المباشرة بمضاجعة ومفاخذة ووطئ بالاولى ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب ويسن للواطئ المذكور في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال ويستمر التحريم المذكور (الى اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم قال تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد (ويمتنع *) عند وجود الدم بالحيض والنفاس (الصوم) للاجماع على تحريمه وعدم صحته ويجب عليها قضاؤه دون الصلاة (و) يمتنع (الطلاق) أيضا فيه أي يحرم لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة والمعنى فيه تضررها بطول المدة فان زمن الحيض لا يحسب من العدة ويستمر الامتناع (حتى ينقطع *) أي الدم فيحلان وان لم تغتسل لانتفاء المعنى المقتضي للتحريم * تتمة * اذا انقطع دم الحائض وطهرت أي اغتسلت فلزوجها ان يطأها في الحال من غير كراهة

* كتاب الصلاة *

هي لغة الدعاء وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى أقيموا الصلاة وأخبار كخبر فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر وبدأ الناظم بذكر من تجب عليه

وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية
والمس بين سرة وركبة
الى اغتسال أو بديل يمتنع
الصوم والطلاق حتى ينقطع
* كتاب الصلاة *

وقال (فرض) أى الصلاة فرض بمعنى مفروضة (على) كل (مكلف) أى بالغ عاقل ذكرا أو غيره فلا تجب على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك (قد أسلما *) بأن الاطلاق أى مسلم فلا تجب على كافر على وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا قضاء عليه اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام أما المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء مافاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (و) الحال انه (عن محيض ونفاس سلما *) فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع (وواجب على الولى الشرعى *) أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى (ان يأمر الطفل) المميز ذكرا كان أو أنثى (بها لسبع *) سنين أى بعد استكمالها (و) واجب على الولى أيضا (الضرب) للطفل ليفعلها (فى العشر) منها لخبر مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها صححه الترمذى وغيره وأحسن ماقيل فى ضبط التمييز ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده قال فى الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع وأجرة تعليم الفرائض فى مال الطفل فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (وفيها) أى الصلاة (ان بلغ *) بالسن ذكرا كان أو أنثى أتمها و (أجزت) أى أجزأته ولو جمعة على المعتمد لانه صلى الواجب بشرطه (ولم يعد) بالبناء للمفعول تلك الصلاة (اذا منها فرغ *) سواء بلغ بالسن أم بغيره لانه أدى وظيفة الوقت كما أمر كالامة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أو نفساء أو بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة مايسع قدر تكبيرة الاحرام لزمته تلك الصلاة وكذا التى قبلها ان كانت تجمع معها ويسمى هذا وقت الضرورة و (لا عذر) لمكلف بها (فى تأخيرها) عن وقتها الاصلى (الا لساه *) بالوقف عنها (أو نوم) بالتنوين جميع الوقت أو بعد دخوله من واثق باستيقاظه

فرض على مكلف قد أسلما
وعن محيض ونفاس سلما
وواجب على الولى الشرعى
أن يأمر الطفل بها لسبع
والضرب فى العشر وفيها ان بلغ
أجزت ولم يعد اذا منها فرغ
لا عذر فى تأخيرها الا لساه
أو نوم أو للجمع أو للاكراه

في الوقت فان ظن انه لا يستيقظ في الوقت أو استتوى عنده الامران حرم
عليه ان ينام (أو الجموع) جمع تأخير بشرطه الآتي (أو للاكراه*) بالوقف
على تأخيرها لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ثم
شرع في بيان أوقات الصلوات الخمس لان بدخولها تجب وبخروجها تفوت
مبتدئا بالظهر فقال (ووقت ظهر) أي صلاته سميت بذلك لانها أول
صلاة ظهرت وقيل لانها تفعل وقت الظهيرة وقيل لانه الظاهر وسط النهار
وابتداء وقته (من زوالها) أي الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء
المسمى بلوغها اليه حالة الاستواء الى جهة الغرب لا في الواقع بل في الظاهر
لان التكليف انما يتعلق به ويعرف بزيادة ظل الشيء على ظل منه حالة الاستواء
أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول
أيام السنة وأعاد الناظم الضمير على الشمس وان لم يتقدم لها ذكر للعلم
بها كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب ويستمر هذا الوقت (الى* أن زاد)
أي الى زيادة الظل (عن مثل الشيء ظللا*) أي يخرج وقت الظهر اذا
صار ظل كل شيء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال قال
الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره
ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع واما وقت ضرورة وقد مر
ووقت حرمة آخر وقتها اذا لم يسعها (ثم به) أي بما زاد من الظل على مثله
سوى ظاهر (يدخل وقت) صلاة (العصر*) والصحيح انه لا يشترط حدوث
زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر (واختير مثلا الظل ذا القدر*)
المذكور والمعنى والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل
الاستواء ان كان ويسمى مختار الما فيه من الرجحان على ما بعده في الافضلية
سمي بذلك لاختيار جبريل اياه و (جاز الى غروبها) أي الشمس (أن تفعلا*)
أي تصلى العصر قبل الغروب لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ولها وقت عذر وهو وقت الظهر
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة كما مر في الظهر *(فائدة)* الظل
يشمل ما قبل الزوال وما بعده والفيء مختص بما بعد الزوال (ووقت) صلاة
(مغرب بهذا) أي بالغروب (دخلا*) بالاتفاق وسميت بذلك لفعلها

ووقت ظهر من زوالها الى
أن زاد عن مثل الشيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر
واختير مثلا الظل ذا القدر
جاز الى غروبها أن تفعلا
ووقت مغرب بهذا دخلا

عقب الغروب وبه يعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (والوقت) في المغرب (يبقى في) القول (القديم) وهو ما قاله الشافعي في العراق (الاظهر*) عند النووي (الى) دخول وقت صلاة (العشاء) بالكسر والمد وهو (بمغيب) الشفق (الاحمر*) لما في حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق قال في المجموع بل هو على الجديد أيضا فان الشافعي علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها الخبر المتقدم وفي الجديد ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات وعلى هذا وشرع فيها في الوقت ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح وان خرج بذلك وقتها بناء على ان له المد في سائر الصلوات وهو الاصح ولها على هذا القول وقت فضيلة واختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة ولها على القول القديم الاظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وخرج بالاحمر الاصفر والابيض واذا خرج وقت المغرب بمغيب الشفق الاحمر دخل وقت العشاء ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب الشفق بأقرب البلاد اليهم (وغاية) وقت (العشاء) أي آخره (فجر يصدق*) أي ينتهي بطلوع الفجر الصادق وهو (معترض) لا مستطيل (يضيء منه الافق*) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان بكسر السين كما قاله ابن الحاجب أي الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله (واختير) أي والاختيار في وقت العشاء (للثلث) من الليل (وجوّزه) أنت ي فعل العشاء بلا كراهة (الى* صادق فجر) باضافة الصفة الى الموصوف أي الفجر الصادق لخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل تبقى على مقتضاه في غيرها ولها أيضا وقت فضيلة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة (وبه) أي بطلوع الفجر الصادق (قد دخلا*) بألف الاطلاق (الصبح) أي دخل أول وقته وهو بضم الصاد وحكي كسرها لغة أول النهار فلذلك

والوقت يبقى في القديم الاظهر
الى العشاء بمغيب الاحمر
وغاية العشاء فجر يصدق
معترض يضيء منه الافق
واختير للثلث وجوّزه الى
صادق فجر وبه قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار

سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة (واختير) أي والاختيار في الصبح (الى الاسفار*) بكسر الهمزة وهو الاضاءة و(جوازه) أي جواز فعل الصبح (يبقى الى الادبار) بكسر الهمزة أي ذهاب وقته بطلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما واما أوقات آخر وهي خمسة مأخوذة من الاخبار الصحيحة ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها والحديث بعد فعلها الا في خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة نافعة وايناس ضيف وزوجة عند زفافها (وسن) وفي نسخة يندب (تعجيل الصلاة) أي الصلوات (في) أوقاتها (الاول*) بضم الهمزة وفتح الواو اوائلها ولو عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وتحصل فضيلة الاولية (اذا أول الوقت) اشتغل المصلي (بالاسباب) بفتح الهمزة لها من طهارة وأذان وستر عورة وأكل لقم بل الصواب الشبع وتقديم سنة راتبة (اشتغل*) ذلك الشخص أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة اليه ثم احرم بها حصلت له فضيلة اول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة و يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير واخراج خبث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك *تنبيه* قول الناظم أول منصوب على الظرفية معمول لقوله اشتغل وبالاسباب متعلق باشتغل ويستثنى من التعجيل ما ذكره بقوله (وسن الابراد) بدرج الهمزة (بفعل صلاة الظهر*) أي تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية البخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أي شدة هيجانها وانتشار لهبها والحكمة فيه ان في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق اليه و يؤخر عن نصف

جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة في الاول
اذ أول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر
لشدة الحر بقطر الحر

الوقت على الصحيح وخرج بالصلاة الاذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة كما يأتي في كلامه ويشترط أن يكون (بقطر الحر*) اى ناحيته كالحجاز وبعض العراق وأن يكون (لطالب الجمع) أي الجماعة (بمسجد) كرباط ومدرسة (أتى*) بضم الهمزة وكسر التاء وسكون الياء أي يأتي (اليه) الجماعة (من بعد) بالتنوين فلا يسن الابراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل او بارد وان اتفق في شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضرة جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة نعم يسن للامام الحاضر في المسجد الذي تقصده الجماعة الابراد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (خلاف الجمعة*) فلا يسن الابراد لها لخبر الصحيحين كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر (*فرع*) يسن التأخير لمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه او يظن فواته لو اخره وقد أوصل بعضهم الصور التي يسن فيها التأخير الى أربعين صورة ثم شرع في بيان الاوقات المكروهة فقال (صلاة) بالنصب معمول لقوله امنعا (ما) زائدة (لا سبب) بالتنوين (لها) متقدم كالوضوء ولا مقارن كالنفل المطلق (امنعا*) أي امنعن من فعلها اذا وقعت في أحد الاوقات الخمسة وتسمى أوقات الكراهة بمعنى انه يكره ايقاع الصلاة فيها كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وبين هذه الاوقات اثنان متعلقان بفعل الصلاة وهما (بعد صلاة الصبح) أداء ولو في أول وقتها (حتى تطلعا*) أي الشمس (و بعد فعل العصر) اداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى غربت*) للنهي عن هاتين الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ومنها ثلاثة متعلقة بالوقت (و) هي (عند ماتطلع) أي الشمس (حتى ارتفعت*) قدر رمح تراءى والا فالمسافة بعيدة (و) عند (الاستوى) بالقصر للوزن حتى تزول وتميل و وقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (لا)

لطالب الجمع بمسجد أتى
اليه من بعد خلاف الجمعة
صلاة ما لا سبب لها امنعا
بعد صلاة الصبح حتى تطلعا
وبعد فعل العصر حتى غربت
وعند ماتطلع حتى ارتفعت
والاستوى لا جمعة الى الزوال

الاستواء في يوم (جمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الى الجمعة أم لا وقوله (الى الزوال*) متعلق بقوله امنعا أي امنعها عند الاستواء حتى تزول الشمس كامرّ (و) عند (الاصفرار) للشمس (لغروب) بالتنوين لها (ذي كمال*) أي الى غروب تام صلى العصر أم لا قال الاصحاب واذا صلى في الاوقات المنهي عنها عزر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا على أنها كراهة تنزيه على الاصح لان نهي التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة ضاد الصحة كما هو مقرر في الاصول (اما) الصلاة (التي لسبب مقدم *) عليها (كالنذر) لصلاة كأن نذر صلاة ركعتين (والفائت) فانها (لم تحرم*) بالبناء للمفعول سواء كان فرضا أو نفلا ومحله اذا لم يقصد تأخيره اليها فان قصد ذلك لم تنعقد (و) (ركعتا الطواف) مما سببه متقدم لا يمتنع منهما (و) كذا ركعتا (التحية*) لا يمتنع منهما أيضا ما لم يدخل المسجد بنيتهما فقط (و) سجدة (الشكر) والتلاوة الا أن يقرأ آيتها في هذه الاوقات بقصد السجود أو يقرأها في غيرها ليسجد فيها (و) صلاة (الكسوف و) صلاة (الجنازة*) لم يمتنعن أيضا وقد ورد في الصحيح في توبة كعب بن مالك انه سجد سجدة الشكر بعد صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس وقد أجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس بذلك غيره (و) لا تمتنع الصلاة في (حرم الكعبة*) على الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره (لا) ما سببه متأخر كركعتي (الاحرام*) وركعتي الاستخارة فانه يمتنع منهما كالصلاة التي لا سبب لها ولما فرغ من ذكر الاوقات المكروهة شرع في ذكر الامكنة فقال (وتكره الصلاة في الحمام*) لحديث صحيح اسناده ابن حبان الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة (مع مسلخ) له وهو المكان المعد لخلع الثياب فيه واختلفوا في علة النهي على أقوال أصحها لانه مأوى الشياطين وقيل غير ذلك ومثل الحمام الاسواق ومواضع الخمر والحشيش والقمار والمكس والكنائس ونحوها (و) تكره أيضا في (عطن)

والاصفرار لغروب ذي كمال
أما التي لسبب مقدم
كالنذر والفائت لم تحرم
ركعتي الطواف والتحية
والشكر والكسوف والجنازة
وحرم الكعبة لا الاحرام
وتكره الصلاة في الحمام
مع مسلخ وعطن ومقبره

للابل ولو طاهراوه والموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى قال صلى الله عليه وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الابل فانها خلقت من الشياطين رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع *(تنبيه)* معلوم ان أماكن النواهى مطلقا ان تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة وفى (مقبره *) بتثليث الموحدة أى الطاهرة كما قال (ماتنبشت) انهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى سبع مواضع فى المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره (و) فى (طرق) بضم الراء جمع طريق للنهى عن ذلك فى قارعة الطريق كما مر وهى اعلاه وقيل صدره وقيل غير ذلك والمراد هنا نفس الطريق كما عبر به الناظم *تنبيه ظاهر كلامه انه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه فى الكفاية لكن المعتمد ما صححه فى التحقيق من الكراهة فى البنيان دون البرية (و) فى (مجزره *) وهى موضع ذبح الحيوان وفى المزبلة وهو موضع مرمى القمامات وفى الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم والكراهة فى هذه المواضع كائنة (مع صحة) للصلاة جزما لانها لامور خارجة عن ذات الفعل بخلاف ما مر فى الازمنة (كحاقن) بالنون أى مدافع للبول (وحازق *) بالزاى والقاف أى مدافع للريح وحاقب بالموحدة أى مدافع للغائط وحاقم بالميم أى مدافع لهما فيستحب أن يفرغ نفسه عن ذلك ان اتسع الوقت وان فاتت الجماعة (وعند مأكول) أو مشروب أى بحضرته تكره (صلاة التائق) أى الشائق اليه لحديث مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان *(تنبيه)* أفهم قوله التائق انه يأكل ما يكسر به التوقان والظاهر انه يأكل حاجته بكمالها كما جرى عليه فى شرح مسلم فى الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة ولو أخر قوله مع صحة الى آخر ما ذكره من المكروهات لكان أولى واعلم ان أفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة وفرضها أفضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وقد شرع الناظم فى المسنونات فقال (مسنونها)

ماتنبشت وطرق ومجزره
مع صحة كحاقن وحازق
وعند مأكول صلاة التائق
ثم سنونها العيدان والكسوف

أى الصلاة أشياء منها (العيدان) عيد الفطر وعيد الاضحى (و) منها (الكسوف *) للشمس أى صلاته (كذا الاستسقاء) أى صلاته (و) منها (الخسوف *) للقمر أى صلاته كما سيأتى فى أبوابها وما ذكره من القسم الذى تسن فيه الجماعة هو أفضل مما لا تسن فيه جماعة نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح (و) منها (الوتر) بكسر الواو وفتحها لخبر يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه أبو داود وصححه الترمذى وصرفه عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وأقله (ركعة) ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهى أكثره كما قال (لاحدى عشر *) أى تنتهى غايته لاحدى عشر للاخبار الصحيحة ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد فى الاخيرة أو تشهدين فى الاخيرتين وليس له الوصل فى غير ذلك ووقته (بين صلاة للعشا و) طلوع (الفجر *) الثانى لنقل الخلف عن السلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر الصادق ويسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما فى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بتيقظه آخر الليل والا فتأخيره أفضل ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وان أوتر ثم تهجد لم يعده ثانيا لخبر لا وتران فى ليلة ومنها رواتب الفرائض وهى (ثنتان) أى ركعتان (قبل صلاة (الصبح) وقوله (والظهر كذا *) مبتدأ وخبر أى يسن قبله ركعتان (و) يسن أيضا ركعتان (بعده و) ركعتان بعد صلاة (مغرب ثم العشا *) أى ثم ركعتان بعد صلاة العشاء لخبر الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما ذكر وهذه العشر هى الرواتب المؤكدة والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض كنقص نحو خشوع وكترك تدبر قراءة (وسن ركعتان قبل) صلاة (الظهر * تزاد) على الركعتين المتقدمتين ليكون المجموع أربعا للاتباع رواه مسلم وركعتان بعدها أيضا لحديث من حافظ على أربع

كذاك الاستسقاء والخسوف
والوتر ركعة لاحدى عشر
بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح والظهر كذا
وبعده ومغرب ثم العشا
وسن ركعتان قبل الظهر

ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححه والجمعة كالظهر في ذلك (كالاربع قبل العصر *) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ركعات رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه وهذه من الرواتب غير المؤكدة (ثم) من المسنونات (التراويح) أي صلاتها (فتد باتفعل *) أي يسن فعلها المشروعية الجماعة فيها وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه وتسن جماعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها مابين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر (ثم) من المسنونات (الضحى) أي صلاته (وهي ثمان) من الركعات (أفضل *) من اثنى عشر وان كانت أكثر كما في المنهاج ونقل في المجموع عن الاكثرين ان أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد (ثنتان ادناها) أي أقلها وادنى الكمال أربع وأكمل منه ست ويسن أن يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى (ووقتها هوا) بالاشباع (من ارتفاع الشمس حتى الاستوا *) كما جزم به في الشرحين والنووي في التحقيق والمجموع والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار وهي صلاة الاشراق وورد فيها أخبار كثيرة (والنفل) أي صلاة النفل المطلق (في الليل من) النفل (المؤكد *) وهو أفضل من النفل المطلق في النهار لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل واوسطه أفضل من طرفيه اذا قسمه أثلاثا فان اراد القيام في ثلث فالافضل السدس الرابع والخامس لخبر احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم آخره أفضل من اوله ان قسمه نصفين

ويستحب أن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد وهو النفل فى الليل بعد نوم ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وفى النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل (وندبوا) أى أهل الشرع (تحية للمسجد *) أى لداخله غير المسجد الحرام وهى (ثنتان) أى ركعتان يصليهما قبل الجلوس لخبر الصحيحين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى التحية ركعتين ومن ثم كره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر (فى تسليمة) أى يصلى التحية ركعتين فأكثر ولو مائة ركعة فى تسليمة (لا) فى (أكثرا *) من تسليمة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به فى التحقيق و (تحصل) تحية (بالفرض ونفل آخرا *) وان لم تنو لان القصد بها ان لا ينتهك حرمة المسجد بلا صلاة (لا فرد ركعة ولا جنازة و *) لا (سجدة للشكر أو تلاوة *) فلا تحصل بشئ من ذلك التحية و (كرر) أنت فعل التحية (بتكرير دخول) فى مسجد (بقرب *) أى قريب لوجوب المقتضى اما اذا دخل المسجد الحرام فلا تسن له لانه يبدأ بالطواف وكذا لو دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة أو قربت اقامتها بحيث لو اشتغل بها فاتته تكبيرة الاحرام ﴿فائدة﴾ قال الاسنوى التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمى وزيد عليها تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (و) سن (ركعتان) خفيفتان (اثر) أى عقب (شمس تغرب) وقبل فعل المغرب كذا صححه النووى وفى الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما اذا أذن المغرب ﴿تنبيه﴾ يسن أن يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص (وفائت النفل المؤقت) كصلاة العيدين والضحى ورواتب الفرائض (اندب *) ايها الفقيه (قضاءه) بالدليل أو نهارا ولو كان من نوافل الليل كالتهجد لمن اعتاده والوتر و (لا) تقض أنت (فائتا ذا سبب *) كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء لان فعلها لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق لا يقضى نعم لو شرع فيه ثم أفسده ندب قضاؤه كما صرح به الرافعى (والفور) فى قضاء ما فات

بعد ذكر كنوم ونسيان اولى من التراخي فيه بشرطه الآتي في النظم لبراءة الذمة اما ما فاته بغير عذر فقضاؤه واجب فورا (والترتيب فيما) أى قضاء ما (فاتا*) بالف الاطلاق (اولى) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من أوجبه واذا اجتمع عليه فائتة وحاضرة فتقديم الفائتة أولى ان اتسع الوقت كما قال (لمن لم يختش الفواتا*) محاكاة للاداء وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضا ولانه عليه الصلاة والسلام فاتته صلاة العصر يوم الخندق فقضاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا ﴿تنبيه﴾ تعبير الناظم صادق بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائتة عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح منهجه وان اقتضت عبارة الروضة والشرحين خلافه ويحمل الطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولو خاف فوات جماعة الحاضرة فالافضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه (وجاز) لمصلي رواتب الفرائض (تأخير مقدم) عليه كسنة الظهر القبلية اذا أراد فعلها بعده وتكون (ادا*) بالقصر للوزن لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه لكن الاختيار ان لا يؤخره عنه الا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه (ولم يجز لما يؤخر) من رواتب الفرائض كسنة الظهر البعدية (ابتدا*) بالقصر للوزن لان وقتها انما يدخل بفعله و يسن فعل الرواتب في السفر سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد (ويخرج النوعان) أى وقت الذي قبله والذي بعده (جمعا بانقضا*) بالقصر (ما وقت الشرع لما قد فرضا*) أى بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له (ثم الجلوس جائز) للقادر على القيام (في) صلاة (النفل*) سواء الرواتب وغيرها ولو (بغير عذر) للاجماع لان النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج والترك (وهو نصف الفضل*) أى الاجر وكذا يجوز له الاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد والافضل أن يكون الاضطجاع على شقه الايمن فان اضطجع على

الشق الايسر جاز ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع مع القدرة والا بأن عجز لم ينقص من أجرهما شيء * ثم شرع الناظم في أركان الصلاة فقال (أركانها) أي الصلاة اعلم ان الركن كالشرط في انه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما اشتملت عليه الصلاة كالركوع والسجود والصلاة تشتمل على شروط وأركان وسنن وابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيآت وهي التي لا تجبر وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيآت كشعوره وأركانها (ثلاث) أي ثلاثة (عشر) بسكون الشين المعجمة وفتح الراء كما في المنهاج كأصله بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن الأول (النيه *) بسكون الهاء لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع والاصل فيها خبر انما الاعمال بالنيات وأجمعت الائمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها وتختلف باختلاف المنوي فـ(في) صلاة (الفرض قصد الفعل) للصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى للزوم التسلسل (و) قصد (الفرضيه *) بالوقف لتتميز عن النفل وقوله قصد الفعل والفرضية منصوبات بقوله (أوجب) أي أنت أوجب ماذكر (مع التعيين) لذلك المفعول من ظهر أو غيره لتمتاز عن سائر الصلوات (أما النفل (ذو سبب *) كصلاة الكسوف والاستسقاء (و) ذو (الوقت) المعين (فالقصد) كفعل الصلاة (وتعيين) لها (وجب *) كل منهما كالخسوف و (كالوتر) وعيد الفطر والاضحى وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها انتهى والوتر صلاة مستقلة فلا تضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر فان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنة الوتر وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح (أما مطلق من نفلها *) أي الصلاة أي أما النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب (ففيه تكفي نية لفعلها *) لان النفل أدنى درجات الصلاة فاذا قصدها وجب حصولها (دون

اضافة في صلاتي الفرض والنفل (لذي الجلال *) سبحانه وتعالى لان العبادة لا تكون الا له (و) دون (عدد الركعات و) دون (استقبال * القبلة فلا يجب التعرض لها في الاصح ولكن يسن خروجا من الخلاف ومحل النية القلب كامر ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس *فرع* لو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد *فائدة* لو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي و (ثان) من الاركان أي الركن الثاني (قيام قادر القيام *) في صلاة الفرض ولو بمعين ولو بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به وشرطه نصب فقار ظهره أي عظامه فلو وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه والانحناء السالب للاسم أن يكون الى أقل الركوع أقرب كما في المجموع وخرج بالفرض النفل وقدم وبالقادر العاجز وسيأتي ولا تصح صلاة الصبي قاعدا وان كانت نفلا كما في البحر وكذا المعادة (وثالث) من الاركان (تكبيرة الاحرام *) في القيام أو بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وسميت تكبيرة الاحرام بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر والله الاكبر كما قال (ولو معرفا عن التنكير *) لانه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شئ ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر في الاصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله اعز واجل أكبر بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الاكبر أو طالت صفاته كقوله الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس عز وجل أكبر فانه يضر (وقارن النية بالتكبير * في كله) أي

التكبير

التكبير (حتما) أي يجب أن يقرن النية بالتكبير أي بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان وذلك بان يأتي بها عند أولها و يستمر ذاكرا لها الى آخره (ومختار الامام *) أبي المعالي امام الحرمين (و) أبي زكريا (النووي) في شرح المهذب والوسيط (وحجة) بالجر والتنوين (للاسلام *) أبي حامد الغزالي رحمهم الله تعالى انه (يكفي) في ذلك المقارنة العرفية عند العوام (بان يكون قلب الفاعل *) لصلاة (مستحضر النية غير غافل *) عما نواه اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك واعلم ان الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ويجب أن لا يأتي بما ينافيها ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم ووجب التعلم ان قدر (ثم انحنى) مصلى الفرض (لعجزه) عن (أن ينتصب *) بفتح الهمزة أي اذا لم يطق المصلى للفرض الانتصاب لنحو مرض أو كبر وصار كراكع وجب عليه ان يقف كذلك لانه أقرب الى القيام و يزيد انحناء للركوع ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان و (من لم يطق) قيا ما بلحوق مشقة شديدة لو قام أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (يقعد كيف ما يحب *) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما لانه معذور (وعاجز عن القعود) المأمور به بالمعنى السابق (صلى * لجنبه) مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه عن تلك الصلاة وجوبا على جنبه (وباليمين) أي عليه (أولى *) ويجوز على الايسر لكنه مكروه (ثم يصلي عاجز) عن تلك الصلاة على جنبه (على قفاه *) بالوقف أي مستلقيا على ظهره ويجعل رجليه للقبلة (وبالركوع والسجود اذا لم يقدر عليهما (أوماه *) أي أومأ الى كل واحد منهما (بالرأس) والسجود أخفض من الركوع و (ان يعجز) بكسر الجيم عن الايماء بالرأس (فبالاجفان *) يومئ و (للعجز) عن الايماء بالاجفان (أجرى القلب بالاركان *) أي أركان الصلاة على قلبه بان يمثل نفسه قائما وراكعا ولا اعادة عليه (ولا يجوز تركها) أي الصلاة (لمن عقل *) بفتح القاف أي اتصف بالعقل مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف (وبعد عجز ان يطق شيأ) وهو في صلاته مما كان عاجزا عنه (فعل *) ذلك حتما و بني ولا يجب عليه

استئناف الصلاة (و) الركن الرابع (الحمد) أى قراءة الفاتحة في كل ركعة في قيامه أو بدله للمنفرد وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه ولفعله صلى الله عليه وسلم مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (لا في ركعة لمن سبق *) بالبناء للمفعول أى للمسبوق بها كأن أحرم خلف الامام فركع الامام قبل اتمامه فانه يركع معه ولا يقرأ والاصح انها واجبة عليه ويتحملها عنه الامام *فائدة* للفاتحة ثلاثون اسما منها فاتحة الكتاب وأم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والوافية بالفاء والواقية بالقاف والشفاء والاساس والكنز وغير ذلك والباء في قوله (بيسم) تتعلق بقوله نطق الآتي أى قراءة الحمد مع بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي آية من كل سورة سوى سورة براءة والسنة أن يصلها بالحمد وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة (و) بجميع (الحروف) أى على القادر بالنطق بها وهي مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة وبقراءة مالك بالالف (و) بجميع (الشد) أى التشديدات وهي أربع عشرة تشديدة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة ولو شدد المخفف اساء وأجزأه قاله الماوردي وغيره وقوله (نطق *) بالبناء للمفعول يستفاد منه أنه لو أجرى على قلبه شيأ من ذلك لم يصح و (ولو أبدل الحرف) من الفاتحة (بحرف) آخر كأن أبدل ضادا بظاء (ابطلا *) بالف الاطلاق هذا القارئ قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم واختلال المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح (وواجب ترتيبها) بان يأتي بها على نظمها المعروف فلو بدأ بالنصف الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان فعل ذلك ناسيا ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد او طال الفصل (مع الولا *) اى يجب موالاتها بان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي و يقطعها السكوت العمد الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة وتخلل

ذكراً أجنبياً لا يتعلق بالصلاة فإن تعلق بها كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها وسجود لتلاوة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتهما فلا وهذا معنى قوله في بعض النسخ

و بالسكوت انقطعت ان كثرا * أوقل مع قصد لقطع ما قرا

لا بسجوده وتأمين ولا * سؤاله لما امامه تلا

(ثم) اذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب عليه (من الآيات سبع) من غيرها ان أحسنها عددآيتها بالبسملة متوالية أو متفرقة (و) لكن (الولا * أولى من التفريق) لانه أشبه بالفاتحة وجاز التفريق كما في قضاء رمضان وهذا هو الاصح عند النووي ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه والا كرره في الاصح عند النووي وكذا من يحسن بعض بدل من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل (ثم) اذا لم يحسن شيأ من القرآن وجب عليه (الذكر) بدله بأن يأتي بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء (لا * ينقص عن حروفها) أي الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه في المجموع (ثم) اذا لم يحسن شيأ من ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعاء (وقف * بقدرها) أي الفاتحة في ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز الركن الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة فكبر وللاجماع وهو الانحناء خالصا كما قال (واركع) وفسره بالنسبة الى أقله للقائم (بأن) ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه حتى (تنال كف * ركبة) أي بأن تنال راحتاه ركبتيه اذا أراد وضعهما (بلا تخنا) فلا يصح بانخناس لانه لا يسمى ركوعا اما ركوع القاعد فأقله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله أن تحاذي موضع سجوده واكمل ركوع القائم تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويشترط ان لا يقصد به غير الركوع فلو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ حد الركوع أن يركع لم يكف (و) الركن السادس (الاعتدال *) بالوقف ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته (عودا) أي عائدا (الى ما كان قبله) أي

الركوع من القيام (فزال *) بالركوع أي يعود الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع من قيام قادر وقعود عاجز ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شيء لم يكف (و) الركن (السابع السجود مرتين) في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما وهو لغة التطامن والميل وشرعا ما ذكره بقوله (مع * شيء من الجبهة) أي أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بها الجبين والانف فلا يكفي وضعهما ولا يجب (مكشوفا يضع *) أي يضع الشيء المذكور مكشوفا اذا لم يكن عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن يشق عليه ازالتها صح ولا اعادة عليه وان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته

* فرع * لو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووي ويكفي وضع جزء من هذه الاعضاء والعبرة في اليدين بوضع بطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطن الاصابع ويشترط في السجود التنكيس وهو ارتفاع أسافله على أعاليه والتحامل على ما يسجد عليه بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لانكبس ويجب ان لا يهوى لغير السجود كما في الركوع (و) الركن الثامن (قعدة بينهما) أي جلسة بين السجدتين في كل ركعة ويجب ان لا يقصد برفعه من السجود غيره وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وقوله (للفصل *) أشار به الى ان المقصود من هذه القعدة الفصل بين السجدتين وهو الاصح وأقلها سكون بعد حركة أعضائه وأكملها الزيادة على ذلك بالدعاء المأثور فيها وهو رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (ويطمئن) وجوبا (لحظة) أي مقدار سكون أعضائه (في الكل *) من الاركان التي تعتبر فيها الطمأنينة وهي الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس الفاصل بينهما فالطمأنينة ليست ركنا مستقلا بل هي هيئة تابعة للركن

وهو ما مشى عليه النووي في أكثر كتبه وتبعه الناظم (ثم) الركن التاسع (التشهد الاخير) سمي بذلك لان فيه الشهادتين فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء وهو ما يعقبه السلام وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأشار الى الركن العاشر وهو القعود في التشهد الاخير بقوله (فاقعد فيه) أي في التشهد الاخير وجوبا لان من أوجب التشهد أوجب القعود له والى الركن الحادي عشر وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد في قعوده بقوله (مصليا على محمد) لقوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها في العمر مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص ويسن الدعاء بعد التشهد الاخير ومأثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وغير ذلك من الادعية المأثورة (ثم) الركن الثاني عشر (السلام اولا) أي التسليمة الاولى لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (لا) السلام (الثاني) فانه سنة كما سيأتي في الهيآت وأقله السلام عليكم مرة فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا يسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (والآخر) بكسر الخاء من الاركان وهو الثالث عشر (الترتيب في الاركان)

المذكورة كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان ترك الترتيب فان كان في الاركان الفعلية فسيأتي في سجود السهو وان كان في القولية بأن قدم قوليا على قولي كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو على فعلي كالتشهد على السجود فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه فان سلم عامدا ولم يعده بطلت * ثم شرع في الابعاض التي يقتضي تركها سجود السهو المؤكد بالاوجوب كما سيأتي فقال (أبعاضها) أي الصلاة ستة الاول (تشهد اذ تبتدبه *) أي تبدأ به من التشهدين وهو التشهد الاول والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الاخير خاصة دون ما هو سنة فيه لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر (ثم) الثاني (القعود) له أي للتشهد الاول لانه مقصود له فكان مثله (و) الثالث (صلاة الله فيه *) أي في التشهد الاول (على النبي) صلى الله عليه وسلم (و) الرابع الصلاة على (آله في) التشهد (الآخر *) بناء على انها سنة فيه وهو الراجح (ثم) الخامس (القنوت و) السادس (قيام) القنوت من (القادر *) على القيام حال كونه القيام والقنوت (في الاعتدال الثان) بحذف الياء من ركعة ثانية (من صبح وفي *) ركعة (وتر لشهر الصوم) أي رمضان (ان ينتصف *) بأن يعبرا لنصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وزيد سابع وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وترك بعض القنوت كتركه كله وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

في الصبح ثاني ركعة والوتر * في نصف شهر رمضان الآخر

ولفظ قنوت الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا

يقضى

يقضي عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ماقضيت استغفرك اللهم وأتوب اليك ويسن ان يقنت الامام بلفظ الجمع وان يرفع يديه ويسن بعده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتعين ماذكرناه للقنوت على ماصححه الجمهور وان اهذا الوقت بما ورد عن سيدنا عمر في الوتر كان حسنا وهو مشهور ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل ويقدم قنوت الصبح فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل ويجهر به الامام ويؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء سرا أو يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها فان لم يسمعه قنت ويسن القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور ثم شرع في بقية السنن مبتدئا بما هو قبل الشروع فيها بقوله (سنتها) أي الصلاة (من قبلها الاذان) بالمعجمة وهو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (مع * اقامة) مصدر اقام وسمى الذكر المخصوص بها لانه يقيم الى الصلاة وهما سنة كفاية كما قال في المجموع أي في حق الجماعة أما المنفرد فهما في حقه سنة عين اذا أراد الصلاة كما قال (ولو بصحراء يقع *) ويكفي في أذانه سماع نفسه بخلاف اذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه ومحل الاذان المكتوبة ولو فائتة دون النافلة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة ويسن الاذان أيضا في أذن المولود واذا تغولت الغيلان أي سحرة الجن ومعنى تغولت أي تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان لان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر و (شرطهما) اى الاذان والاقامة (الولا) بالقصر بين كلماتهما مطلقا لان تركه يخل بالاعلام (وترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس لم يصح وله ان يبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى (ظهر *) أي للناس بحيث ان من سمعه عرف انه أذان أو اقامة (و) الشرط (في مؤذن) انه (مميز) فلا يصح من غير مميز لعدم اهليته للعبادة وانه (ذكر *) فلا يصح اذان امرأة وخنثى لرجال وخناثى كما لا تصح امامتهما بهم وانه (أسلم) أي مسلم فلا يصح

من كافر لعدم أهليته للعبادة ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا وهو الذى يعتقد ان محمدا رسول الله للعرب خاصة (و) الشرط فى (المؤذن المرتب*) أى الراتب زيادة على ماص (معرفة الاوقات) لانه اذا لم يكن عارفا بالوقت يغر الناس بأذانه (لا) المؤذن (المحتسب*) بأذانه فلا يشترط معرفته بها كما لو أذن لنفسه أو لجماعة مرة بل اذا علم دخول الوقت صح أذانه بدليل صحة أذان الاعمى ومن الشروط دخول الوقت فلا يصح قبله الا أذان الصبح فمن نصف الليل (وسنة) فى الاذان (ترتيله) أى التأنى فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت و يفرد باقى كلماته للامر بذلك (بعج*) بفتح العين المهملة وتشديد الجيم أى مع رفع الصوت ما أمكنه بلا ضرر و يستثنى من ذلك ما اذا أذن فى الصلاة بمسجد وصلى فيه جماعة وانصرفوا فيسن ان لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى (و) سنة (الخفض فى اقامة) لان الاذان لاعلام الغائبين والاقامة لاعلام الحاضرين فتكون أخفض منه (بدرج*) أى معه وهو الاسراع فى ألفاظها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت وكلمات الاذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلمات الاقامة احدى عشرة كلمة (و) سنة (الالتفات فيهما) أى الاذان والاقامة بعنقه (اذ) أى وقت (حيعلا*) المرتين لا بصدره من غير انتقال عن محله محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين وشمالا مرة فى قوله حى على الفلاح مرتين حتى يتمهما فى الالتفاتين ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليمنى واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) سنة (أن يكون) المؤذن (طاهرا) عن الحدثين لخبر كرهت ان أذكر الله الا على طهر او قال على طهارة ولانه يدعوا الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ فيكره الاذان للمحدث وللجنب أشد كراهة والاقامة من كل منهما أغلظ وان يكون (مستقبلا*) للقبلة لانها أشرف الجهات الا فى الحيعلتين كما مر وان يكون (عدلا) ليقبل خبره عن الاوقات و يؤمن نظره الى العورات فيكره أذان فاسق وان يكون (أمينا)

لانه

لانه ربما اطلع على العورات بارتفاعه على مكان عال وفى الخبر المؤذن مؤتمن وان يكون (صيتا) أى عالى الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أى أبعد ولزيادة الابلاغ وأن يكون حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل الى الاجابة ولان الداعى ينبغى أن يكون حلو المقال ويكره تمطيط الاذان والتغنى به وأن يكون (مثوبا*) بالمثلثة أى آتيا بالتثويب (لفجره) أى فى أذان الفجر وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين اداء وقضاء وخص بالفجر لما يعرض للنائم من التكاسل وسمى ذلك تثويبا من ثاب اذا رجع ويسن أن يقول فى الليلة الممطرة المظلمة ذات الريح ألا صلوا فى رحالكم وان يكون (مرجعا) أى آتيا فى الاذان بالترجيع لثبوته فى خبر مسلم عن أبى محذورة وهو أن يأتى بالشهادتين سرا قبل أن يأتى بهما جهرا وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أول الاسلام ثم ظهورهما وفى ذلك نعمة ظاهرة وأن يكون (محتسبا*) بأذانه لخبر من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار رواه الترمذى وغيره وفى رواية من أذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وأن يكون (مرتفعا) على شئ عال كمنارة أو سطح للاتباع بخلاف الاقامة الا فى مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها (كقوله) أى المؤذن (أجابه*) بالوقف (مستمع) أى سامع المؤذن أو مستمعه أن يجيبه بمثل قوله ندبا لخبر اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويقاس به المقيم (ولو مع الجنابه*) والحيض والنفاس وهذا هو المعتمد كما جزم به الشيخان فان سمعه وهو فى صلاة أو على الخلاء أو الجماع لم يجبه فاذا فرغ من ذلك أجابه مالم يطل الفصل وان كان فى قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب (لكنه يبدل لفظ الحيعله*) بالوقف فى المرات الاربع (اذا حكى أذانه بالحوقله*) فيقول بدل حى لا حول ولا قوة الا بالله للاتباع والمعنى لا حول لى عن ترك المعصية الا بعصمته ولا قوة لى على الطاعة الا بمعونته والحيعلة مركبة من حى على الصلاة ومن حى على الفلاح والحوقلة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحولقة ويسن

لفج

..

اذ

أن يقول في التثويب صدقت وبررت بكسر الراء وفي الاقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والارض وجعلني من صالحي أهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان أو الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة ثم شرع في بيان الهيئات فقال (والرفع لليدين في) تكبيرة (الاحرام سن *) للمصلي ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي (بحيث) يكون (الابهام) من الكفين (حذا) بالمعجمة أي مقابل (شحم الاذن *) أي محاذيين لشحمتي الاذنين ويكون راحتاه محاذيتين لمنكبيه وأطراف أصابعه على أذنيه ويسن أن يكون كل واحدة من اليدين (مكشوفة) عند الرفع (وفرق الاصابعا *) تفريقا وسطا (و) يسن انه (يبتدى) بلا همز (التكبير للاحرام (حيث رفعا *) اي يكون ابتداء رفع يديه مع ابتداء التكبير كما في الصحيحين (و) سن أيضا رفع يديه حين يكبر في ابتدائه هويه (لركوع) للاتباع (واعتدال بالفقار *) بفتح الفاء عظام الظهر أي ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه لاعتداله اما اذا لم يمكنه رفع يديه رفع الاخرى وأقطع الكفين يرفع ساعديه وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين وسن أيضا في القيام أو بدله (وضع يمناه) أي كف يده اليمنى (على كوع اليسار *) بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع لتحرمه ويكون ذلك (أسفل صدر) للمصلي وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة والحكمة فيه أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب

(فائدة) الكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو الذي يلي ابهام الرجل وقد قال بعضهم

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي * لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب * ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ويسن أن يكون (ناظرا محلا *) بألف الاطلاق (سجوده) في جميع صلاته لان جمع النظر في محل أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف

وأسهل و يسن بعد التحرم دعاء الافتتاح وهو (وجهت وجهي الكلام *)
أي كل ألفاظه وتتمته للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن للمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل أن يزيد على ذلك ما هو مذكور في المطولات فلو
ترك دعاء الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله (و) يسن (كل ركعة) عند ارادة قراءته (تعوذ) للقراءة لقوله تعالى
فاذا قرأت القرآن أي أردت قراءته فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
(يسر *) بالوقف وفتح السين أي التعوذ في الجهرية والسرية كسائر
الاذكار المستحبة (ومع) بسكون العين (امامه بآمين جهر *) أي يسن
للمأموم أن يجهر به مع جهر امامه و يؤمن مع تأمينه فان لم يتفق له ذلك أمن
عقب تأمينه وآمين اسم فعل بمعنى استجب (و) يسن بعد قراءة الفاتحة
(سورة) يقرؤها غير المأموم في صلاته ولو كانت سرية الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما
و يسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من
القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي
و يسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى على
الانسان وأول المفصل الحجرات على الاصح ولا سورة للمأموم في الجهرية
بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الاصح
(والجهر او سر) أي اسرار بالقراءة (أثر *) بضم الهمزة وكسر المثلثة أي
نقل كل منهما عن السنة فيستحب للامام والمنفرد الجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولي العشائين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح و يسر في غير ذلك الا نوافل
الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نحو نائم
او مصل والعبرة في قضاء الفريضة بوقته (وعند) رجل أو خنثى (أجنبي
الانثى) اذا صلت (تسر *) قراءتها فان كانت خالية أو عندها نساء أو رجال

محارم فانها تجهر ويكون جهرها دون جهر الرجل (وكبرن) بنون التوكيد الخفيفة أى ائت أيها المصلى بالتكبير (اسائر انتقال *) من فعل الى آخر كالانتقال من القيام الى الركوع وابتداء الخفض للسجود وابتداء الرفع منه (الكن ما لتسميع) وهو سمع الله لمن حمده أى تقبله منه (لاعتدال *) أى لاجل الاخذ فى الرفع للاعتدال بأن يبتدئ به مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فان انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم ويزيد المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وغالب الناس على خلاف ذلك (والرجل الراكع جافى) ندبا (مرفقه *) أى مرفق كل يد أى رفع مرفقيه عن جنبيه أما المرأة فيسن لها ضم بعضها الى بعض والصاق بطنها بفخذيها لانه استر لها (كما يسوى) ندبا (ظهره وعنقه *) حتى يصير كالصفيحة الواحدة للاتباع فان تركه كره نص عليه فى الام (و) اذا هوى للسجود سن له (الوضع لليدين) أى الكفين (بعد) وضع (الركبة *) أى ركبتيه على الارض واذا أراد النهوض من السجود نهض بيديه قبل ركبتيه (منشورة) أصابع يديه ولم يتقدم لها ذكر حال كونها (مضمومة) للاتباع (للقبلة *) لشرفها (و) سن (رفع بطن مصل رجل (ساجد عن فخذيه *) للاتباع والمرأة والخنثى يضمان لانه استر لهما وللاحتياط وكونه (مفرقا كالشبر) تقريبا (بين قدميه *) ندبا فى قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا (و) يسن (جلسة الراحة) أى الاستراحة بعد السجدة الثانية للاتباع و (خففنها *) أيها المصلى بنون التوكيد أى ائت بها خفيفة (فى كل ركعة تقوم عنها *) أى لا يعقبها جلوس تشهد سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا فلا استراحة فى سجود التلاوة والشكر ولا فى صلاة القاعد (وسبح ان ركعت) بنقل حركة الهمزة الى الحاء (أو ان تسجد *) بكسر الدال فتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاثا ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت

خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال واكمل التسبيح احدى عشر ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء في السجود (وضع) أنت ندبا (على الفخذين) بسكون المعجمة اليمنى واليسرى (في التشهد*) الاول والثاني (يديك) بأن تضع كفك الايمن على فخذك الايمن وكفك الايسر على فخذك الايسر قريبا من أطراف الركبة بحيث تساوي رؤسها الركبة (واضمم) أنت أصابعك بعضها الى بعض حتى الابهام لتكون موجهة الى القبلة (ناشرا يسرا كما*) أي أصابعها ولا تقبضها (واقبض سوى سبابة) وهي التي تلي الابهام (يمنا كما*) بالف الاطلاق أي ضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى واقبض فيها الخنصر والبنصر بكسراولهما وثالثهما والوسطى وارسل المسبحة في كل التشهد* (فائدة*) سميت مسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب (و) لكن (عند) الابتداء بكلمة (الا الله) من قوله أشهد أن لا اله الا الله (فالمهلله*) بكسر اللام يعني المسبحة (ارفع) أي مرفوعة مع امالتها قليلا بلا تحريك ثم علل ذلك بقوله (بتوحيد الباري (الذي صليت له*) سبحانه وتعالى فتجمع في توحيدك بين اعتقادك وقولك وفعلك وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره اما تحريكها فمكروه ولا تبطل به الصلاة (و) يسن (الثنتان) بحذف الياء للتخفيف (من تسليمة التفاته*) بكسر الضمير أي يسن للمصلي التسليمة الثانية الواقعة في التفاته ثانيا للاتباع رواه مسلم ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام ويسن تحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمته الاولى يمينا وفي الثانية شمالا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية حتى يرى خده الايسر

للاتباع فى ذلك رواه ابن حبان فى صحيحه ويبتدئ السلام وهو مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (و) يسن (نية الخروج من صلاته *) مع السلام والاصح انها غير واجبة و (ينوى الامام حاضر به بالسلام *) وكذا المأموم فينويان بسلاميهما السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمنى انس وجن (وهم) أى المأمومون (نووا) بسلامهم (ردا على هذا الامام *) وعلى من يسلم عليهم من المأمومين وذلك لخبر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره *(تتمة)* يسن أن يدرج السلام ولا يمده وان يسلم المأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كما فى بقية الاركان الا تكبيرة الاحرام * ثم شرع فى بيان شروط الصلاة فقال (شروطها) أى الصلاة والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فمن شروطها (الاسلام والتمييز *) فلا تصح صلاة كافر ولا صبى غير مميز والتمييز فى الطفل (للسبع) من السنين (فى الغالب) وقدمر الكلام على ضبطه (و) من شروطها (التمييز * للفرض) من الصلاة (من نفل ان يشتغل *) بأحكام الصلاة (والفرض لا ينوى به التنفل *) للعامى الذى لا يميز فرائض الصلاة من سننها فقد نقل عن الغزالى ان من لم يميز من العامة فروض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد بالفرض النفل وصححه النووى فى مجموعه وفى البيت ضرب من الجناس التام المماثل (و) من شروطها (طهر ما) أى طهر نجس (لم يعف عنه من خبث * ثوبا) و (مكانا) و (بدنا) أى يشترط الطهارة من النجس الذى لا يعفى عنه فى الثوب والبدن والمكان فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا واحترز بقوله لم يعف عنه عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات كما مر فى باب النجاسات وان كثر ما لم يختلط بأجنبى ولم يكن بفعله وان كثرا ما لم يتلوث به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب كدم فى كمه أو فى غيره أو فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ويعفى عن محل استجماره ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر فى حقه لا فى حق غيره فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت اذ لا حاجة الى حمله فيها (و) من شروطها

الطهر من (حدث) أصغر أو أكبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم ثم احدث بطلت ولو مع سبقه في غير دائم الحدث ﴿فرع﴾ لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا ومن شرطها ستر العورة ولو خاليا في ظلمة كما بينه قوله (وغير حرة) يجب (عليها) أى على غير الحرة وا كتسب التأنيث من المضاف اليه (السترة) بالوقف (لعورة) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضى الله عنهما المراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى في الصلاة يقتضى الفساد والمراد بغير الحرة الرجل والامة فيجب عليهما ستر العورة (من ركبة لسره) بالوقف وقضية كلامه ان السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك (وحرة) عليها السترة في جميع بدنها (لا) ستر (الوجه والكف) أى الكفين ظاهرا وباطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضى الله عنهم هو الوجه والكفان والخنثى كالانثى رقا وحرية والسترة الواجبة تكون (بما) أى شئ له جرم فتخرج الظلمة ونحوها (لا يصف اللون) أى لون البشرة لا حجمها فلا يكفى ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج شفاف يحكى اللون ويكفى الستر بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق أو نحو ذلك (ولو هو (كدرة ما) بالقصر أى ماء كدر ماذكر الادراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلى على جنازة أو يمكنه السجود فيه وستر العورة من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوعه أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه ولو ستره بلحيته أو ستر خرق ثوبه بكفه كفاه ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلوة الا لحاجة كاغتسال ﴿تنبيه﴾ يسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ويتردى ويتزر وللمرأة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة (و) من شروطها (علم أو ظن) بنقل حركة الهمزة (بوقت

دخلا *) بالف الاطلاق أي لدخول الوقت بالاجتهاد كما دل عليه كلام المجموع فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ﴿فرع﴾ لو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف (واستقبلن) انت أي من شروطها استقبال القبلة أي الكعبة بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها (لا في قتال حلالا *) بالف الاطلاق أي ابيح كقتال شدة الخوف فلا يشترط فيه الاستقبال كما سيأتي في بابه (أو نافلات سفر وان قصر *) ذلك أي لا يشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصيرا بل يصلي صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون في معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فلا والاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض ومن شروطها (تركه) أي المصلي (عمد كلام) لفظي (للبشر * حرفين) ينطق بهما أفهما كقم ام لا كعن ومن (أو حرف مد صوتكا *) بالف الاطلاق أي مع مده وان لم يفهم نحو آو المد الف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (أو) حرف (مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء اذا لم يترك المصلي ما ذكر بطلت صلاته لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وخرج بالعمد من سبق لسانه بالكلام وفي معناه من تكلم ناسيا انه في الصلاة أو تكلم جاهلا بتحريم ما تكلم به ان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلامهما يعذر في

يسير الكلام فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفا ويعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته صلى الله عليه وسلم في عصره ان دعاه وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء (ولو) حصل ماذكر من تعمد النطق بحرفين أو حرف مع مدة أو مفهم (بضحك) بكسر الضاد وسكون الحاء على احدى لغاته (أو بكاء*) ولو من خوف الآخرة أوأنين أوتأوه أونفخ من الفم والانف فتبطل الصلاة بذلك وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم تبسم فيها فلما سلم قال مربي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له وفي نسخة بدل قوله ولو بضحك ولو بكره أي لانه نادر (أو) عطف على قوله بضحك أي ولو حصل تعمد ماذكر في (ذكر أو قراءة) لقرآن حالة كونهما (مجردا * لافهم) أي قصد المتكلم بهما مجرد التفهيم للغير كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستأذنه في أخذه شيأ ان يأخذه (أولم ينو شيأ أبدا *) بل أطلق فان صلاته تبطل لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بقصد أمالو قصد القراءة والتفهيم أو القراءة فقط فلا تبطل صلاته ويجري هذا التفصيل في المبلغ (أو خاطب) المصلي (العاطس بالترحم *) كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل صلاته أيضا بخلاف يرحمه الله (أو رد تسليما على المسلم *) عليه كقوله عليك السلام فتبطل أيضا بخلاف عليه السلام لفقد الخطاب فيهما ثم شرع فيما لا يبطل الصلاة من ذلك فقال (لا بسعال أو تنحنح) ونحوهما (غلب *) على المصلي فلا تبطل به صلاته وان ظهر منه حرفان فاكثر للعذر وهذا هو مقتضى كلام المنهاج وغيره لكن في الشرح والروضة ان غلبة الكلام يفرق فيها بين القليل والكثير والباقي في معناه أي فلا تبطل بقليله (أو) كان المصلي (دون ذين) أي السعال والتنحنح (لم يطق) أي لم يستطع ان يذكر (ذكرا وجب *) عليه كالفاتحة والتشهد الاخير فلا تبطل الصلاة أيضا وان كثر بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر (وان تنحنح الامام فبدا *) أي ظهر منه (حرفان) لم تجب مفارقته حملا على العذر (فالاولى دوام الاقتدا *) بالان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة ومن شروطها تركه (فعله الكثير) الذي ليس من جنس الصلاة كالمشي

والضرب في غير صلاة شدة الخوف (ولو بسهو *) لان الحاجة لا تدعو اليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف فالكثير (مثل موالاة ثلاث خطوات *) مصدر خطا يخطو أى ثلاث خطوات متواليات متوسطة فتبطل بذلك صلاته بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة وكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب وخفيفه كتحريك أصابعه في سبحة فلا تبطل (و) مثل (وثبة تفحش) أى فاحشة فتبطل بها المنافاتها
* فائدة * القليل من الفعل الذى يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب (والمفطر *) للصائم تبطل به الصلاة وان قل وان لم يمضغ لتلاعبه كأن أكل عمدا او شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسيا أو جهل تحريم ذلك فان صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ويبطلها الكثير وان أشعر كلام الناظم بخلافه وفرق بين الصلاة والصوم بان المصلى متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم فانه كف وتعرف الكثرة والقلة بالعرف (ونية الصلاة اذ تغير *) أى وتبطل بتغير النية كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها او تردد فيه أو علق الخروج منها بشئ أو صرف نية فرضه الى غيره كنفل أو فرض آخر نعم ان كان منفردا وادرك جماعة فانه يسن له صرف فرضه الى نفل معين ليدرك فضيلتها (ندبا لما ينوبه) أى الرجل (يسبح *) اذا نابه شئ في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى (وهى) أى المرأة (ظهر كفها) اليسار على بطن اليمين أو عكسه (تصفح *) بالحاء المهملة أى تصفق فلو ضربت بطن اليمنى على بطن اليسار على جهة اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز ولكن خالف السنة ولا بد في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة (وبطل الصلاة) بالنصب (ترك) بالرفع (ركن او * فوات شرط من شروط) اما (قد مضوا *) أى مضى ذكرها فان ترك المصلى القراءة الواجبة مثلا أو بعضها أو الركوع أو شرطا من شروطها كالطهارة والستر مع القدرة لا يعتد بما فعله ثم شرع

في بيان مكروهاتها فقال (مكروهها) أي الصلاة محل (بكف ثوب أو) بكف (شعر*) لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا ومنه شد الوسط وغرز العذبة لأن ذلك يسجد معه (ورفعه) بالجر وهكذا ما عطف عليه ويجوز رفعه عطفا على الجار والمجرور فإنه في محل رفع خبر قوله مكروهها (الى السماء) في صلاته (بالبصر*) لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (ووضعه يدا على خاصرته*) للنهي عنه في خبر الصحيحين للرجل وقيس به غيره وإنما نهي عنه لأنه فعل الكفار وقيل فعل الشياطين وحكى في شرح مسلم ان ابليس أهبط من الجنة كذلك (ومسح ترب أو حصى عن جبهته*) مما يتعلق بها من غبار ونحوه (وحطه اليدين في الاكمام*) أي تغطيتهما (في حالة السجود والاحرام*) لأن التغطية فعل المتكبرين والكشف انشط للعبادة (والنقر في) حالة (السجود كالغراب*) لمنافاته الخشوع وظاهر ان النقر هنا بعد اعتبار ما تقدم في السجود (وجلسة الاقعاء) في جلسات الصلاة (كالكلاب*) للنهي عنه وفسره بقوله (تكون اليتاه مع يديه* في الارض لكن) يكون (ناصبا ساقيه*) ومن الاقعاء نوع مستحب صح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان يضع اطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه وهو مستحب في التشهد الاول والجلوس بين السجدتين (والالتفات) في الصلاة بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد أما اذا كان لحاجة فلا يكره كما قال (لا لحاجة له*) بالوقف وخرج بالوجه الصدر فإنه ان حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم مما مر واللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به (والبصق لليمين) أي عن اليمين (أو للقبلة*) قبل وجهه لخبر الشيخين اذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه وهذا كما قال في شرح المهذب في غير المسجد فان كان في مسجد حرم البصق فيه لخبر الشيخين البصق في المسجد خطيئة وكفارتها

دة نهاية بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الايسر كـكمه و يصق ويرق بمعنى واحد (تتمة) تكره المبالغة في خفض الرأس في الركوع وتغطية فيه بلا حاجة للنهى عنه والقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافي الخشوع والاشارة بما يفهم الا لحاجة كرد سلام ونحوه والجهر في غير موضعه والاسرار في غير موضعه والجهر خلف الامام

(باب سجود السهو)

هو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شئ في الصلاة و بدأ بذكر محله فقال (قبيل تسليم) من صلاته فرضا كانت أو نفلا (يسن سجدتاه *) أى السهو سواء كان بزيادة أونقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر صلاته قبيل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم في صلاته فلا يدرى أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجدتى الصلاة وحكى بعضهم انه يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام ولا تبطل الصلاة بتركه ثم شرع في بيان المقتضى للسجود وهو شيآن الشئ الاول فعل منهى عنه في الصلاة يبطلها عمده وبينه بقوله (للسهو ما) أى فعل (يبطل عمده الصلاة *) دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه أيضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطل عمده كالالتفات وخطوتين لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه ولم يسجد ولا أمر به (و) الشئ الثانى (ترك) مأموربه كترك (بعض) من الابعاض المتقدم بيانها سواء أتركها (عمدا أولذهل *) بضم المعجمة أى لذهول وهو السهو (لا) ترك (سنة) من السنن المسماة بالهيئات فلا سجود لها فلوفعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بلاسلام أونشأ ببادية بعيدة عن العلماء كما قاله البغوى في فتاويه ثم أشار الى ما استثنى من قاعدة ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه بقوله (بل نقل ركن قولى *) فيسن السجود له كنقل الفاتحة الى

الركوع

الركوع أو التشهد الاخير الى القيام لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول وخرج بنقل الركن نقل غيره كنقل تسبيح الركوع والسجود (وكل ركن) فعلي أو قولي (قد تركت) أيها المصلي حال كونك (ساهيا *) فتذكرته في الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى فحكمه ان (ما بعده لغو) لوقوعه في غير محله وتأتي بمجرد التذكر بما تركته وان لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة فهو ينوب عن المتروك كما بينه بقوله (الى ان تأتيا *) بألف الاطلاق (بمثله فهو ينوب عنه * ولو بقصد النفل تفعلنه *) كأن جلست في التشهد الاخير وأنت تظنه الاول ثم تذكرت عقبه فانه يجزئ عن الفرض *تنبيه* محل ماذكر اذا عرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه وتذكر المتروك بعد السلام اذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله (ومن نسي) بسكون الياء وصله بنية الوقف (التشهد المقدما *) أي الاول مع قعوده أو وحده (وعاد) بعد ان تذكره (بعد الانتصاب حرما *) بألف الاطلاق عليه العود لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (وجاهل التحريم) للعود (أو ناس) انه في الصلاة (فلا * يبطل عوده) الصلاة لانه مما يخفى على العوام ويسجد (والا) بأن كان عامدا عالما بالتحريم (أبطلا *) بألف الاطلاق الصلاة كزيادة قعود عمدا (لكن على المأموم) اذا قعد امامه للتشهد الاول وانتصب هو (حتما) انه (يرجع * الى الجلوس للامام يتبع *) لوجوب متابعة الامام فان لم يرجع بطلت صلاته (وعائد) حال كونه تذكر التشهد الاول الذي نسيه (قبل انتصاب) واعتدال لكونه قبل التلبس بفرض (يندب *) له (سجوده) أي السهو (اذ) أي وقت هو (للقيام يقرب *) لتغيير نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته وهذا التفصيل هو ما في المحرر والمنهاج *فرع* لو نهض عمدا من غير تشهد ثم عاد بطلت صلاته

ان كان الى القيام أقرب من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء (ومقتد) سها في حال قدوته (لسهوه) متعلق بما بعده (لن يسجدا *) لسهو نفسه بل امامه يحمله عنه كما يحمل الجهر والسورة (لكن) يسجد المقتدي (لسهو من بمقتدا اقتدى *) أي لسهو امامه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه فان سجد الامام لزم المأموم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته ﴿تنبيه﴾ استثنى في الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تبين له غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه

﴿فرع﴾ لو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (وشكه) أي المصلي (قبل السلام في عدد *) ما أتى به من الركعات (لم يعتمد فيه على قول أحد *) وان كان جمعا كثيرا وراقبوه لخبر مسلم السابق (لكن) يعتمد (على يقينه وهو الاقل * وليأت بالباقي و يسجد) ندبا (للشك *) وهو أن المأتي به ان كان زائدا فذاك والا فالتردد في صلاته يضعف النية ويحوج الى الجبر فلو شك في ركعة أثالثة هي أم رابعة فزال شكه فيها لم يسجد لان ما فعله فيها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بالشك قبل السلام الشك بعده أي في غير النية وتكبيرة الاحرام لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة ﴿خاتمة﴾ لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وقبله وسجد الامام فالصحيح ان المسبوق يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السجود فان لم يسجد الامام سجد هو آخر صلاة نفسه

﴿باب صلاة الجماعة﴾

أقلها امام ومأموم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية

بخمس وعشرين درجة ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير او انه
أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف
باختلاف أحوال المصلين (تسن) أي صلاة الجماعة (في) صلاة (مكتوبة)
من الخمس (لا) في صلاة (جمعه *) بالوقف فليست الجماعة فيها سنة بل
فرض عين كما سيأتي في بابها وخرج بالمكتوبة المذكورة فلا تسن فيها الجماعة
والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها كأن يفوت
الامام والمأموم عصرا أو ظهرا فتسن فيها الجماعة أما المؤداة خلف
المقضية وعكسه والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها
بل الانفراد فيها أفضل للخلاف في صحة الاقتداء ولا يتأتى كذا الندب للنساء
كتأكيده للرجال لمزيتهم عليهن *(تنبيه)* ماشى عليه الناظم من
سنيتها تبع فيه الرافعي والصحيح عند النووي انها فرض كفاية لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان أي غلب فعليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية
رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا ثم انها انما تجب لاداء فرض الرجل الحر المقيم
الساتر عورته (و) تسن الجماعة (في التراويح) للاتباع (وفي) صلاة
(الوتر معه *) أي مع فعل التراويح لنقل الخلف عن السلف بخلاف
ما اذا لم يصل التراويح لا تسن له الجماعة في الوتر (كأن يعيد) أي كما
يسن ان يعيد المصلي (الفرض) الذي صلاه من الخمس اما في جماعة
أو وحده و (ينوي) بالصلاة الثانية (نيته *) أي الفرض كما هو الاصح
في المنهاج واختار الامام انه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض
للفرض ورجحه في الروضة وهذا هو الظاهر وتكون الاعادة المذكورة
(مع الجماعة) التي يدركها ثانيا في الوقت مرة فقط قال النبي صلى الله
عليه وسلم بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا
صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وقوله صليتما يصدق بالافراد والجماعة
وسواء على الاصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون

الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف و (اعتقد) أيها المعيد للفرض بنيته في جماعة (نفليته *) أي وقوعه نفلا وان الفرض الاولى اذا أغنت عن القضاء والا فالثانية ويستحب لمن يصلي اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده ان يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة لحديث أبي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفي الحديث فوائد منها استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى ومنها انه يستحب الشفاعة لمن يصلي مع الحاضر بن عمن له عذر في عدم الصلاة معه ومنها ان الجماعة تحصل بامام ومأموم ومنها ان المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة (وكثرة الجمع) أي كثرة الجماعة في الصلاة (استحبت) على جماعة الصلاة التي قل جمعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين أزكى من صلاته مع رجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ومحل أفضلية ما كثر جمعه على ما قل (حيث لا *) يكون (بالقرب منه مسجد تعطلا *) بألف الاطلاق من الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره (أو فسق الامام او) هو (ذو) أي صاحب (بدعة *) كمعتزلي فان كان كذلك فالصلاة مع الجمع القليل أفضل واعلم ان فضل الجماعة يدرك بجزء من الصلاة وان قل والجمعة لا تدرك الا بركعة كما قال (وجمعة يدركها بركعة *) مع الامام ولو مسبوقا بالقراءة فيصلي بعد سلام الامام أخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين (والفضل في تكبيرة الاحرام *) مع الامام يحصل (بالاشتغال) بالتكبير (عقب) تحرم (الامام *) مع حضوره تكبيرة الاحرام لخبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا رواه الشيخان والفاء للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ

لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة الاحرام امامه اولوسوسة ظاهرة وادرك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ولا يسرع الساعي الى الجماعة وان خاف فوات فضيلة التحرم و يستحب للامام انتظار من أحس به في الركوع والتشهد الاخير بشرط أن يكون قدد خل محل الصلاة وان لا يبالغ في الانتظار وان لا يميز بين الداخلين وان يكون لله تعالى (وعذر تركها) أي الاعذار المرخصة في ترك الجماعة (و) ترك (جمعة) أمور أحدها (مطر *) شديد بحيث يبل الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (و) ثانيها (وحل) بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه (و) ثالثها (شدة البرد و) شدة (حر *) لمشقة الحركة فيهما (و) رابعها (مرض) يشق معه المشي (و) خامسها وسادسها (عطش وجوع * قد ظهرا) بألف التثنية أي اشتدا أو ظهر أثرهما المشقة في احتمالهما فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وصوب في شرح مسلم اكمال حاجته من الاكل كامل وسابعها ما تضمنه قوله (أو غلب الهجوع *) أي غلبه النوم وكذا النعاس لانه يسلب الخشوع وهذه أعذار في تأخيرا الصلاة (مع اتساع وقتها) فان ضاق عنها بدأ بها لان اخراج بعضها عنه حرام (و) ثامنها (عرى *) وان وجد ساترا العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يعتاده (و) تاسعها (أكل ذى ريح كريه) وهو (نيّ *) كبصل وكراث وفجل و (ان لم يزل) تلك الرائحة الكريهة بغسل أو معالجة في (بيته فليقعد *) بكسر الدال والفاء جواب الشرط والجار والمجرور متعلق بقوله فليقعد أي فليقعد في بيته والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وخرج بالنيء المطبوخ لزوال ريحه وبقي أعذار أخر في المطولات

﴿تنبيه﴾ قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بأنه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا لعذر وهذا

هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه البخاري (ولا تصح) لشخص (قدوة) في صلاته (بمقتدى*) بامام حال اقتدائه لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعاده*) بالوقف كفاقد الطهورين ومتيمم لشدة برد ولو كان المقتدى مثله اذ هي لحق الوقت لا الاعتداد بها (ولا بمن قام الى زيادة*) بالوقف كركعة خامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها لتلاعبه ومتى قام امامه اليها فارقه أو انتظره (والشرط) أي للقدوة أمور أحدها (علمه) أي المأموم (بأفعال الامام*) ليتمكن من متابعته ويحصل علمه (برؤية) للامام أو لبعض الصفوف (أو سمع) صوت الامام أو صوت (تابع الامام*) وهو المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا أو بهداية ثقة يجنب أعمى أصم أو بصير أصم في ظلمة الثاني اجتماع الامام والمأموم في الموقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وقد أشار الى ذلك بقوله (وليقترب) أي يشترط أن يقرب المأموم (منه) أي من امامه اذا كان (بغير المسجد*) كالفضاء (ودون حائل) بينهما من جدار ونحوه (اذا لم يزد*) ما بينهما (على ثلاثمائة من الذراع*) بالسكون بذراع الآدمي تقريبا (و) الحال انه (لم يحل) بين الصفين مثلا (نهر) بسكون الهاء يحوجه الى سباحة (و) لا (طرق) بسكون الراء وان كثر طروقها (و) لا (تلاع*) جمع تلعة وهي ما ارتفع من الارض لانها لم تعد للحيلولة *(تنبيه)* ماذكره الناظم من دخول الثلاثة في حيز النفي محل وفاق على عدم الضرر اما اذا جمعهما المسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية نافذة أغلق أبوابها لان المسجد كله مبني للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة ولا اختلاف الابنية الثالث أن لا يتقدم المأموم على امامه في الموقف والعبرة بالعقب لقائم ولا يضر مساواته [illegible] التابع [illegible] في الافعال الظاهرة فلا يصح [illegible] في جنازة [illegible] ولا العكس وتصح

نحو

نحو الظهر خلف من يصلي الصبح أو المغرب وله مفارقته عند القنوت أو التشهد الخامس الموافقة في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف مالا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة واعلم ان وصف الحرية والعدالة والبلوغ ليس شرطا في صحة الامامة ولذا قال (يؤم عبد) بحر وان لم يأذن له سيده (وصبي يعقل*) أي مميز ببالغ (وفاسق) بعدل للاعتداد بصلاتهم ولخبر البخاري ان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين ولخبر البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وقوله (لكن سواهم أفضل*) وهو الحر والبالغ والعدل وفيه تغليب اذ امامة الفاسق مكروهة ويقدم للامامة الافقه في الصلاة فالاقرأ فالاورع فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاشرف نسبا فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء فالاحسن وجها و(لا) تؤم (امرأة) أي ولا خنثى (بذكر) ولو صبيا أي ولا بخنثى لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وتؤم المرأة المرأة (ولا يؤم الامي (المخل* بالحرف) اي أو التشديدة (من فاتحة) كأ الثغ يدغم في غير موضع الادغام وارت يبدل حرفا بحرف (بالمكتمل*) وهو من يحسن الفاتحة وتصح امامة كل بمثله وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء واللاحن بما لا يغير المعنى السادس من شروط القدوة المتابعة في افعال الصلاة فيجب ان لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتأخر عنه الى فراغه منه فان قارنه لم تبطل وكره وفاته فضل الجماعة الا في تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها أو في بعضها لم تنعقد صلاته وقد أشار الناظم الى هذا الشرط بقوله (وان تاخر) بالسكون أي المأموم (عنه) أي الامام (أو تقدما*) بألف الاطلاق عليه (بركني الفعلين) أي بالركنين الفعليين بان فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما أو عكسه ناسيا أو جاهلا (ثم علما*) بألف الاطلاق فان صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق امامه بهما

وخرج بقوله ثم علما ما اذا تأخر عن امامه بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين بغير عذر أو تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم فان صلاته تبطل لفحش المخالفة (واربع) بالجر عطف على ركني افعلي (تمت من الاركان (الطوال*) بكسر الطاء وان تأخر المأموم عن امامه بأربع من الاركان تامة طويلة (للعذر) فان صلاته لا تبطل لعذره وقوله (والافعال كالاقوال*) أشار به الى أن القولى كالفاتحة معدود من الاربعة بأن يسبقه الامام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة امامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلام امامه ومثل للعذر بقوله (كشكه) أي المأموم في قراءته الواجبة قبل الركوع (والبطء) بالهمزة (في) قراءة (أم القران*) منه لا من امامه فيتخلف لقراءتها بعد ركوع امامه (وزحم وضع جبهة) للمأموم بأن منعته الزحمة في سجوده على الارض أو ظهر انسان أو قدمه أو نحوها (ونسيان*) كونه في الصلاة فيتخلف بما ذكر *(تنبيه)* أشار بذكر الزحمة هنا الى عدم اختصاصها بالجمعة وانما ذكروها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا السابع من شروط القدوة النية من المأموم كما قال (ونية المأموم) الاقتداء أو الايتمام أو الجماعة بالامام (أولا) أي أول ارادته ربط صلاته بصلاة الامام (تجب*) لتصح متابعته له (وللامام) متعلق بندب (غير جمعة ندب*) له نية الجماعة لينال فضلها أما نية الامام الامامة في الجمعة فواجبة فلو تركها بطلت جمعته ولا يجب على المأموم تعيين الامام فان عينه واخطأ بطلت صلاته *(خاتمة)* آكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر واما الجماعة في الظهر والمغرب ففيها خلاف والاوجه ان المغرب أفضل

(باب كيفية صلاة المسافر)

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر وبدأ به كغيره فقال (رخص قصر) صلاة ذات ركعات (أربع فرض) من الخمس (اداء*) أي مؤداة

(وفائتة في سفر) سواء أقضاه في ذلك السفر أم في سفر آخر بالاجماع والاحاديث الصحيحة وخرج بما ذكر الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفائتة الحضر فلا تقصر في السفر كالحضر ولاستقرارها اربعا في ذمته والترخص بالقصر ونحوه (ان قصدا*) بألف الاطلاق (ستة عشر فرسخا) وهي أربعة أبرد والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله انما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وقوله (ذهابا*) خرج به الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وهذه المسافة تحديد لا تقريب ويشترط كون السفر مباحا كما قال (في سفر المباح) واجبا كحج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة أو مكروه وهو كسفر منفرد فلا قصر للعاصي بسفره كالآبق والناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجويني ولا يترخص لمن سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح وقوله (حتى آبا*) أي رجع فاذا رجع من سفره انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران فينتهي ترخصه بعوده الى وطنه وان نوى انه اذا رجع اليه خرج في الحال على المذهب ❊فرع❊ لو أقام بمكان بنية أن يرحل اذا حصلت له حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما في الاظهر (وشرطه) أي القصر أي شروطه (النية) له (في الاحرام*) لانه خلاف الاصل وهو الاتمام (وترك ما خالف في الدوام*) كنية اقامة أو اتمام في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر ولو تردد في أنه يقصر أو يتم أتم ❊تنبيه❊ بقي من الشروط أمور منها أن لا يأتم بمتم مقيم أو مسافر متم فلو ائتم به ولو لحظة أو في جمعة أو في صبح لزمه الاتمام ومنها عدم الائتمام بمشكوك في سفره أو بمشكوك

بعد قيامه لثالثة في أنه نوى القصر أولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه ومنها قصد محل معلوم فلا قصر لهائم ونحوه ومنها العلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل ﴿فرع﴾ لو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضره التعليق وله القصر ان قصر الامام (وجاز) لمسافر السفر المتقدم (ان يجمع بين العصرين*) أي الظهر والعصر (في وقت احدى ذين) أي تقديما في وقت الاولى وتأخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه (كالعشاءين*) أي المغرب والعشاء كذلك وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبود ودوغيره في المغرب والعشاء (كما يجوز الجمع المذكور (للمقيم*لمطر لكن مع التقديم*) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر اما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع (ان أمطرت) أي شرط الجمع بالمطر ان يوجد المطر (عند ابتداء) الصلاة (البادية*) أي المبدوء بها وهي الاولى من الصلاتين (و) عند (ختمها) أي عند سلام الاولى (وفي ابتداء) الصلاة (الثانية*) ولا يضر انقطاعه في أثنائهما وانما اعتبر ماذكر ليقارن الجمع العذر وانما يجوز الجمع بالمطر تقديما (لمن يصلي مع جماعة اذا*جا) بالقصر (من بعيد مسجد انال الاذى*) بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا فلا يجمع من يصلي منفردا ولا ببيته ﴿فائدة﴾ الجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا ومطرا (وشرطه) أي الجمع بالسفر والمطر تقديما ثلاثة أشياء (النية) للجمع (في) الصلاة (الاولى*) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (وما رتب) أي والترتيب بين الصلاتين لان الوقت للاولى والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الاولى لم تصح او الاولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لانتفاء الترتيب وقوله ما مصدرية (والولا*) بين الصلاتين لانه المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة وكذا (ان تيمما) بالفصل الطلاق بينهما لان ذلك من مصلحتهما

﴿تنبيه﴾ ترك الناظم من الشروط بقاء السفر الى عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادرا كما فيه تكون الصلاة اداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الاولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء وبقاء سفره الى آخر الثانية فلو أقام فيها صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها (و) جوز (الجمع بالتقديم والتأخير) كائن (بحسب الارفق للمعذور في مرض) فان كان يحم وقت الاولى مثلا أخرها الى الثانية وان كان يحم في وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشروط المتقدمة ثم أشار الى وضوح هذا القول بقوله (قول جلي) أي واضح (وقوي) من حيث الدليل فقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (اختاره) أي هذا القول (حمد) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أبو سليمان الخطابي (ويحيى النووي) والماوردي ولكن المشهور انه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح

﴿باب كيفية صلاة الخوف﴾

والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي رحمه الله منها أربعة أنواع وذكر الناظم منها ثلاثة فقال (أنواعها ثلاثة) الاول ما تضمنه قوله (فان يكن عدونا) معاشر المسلمين (في غير) جهة (قبلة سن) ان يفرق الامام القوم فرقتين و (تحرس فرقة) تقف في وجه العدو وتقف فرقة خلفه (وصلى من يؤم) الامام أو نائبه (بالفرقة) الاخرى (الركعة الاولى) حيث لا يبلغها سهام العدو ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية (وتتم) صلاتها (و) ذهبت الى جهة العدو و (حرست ثم) يجيء الواقفون للحراسة والامام منتظر لهم و (يصلي ركعة) بالوقف (بالفرقة الاخرى) وهذا في الثنائية كصبح ومقصورة (ولو في جمعة) بالوقف في الحضر ولا

يقررنا في الجمعة انفراد الامام في الركعة الثانية لانه هنا أولى بأن يحتمل الانفراد من مسئلة الانفضاض لحاجة الخوف ويحضر في الخطبة أربعون من كل فرقة (ثم) اذا صلى الامام بالفرقة الثانية الركعة الثانية له ثم جلس للتشهد قامت هذه الفرقة ثم (أتمت) ثانيتها والامام منتظر اهم ولحقوه (وبهم يسلم *) ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى وجه العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم الامام ذهبت الى العدو وجاءت الاولى الى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى وجه العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عن هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا النوع الذي ذكره غيره راجعا اقتصارا على الافضل ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا صلى ثنائية كما مر فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية في قيام الركعة الثانية النوع الثاني ما تضمنه قوله (وان يكن عدونا (في) جهة (قبلة) ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو وتسجد طائفة وتحرس اخرى (صفهم *) الامام (صفين ثم بالجميع احرما *) بالف الاطلاق الى اعتدال الركعة الاولى (و) اذا سجد الامام في الركعة الاولى (معه يسجد صف منهما) سجدتيه (وحرس) في حال السجود الصف (الآخر) في الاعتدال المذكور (ثم حيث قام *) الامام ومن سجد معه (فليسجد) الصف (الثاني) وهو من حرس في الركعة الاولى (ويلحق الامام *) ويسجد مع الامام في الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولا وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد معه من حرس في

الركعة الثانية وتشهد الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم النوع الثالث ما تضمنه قوله (وفى التحام الحرب) بين القوم (صلوا مهما * أمكنهم ركبانا) أو مشاة أو عدوا (او) يدرج الهمزة للوزن (بالايما *) قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها او احتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته وكالخوف فى القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره ومن نحو سبع كحية وحريق وغرق * ثم شرع الناظم فى بيان اللباس فقال (وحرموا) أى العلماء (على الرجال) أى والخناثى (العسجدا *) أى الذهب أى حرموا لبسه والتحلى به وكذا اتخاذه ليستعمله (بالنسج) فيما ينسج به كله أو بعضه (والتمويه) أى الطلاء به اذا حصل منه شئ بالعرض على النار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ومثل الذهب الفضة لما روى أبو داود وغيره ان هذين أى الذهب والفضة حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا أما المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور ويحل للرجال من الفضة لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كالرمح والسيف وقوله (لاحال الصدا *) أى ان صدأ بحيث لا يظهر منه لون الذهب او الفضة لغلبة الصدا عليه جاز استعماله لانتفاء ظهور السرف وحرموا أيضا على الرجال والخناثى (خالص القز) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كدر اللون (أو الحرير *) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فأو فى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما فى ذلك من ظهور السرف (أو) لم يكن القز او الحرير خالصا بل (غالبا) أى أكثره من حرير وزنا فيحرم أيضا لذلك تغليبا للاكثر بخلاف ما اذا استوى لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفى رواية أبى داود باسناد صحيح انما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص اما العلم أى الطراز وسدا الثوب فلا بأس به (الا على الصغير *) فلا يحرم بل للولى الباسه الحرير والمزعفر وتزيينه بحلى

الذهب والفضة ولو في غير يوم العيد ﴿خاتمة﴾ يحل لبس الحرير لنحو حكة
كحر وبرد ودفع قمل ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت أثمانهما
ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء بالثياب
ويحرم تزيينها بالحرير والصور ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه
للاتباع

﴿باب صلاة الجمعة﴾

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها قوله تعالى
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة أي فيه وأخبار كخبر مسلم لقد هممت ان
آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
وقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة واجبة على كل محتلم وهي أفضل
الصلوات ويومها أفضل الايام وليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته
وتدرك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغني عنها وتختص بشروط للزومها وشروط
لصحتها وآداب وستأتي وهي ركعتان كما قال (وركعتان فرضها) فرض
عين للآية (للمؤمن *) أي عليه (كاف) ببلوغ وعقل فلا جمعة على
صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والمغمى عليه كالمجنون
بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (حر) بالجر فلا
تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد وشمل ذلك
المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم (ذكر) فلا تجب على امرأة وخنثى
(مستوطن *) محلها أي مقيم اقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وان لم
يتوطن بها وعبر بمستوطن لانه احال عليه فيما يأتي والا فالشرط هنا
الاقامة (ذي صحة) فلا تجب على مريض ومعذور بمرخص في ترك الجماعة
مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم
(شرطها) أي الجمعة أمور الاول وقوعها (في أبنيه*) بالوقف ولو من
خشب أو قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين الا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها
خيام ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة لانها وطنهم

سواء

سواء كانوا في ظل أولا والثاني وقوعها (جماعة) فلا تصح فرادى والثالث ان تقام (باربعين) رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة والجمعة (وهيه*) بها السكت أي الجماعة (بصفة الوجوب) عليهم بان يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة ﴿فرع﴾ يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو لطاعة بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة (و) الرابع (الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان (فان * يخرج) وهم فيها (يصلوا) بالجزم جواب الشرط (الظهر بالبنا) بالقصر على ما فعلوه وفاتت الجمعة (ومن * شروطها تقديم خطبتين *) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان و (يجب ان يقعد الخطيب (بين تين*) مطمئنا للاتباع ﴿تنبيه﴾ بقي من الشروط ان لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في الاصح بحسب الحاجة * ثم شرع في أركان الخطبتين وذكر في كلامه انها عشرة واراد بذلك ما لا بد منه فيهما والا فاركانهما خمسة وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وما عداها فمن شروطهما واشار الى أول العشرة بقوله (ركنهما) أي الخطبتين (القيام فيهما عند القدرة للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا * والثاني الحمد كما قال (والله احمد *) بكسر الدال وفتح الهاء مفعولا مقدما أي اثنت ايها الخطيب بلفظ الحمد لا غيره من الثناء للاتباع رواه مسلم نحو أحمد الله أو نحمد الله أو حمد الله أو لله الحمد أو حمدت الله أو انا حامد لله (و) الثالث انك (بعده) أي الحمد (صل على محمد *) صلى الله عليه وآله وسلم فيهما للاتباع كأصلي أو نصلي على الرسول او محمد او احمد لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه كالاذان والصلاة ولا يكفي في الصلاة الاتيان بلفظ الضمير وان تقدم اسمه عليه ﴿تنبيه﴾ لا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة على الاصح عند النووي وان أوهم كلام الناظم خلافه (واليوص) وهو الركن الرابع (بالتقوى) فيهما للاتباع ولا يتعين لفظها كما قال (أو المعنى

كما *) أي كما ظ (نحوا طيعوا الله) أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها وقوله (في كلتيهما *) متعلق بالاركان الثلاثة المذكورة أي تجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين (و) الخامس (الستر) للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة (و) السادس (الولاء) بالمدعرفا (بين تين *) أي الخطبتين (وبين ما صلى) أي يصلي من الركعتين الفرض كما جرى عليه السلف والخلف ولان له اثرا ظاهرا في استمالة القلوب (و) السابع فعله ذلك (بالطهرين *) أي معهما من حدث وخبث أصغرا وأكبر مخففا أو مغلظا أو متوسطا كما جرى عليه السلف والخلف (و) الثامن انه (يطمئن) حالة كونه (قاعدا بينهما *) أي الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين (و) التاسع أنه (يقرأ الآية في احداهما *) للاتباع رواه الشيخان وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ويعتبر فيها كونها مفهمة (و) العاشر ما يقع عليه (اسم الدعا) بالقصر في (ثانية) أي في خطبة ثانية (للمؤمنين *) كما جرى عليه السلف والخلف ولان الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات (وحسن تخصيصه) أي الدعاء (بالسامعين *) كأن يقول رحمكم الله قال الامام وأرى أن يكون متعلقا بامور الآخرة غير مقصور على امور الدنيا اما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه * ثم شرع في سنن الجمعة فقال (سننها) أشياء منها (الغسل) لمريد حضورها وان لم يجب عليه بل يكره تركه وقد مر الكلام عليه في باب الغسل واعاده هنا تتميما للسنن المتعلقة بالجمعة (و) منها (تنظيف الجسد *) بازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء ونحوه (و) منها التزين للذكر باحسن ثيابه وأفضلها (لبس أبيض) بالصرف للضرورة لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويستحب أن يزيد الامام في حسن الهيئة (و) منها (طيب ان وجد *) الطيب وأحبه للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وللنساء عكسه ما ظهر لونه وخفي ريحه وقد قال امامنا الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) منها انه (بكر الممشى لها)

أى اليها (من فجر*) ليومها الخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الاول فالاول الخبر المشهور ومحل ندب التبكير فى المأموم اما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ولا يركب الا لعذر اذ المستحب المشى اليها كما ذكره الناظم كغيرها من العبادات كعيادة المريض سواء الامام والمأموم (و) منها يستحب انه (ازداد) فى طريقه وحضوره قبل الخطبة (من قراءة) لقرآن (وذكر*) لله تعالى أى وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ورد اقربكم من الجنة أكثركم صلاة على ويسن أن يكثر منها فى يوم الجمعة وليلتها وان يقرأ سورة الكهف فيهما ومنها ماذكره بقوله (وسنة) سماع (الخطبة) يحصل (بالانصات*) وهو السكوت مع الاصغاء اليها والاستماع اليها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فسره كثيرون بالخطبة وصرف الامر عن الوجوب خبران رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة ماأعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت (و) منها (الخف) أى التخفيف (فى تحية) المسجد الذى هو محل (الصلاة*) اذا دخل والخطيب يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة ولخبر مسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر

باب صلاة العيدين

أى عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور فى التفسير أن المراد به صلاة الاضحى وأول عيد صلاه النبى صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة (تسن) سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وليست بواجبة لخبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وهى (ركعتان) صفتهما فى الاركان والسنن كغيرهما وتسن جماعة وفى المسجد ان اتسع وتسن للمنفرد كما قال

(لومنفردا *) ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين ووقتها (بين طلوع الشمس (وزوالها) فتقع فيه (أداء *) ويسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وليخرج وقت الكراهة (تكبير سبع) من التكبيرات (أول) الركعة (الاولى يسن * و) تكبير (الخمس في) ركعة (ثانية من بعد أن * كبر في احرامه) أي لاحرامه في الاولى (وقومته *) في الثانية ويسن أن يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويمجد ويكبر ويحسن في ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق أو سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية اقتربت الساعة أو هل أتاك حديث الغاشية بكمالهما جهرا (و) يسن (خطبتان بعدها) أي الصلاة (كجمعته) في أركانهما أما شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا يشترط في خطبتي العيد ويسن ان يعلمهم في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية و (كبر) بسكون الراء أي ويسن أن يكبر (في) أول الخطبة (الاولى) بدرج الهمزة (منهما) أي من الخطبتين (تسعا) من التكبيرات (ولا) بكسر الواو أي متوالية (والسبع) من التكبيرات (في) خطبة (ثانية أي أولا) هذا تفسير لكون التكبير يقع في أول الخطبتين ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها * (فائدة) * الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها اثنتان الا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (وسن من قبل صلاة) عيد (الفطر * فطر كذا) سن (الامساك) عن الاكل في عيد النحر (حتى) أي الى (النحر *) للاتباع ويسن أن يفطر على تمر وترا وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره * (فائدة) * ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذي يظهر لهم أنه هو وان كان العاشر

واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم فطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس وعرفة يوم يعرفون (وبكر الخروج) أى يسن أن يبكر المصلى للخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ليأخذ مجلسه (لا الخطيب*) فيؤخر الى وقت الصلاة للاتباع (و) يسن (المشى) فى الذهاب لصلاة العيد بسكينة فلا يركب الا لعذر أما الاياب فيتخير فيه بين المشى والركوب مالم يتأذ به أحد ويسن أن يذهب فى طريق ويرجع فى أخرى اقتداء به صلى الله عليه وسلم والارجح فى سببه انه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للاجر ويرجع فى أقصرهما وورائه أقوال أخر لا مانع من اجتماع معانيها كلها أو أكثرها لا نطيل بذكرها (و) يسن (التزيين) فى يوم العيد للمصلى وغيره لانه يوم سرور وزينة (والتطييب*) بأطيب ما عنده من الطيب كالجمعة والغسل وقدم فى بابه ازالة الروائح الكريهة قال النووى رحمه الله ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الابيض الادون (وكبروا) أى الناس ندبا فى (ليلتى العيد) أى عيد الفطر وعيد الاضحى فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس (الى* تحرم بها) أى بصلاة العيد ويسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لانه لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلة العيد بل يلبى وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله (كذا) أى كما كبروا ليلتى العيدين كبروا (لما) أى فى زمن (تلا*) أى عقب (الصلوات) المفعولة فى هذه الايام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة فيسن لكل أحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده وغير الحاج يكبر من صبح التاسع كما قال (بعد صبح التاسع*) من ذى الحجة وهو يوم عرفة (الى انتهاء عصر يوم الرابع*) أى من أيام التضحية وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بمنى وما ذكره الناظم فى غير الحاج هو ما اختاره النووى فى مجموعه قال وعليه العمل وصححه فى اذكاره ﴿فائدة﴾ تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر وصلاة عيد النحر أفضل من صلاة عيد الفطر ﴿خاتمة﴾ يستحب احياء ليلتى العيدين بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من

العبادات لخبر من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ويحصل الاحياء بمعظم الليل والدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلة أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان مستجاب فيستحب

﴿باب صلاة (الخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس﴾

هذا هو الاشهر ويقال فيهما خسوفان وكسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني خسوف (ذي) أي هذه الصلاة سنة مؤكدة وهي (ركعتان وكلاهاتين) أي الركعتين (حوت) أي الركعة (ركوعين وقومتين) كما فعله صلى الله عليه وسلم فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا أقلها وأما أكملها فأفاد ضمنه قوله (يسن تطويل اقترا) أي قراءة (القومات) الاربع (و) تطويل (سجة الركعات) أي تسبيحاتها (و) سجة (السجدات) فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما تقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة أو قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائتي وخمسين منها والرابع كمائة آية منها تقريبا ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكر الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما وتسن الجماعة فيهما (و) يسن (الجهر في قراءة) صلاة (الخسوف لقمر) لانها ليلية (والسر في) قراءة صلاة (الكسوف) للشمس لانها نهارية وللاتباع فيهما (و) يسن (خطبتان بعدها) أي بعد الصلاة جماعة (كالجمعه) أي كخطبتي الجمعة في أركانهما ويندب أن يحث الناس فيهما على التوبة والخير ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ولو اجتمع الكسوف وفرض عين من جمعة وغيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف (قدم) أنت الكسوف (على فرض بوقت وسعه) أي في وقت وسع الفرض كما ذكرناه لخوف فواته بالانجلاء ولانه لا يقضي قال امامنا الشافعي رحمه الله في الام واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فيقرأ بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها ثم يخطب للجمعة متعرضا

للكسوف كما أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فى خطبة الجمعة ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة لانه تشريك بين فرض ونفل ولو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق الآدمى ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع الوقت فان ضاق قدم عليها ﴿خاتمة﴾ يستحب لكل أحد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها التضرع الى الله بالدعاء ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها والاستسقاء ثلاثة أنواع ادناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفى خطبة الجمعة وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقد ذكر الناظم هذا النوع بقوله (صلى كعيد) محتاج للسقى (بعد أمر الحاكم * ونائبه ندبا (بتوبة) عن المعاصى (والرد للظالم *) فى الذمة والعرض والمال لانه أرجى للاجابة (تنبيه) معلوم ان التوبة واجبة أمر بها الامام أولا وذكر الناظم الرد للظالم مع دخوله فى التوبة اهتماما بشأنه (والبر) بالجر وهو اسم جامع لكل خير (والاعتاق والصيام *) بالجر (ثلاثة) من الايام قبل يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم (ورابع الايام *) المذكورة بنصب رابع معمولا لقوله (فليخرجوا) أى فليخرجوا يوم الرابع صائمين ويخرجون (ببذلة التخشع *) وهو حضور القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيبون ولا يستزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لانه يوم مسألة واستكانة (مع رضع) جمع رضيع وهم الاطفال (و) مع (رتع) وهى البهائم (و) مع (ركع *) وهم الشيوخ لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبى لا ذنب له وقال

صلى الله عليه وسلم لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وقال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم (واخطب) أي يسن بعد الصلاة خطبتان (كما في) خطبتي (العيد) الا فيما سيذكره من أنه يبدل التكبير باستغفار واخطب (باستدبار *) للقبلة واستقبال للناس تحثهم على طاعة الله تعالى فاذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية تستقبل القبلة ندبا وتدعو وتبالغ في الدعاء حينئذ (وأبدل) بكسر اللام أنت ندبا (التكبير) في أول خطبتي العيد (باستغفار *) هنا فتقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ﴿تنبيه﴾ علم من تقييد الاستغفار بالخطبتين انه يأتي بتكبيرات في الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك ويسن أن يدعو في الخطبة الاولى بقوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيأ مريأ مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويسن تحويل ردائه عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه فيجعل اعلاه أسفله وعكسه للاتباع ورفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ يجعل بطن يديه الى السماء ﴿خاتمة﴾ يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر رضي الله عنه بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولو تضرروا بكثرة المطر سن سؤال رفعه باللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى له

﴿كتاب الجنائز﴾

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أي ستره (الغسل) للميت المسلم (والتكفين) له بساتر العورة (والصلاة * عليه ثم الدفن) له

(مغروضات * كفاية) بالجر بالاضافة أو النصب تمييزا وذلك بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله وان كان ذميا ويجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (ومن شهيدا يقتل * فى معركة الكفار) أى فى معركتهم بسبب قتالهم (لا يغسل * ولا يصلى) أى عليه أى لا يجوز ذلك ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أو اصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو اصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به اثر أم لا مات فى الحال أم بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه الا حركة مذبوح ويسن دفنه فى ثيابه فقط والحكمة فى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل غير ذلك (بل يصلى (على الغريق * و) على من مات تحت (الهدم و) على (المبطون) الذى مات بالبطن (و) على (الحريق *) بالنار وكذلك الغريب والمقتول ظلما وطالب العلم ومن مات عشقا أو بالطلق وان صدق على كل منهم اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة *(فائدة)* الشهداء ثلاثة شهيد فى حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وشهيد فى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وشهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والغريق ومن مات تحت الهدم والمبطون والحريق ونحوهم وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من قتل فى قتال الحربيين بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه (وكفن السقط) بتثليث سينه والافصح كسرها وهو الذى أسقطته امه الحامل قبل تمامه (بكل حال *) من أحواله فان لم تظهر فيه خلقة آدمى تكفى مواراته بخرقة (وبعد نفخ الروح) أى ظهور خلق الآدمى فيه يكفن التكفين التام (باغتسال *) أى معه ويدفن ولا يصلى عليه لانها أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الميت الذمى ولا يصلى عليه أما اذا لم يظهر فيه خلق

آدمى فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لانها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه الحياة (فان يصح) من الصياح أى فان يرفع صوته أو ظهرت فيه أمارات حياة كاختلاج أو تحرك (فكالكبير يجعل *) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لتيقن حياته وموته بعدها أو ظهورها بالامارة (وسن ستره) أى الميت عند غسله بأن يكون فى موضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولى لأنه كان يستتر عند الاغتسال فيستر بعد موته ويوضع على لوح أو سرير على قفاه وأخمصاه للقبلة وموضع الرأس أعلى ويغسل فى قميص بال أو سخيف فان كان واسعا ادخل يده فى كمه أو ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخلها * ثم اشار الناظم الى الكيفية الفضلى بقوله (ووترا يغسل *) بماء بارد فهو أولى من المسخن الا لحاجة ويكون اناء الماء كبيرا (بالسدر فى) الغسلة (الاولى) أى معها (وبالكافور * الصلب) أى معه أى يسن أن يستعان فى الاولى بسدر أو خطمى ثم يصب عليه ماء قراحا من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح ويسن أن يجعل فى الماء القراح كافور الا يفحش التغير به أو صلبا هذا حاصل كلامه (والآكد) جعل الكافور (فى الاخير *) من الغسلات ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المعتدة وأكمل الغسل مذكور فى المطولات ولا تجب نية الغاسل فى الاصح أما أقل الغسل فهو تعميم بدنه * ثم ذكر المصنف الاكمل فى الكفن بقوله (وذكر كفن فى عراض * لفائف) بالصرف للوزن (ثلاثة) بالتاء تستر كل لفافة منها جميع بدنه (بياض *) أى بيض ففى الصحيحين قالت عائشة كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة والافضل (لها) اى الانثى (لفافتان والازار *) أى مئزر وهو ما تستر به العورة ويجعل قبل اللفافتين (ثم القميص) وهو الدرع ويجعل بعد الازار كما أفاده بثم (البيض) بالرفع (فالخمار *) وهو ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها جميع البدن كما قرره فى كلامه وان كفن الرجل فى خمسة زيد

قميص

قيص وعمامة تحتهن * (تنبيه) * يكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل والخنثى وتكره المغالاة فى الكفن والمغسول والقطن أولى من غيرهما * ثم شرع فى كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كامر والسقط فى بعض أحواله وهى من خواص هذه الامة فقال (والفرض) بمعنى المفروض (للصلاة) أى أركانها سبعة أحدها ماذكره بقوله (كبر) أى أنت تكبيرة الاحرام حالة كونك (ناويا *) الصلاة على الجنازة أو على من صلى عليه الامام * ثانيها ماذكره بقوله (ثم) أى عقب التكبيرة الاولى (اقرأ الحمد) أى الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها ويسن التعوذ قبلها لا دعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (وكبر ثانيا * وبعده صلى على) النبى (المقفى *) بكسر الفاء المشددة اسم من أسمائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا هو الركن الثالث (وثالثا ادعو لمن توفى *) أى للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (وبعده) أى الدعاء للميت وهو الركن الرابع والخامس (التكبير) على الوجه المذكور وهو أربع تكبيرات (و) الركن السادس (السلام *) كسلام غيرها والسابع القيام للقادر كما قال (وقادر يلزمه القيام *) كغيرها من الفرائض مع مارواه النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة سهل ابن حنيف قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم ولا يجب تعيين الميت بل تكفى نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم اذا أشار الى المعين صحت * (تنبيه) * يسن رفع اليدين حذو المنكبين فى كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره والتسليمة الثانية ويندب اكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وماهو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به

وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين ويؤنث الضمائر في المرأة و يقول في الطفل بعد الاولى اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ودفنه) بالنصب معمول قوله الآتي قد أوجبوا أي ودفن الميت وهو تغييبه في قبر أقله حفرة تمنع الرائحة و السبع (لقبلة قد أوجبوا *) بأن يوجهه في قبره بوجهه وبدنه اليها الشرفها كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وجوبا وأما الاضطجاع على الايمن فسنة فيندب أن يوسع القبر و يعمق قدر قامة و بسطة (وسن) الدفن (في لحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت و يستره (بأرض صلب *) أي صلبة وهو أفضل من الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر و يبنى جانباه بلبن ويجعل الميت بينهما أما الارض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار و يقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و يكره بناء القبر وتجصيصه و يسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب وان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين و يكره المبيت بها وتسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء و يستحب الاكثار منها وأن يكثر الوقوف عنده و رأهل الخير و (تعزية المصاب) بالميت أي جميع من أصيب به بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم قبل الدفن و بعده (فيها) أي في مصيبته وقوله (السنه) بالوقف مبتدأ مؤخر خبره تعزية المتقدم أي السنة تعزية المصاب في مصيبته لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد

حسن

حسن ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتقديمها أولى ان تضرروهم ومعناها الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتمتد التعزية (ثلاث) أى ثلاثة (أيام توالى) أى تلى (دفنه *) بالوقف وتبع الناظم فى هذا كلام المجموع وظاهر كلام الروضة وأصلها ان ابتداء الثلاثة من حين الموت وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكر فى الحاضر أما الغائب فتمتد الى قدومه ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وبالكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وفى تعزية الكافر المسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وجوزوا) أى العلماء (البكا) وهو بالمد رفع الصوت وبالقصر الدمع على الميت قبل موته وبعده (بغير ضرب * وجه) وخد وصدر (ولانوح) لا (شق ثوب *) وفى نسخة جيب أى ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه ويحرم ذلك لخبر النائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص ولخبر الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ما لم يوص به قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به *(خاتمة)* يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه ولجيران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وحرم تهيئته لنحو نائحة

(كتاب الزكاة)

هى لغة التطهير والنماء والاصلاح وغيرها وشرعا اسم لما يخرج بنية عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وآتوا الزكاة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله الى آخره وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة (وانما الفرض) للزكاة فى الاموال (على من أسلما*) بالفعل الاطلاق أى على مسلم فلا تجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة وتسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه أما المرتد فقبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه فان هلك مرتدا فلا وعلى (حر) كله أو بعضه فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق فابتداء حوله من حين عتقه وعلى (معين) فلا تجب فى ريع الموقوف على جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين بخلاف ما على جماعة معينين فتجب الزكاة فيه ولا زكاة فى مال بيت المال ولا فى مال جنين موقوف عليه (و) على ذى (ملك تما*) أى تام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة وجعل جعالة ولا يمنع الدين وجوبها وان استغرق النصاب ثم شرع فيما تجب الزكاة فيه فقال (فى ابل) أى وانما فرض الزكاة فى ابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف (و) فى (بقر) وهو اسم جنس للذكر والانثى واحده بقرة وباقورة (و) فى (اغنام*) وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى المتولد من غنم وظباء (بشرط) ثلاثة أمور أحدها مضى (حول) كامل فى ملكه لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات (و) ثانيها استكمال (نصاب) بكسر النون وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة وسيعلم ذلك من النظم (و) ثالثها حصول (استيام*) أى اسامة وهى رعى مالكها لها كل الحول فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر امالو سامت بنفسها أو اسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم أو ورثها

وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور (و) في (ذهب وفضة) هذا هو الجنس الثاني سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (غير حلي * جاز) أي ابيح استعماله كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة فيه ويجب في المحرم كحلي ذهب أو فضة للرجل والمكروه كضبة صغيرة للزينة وقوله (ولو أوجر لمستعمل *) أي لمن يحل له استعماله بلا كراهة فانه لا زكاة فيه ثم انتقل الى الزكاة المتعلقة بالقيمة فقال (و) في (عرض متجر) أي عرض يتجر فيه وهو ما عدا النقود والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وقوله (وربح حصلا *) أي من مال المتجر أراد به أن يضم الربح الحاصل من الاصل في أثناء الحول سواء أحصل بزيادة عين أم بارتفاع سوق الى الاصل في الحول والاصل في وجوبها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع وانما تجب الزكاة فيما ذكر (بشرط حول ونصاب كملا *) بألف التثنية (تنبيه *) من الشروط أيضا ان ينوي حال التملك التجارة ليتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف وتستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة بتصرف (و) تجب الزكاة في النبات الشجر والزرع وهو الجنس الثالث في (جنس قوت) أي في جنس المقتات (باختيار طبع *) الآدمي (من عنب ورطب) فقط من ثمار الشجر فلا زكاة في غيرهما (وزرع *) من الحبوب كحنطة وشعير وسائر ما يقتات اختيارا كالسلت والارز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبياء والماش والهرطمان أي الجلبان ونحوها فلا تجب الزكاة في سمسم وتين وجوز ولوز ورمان وتفاح ولا في زيتون وزعفران وقرطم وهو العصفر وعسل من النحل في الجديد وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول (وشرطه) أي شرط وجوب الزكاة فيما ذكر (النصاب) الآتي (اذ) أي وقت (يشتد * حب) أي يعتبر

لوجوب الزكاة فى قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها فانها حينئذ طعام وقبل ذلك بقل (و) اذ (زهو فى الثمار) وهو بدو صلاحها (يبدو *) أى يظهر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم ثم أخذ فى بيان النصاب وما يخرج منها مبتدئا بذكر الحيوان فقال (فى ابل أدنى) أى أقل (نصاب الاسر *) بضم الهمزة وهو أولها (خمس) من الابل أى لاشئ فيها حتى تبلغ خمسا فتجب (لها) أى فيها (شاة و) فى (كل خمس * منها) شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشرين أربع ولا شئ فى الاربعة الزائدة على العشرين مالم تبلغ خمسا وعشرين كما قال (لاربع) أى الى اربع (مع العشرين ضان *) بالوقف أى جذعة ضأن (تم له) أى كمل له (عام) وطعن فى الثانية (وعنز) بالتنوين أى معز ضأن وهو ثنية معز تم له (عامان *) وطعن فى الثالثة وتعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت فى الذمة ويجزى ذكر وهاذكرا وان كانت ابله اناثا و (فى الخمس والعشرين) من الابل (بنت المخاض *) أى لها سنة وطعنت فى الثانية وسميت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (وفى الثلاثين وست افتراض *) أى ايجاب (بنت لبون سنتين استكملت *) وطعنت فى الثالثة وسميت بذلك لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا و (ست وأربعون) فيها (حقة) استكملت ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وقوله (ثبت *) تكملة أوثبت فى الحديث وسميت بذلك لانها استحقت أن تركب أو يطرقها الفحل (وجذعة) مبتدأ لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (للفرض) أى للواحد (مع ستين *) بكسر النون كقول الشاعر وقد جاوزت حد الاربعين خبر المبتدا أى وفى احدى وستين جذعة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم اسنانها أى أسقطته وهذا آخر اسنان الزكاة ثم بعد ذلك تتعدد بتعدد الحيوان كما قال (ست وسبعون) يجب فيها (ابنتا لبون *) و (فى الفرد والتسعين ضعف الحقة *) أى حقتان (و) فى (الفرد مع عشرين بعد المائة * ثلاثة البنات من لبون * بنت اللبون) بالنصب مفعول احسب الآتى (كل) بالنصب أيضا بنزع الخافض أى لكل (أربعين *) بكسر

اللبون (وحقة لكل خمسين احسب*) أى فيها جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس (واعف عن الاوقاص) أى المقادير الزائدة (بين النصب*) أى فلا يتعلق بها شىء من الزكاة ﴿تنبيه﴾ لو اتفق فرضان كمائتى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون فان وجدا عنده تعين الاغبط أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر ثم أخذ فى بيان نصاب البقر فقال (نصاب أبقار) جمع بقرة (ثلاثون) بقرة أى لا شىء فى البقر حتى تبلغ هذا القدر (وفى* كل ثلاثين) منها يجب (تبيع) له سنة أو تبيعة كذلك وسمى بذلك لانه يتبع أمه فى المرعى كما قال (يقتفى*) أى يتبع أولان قرنه يتبع أذنه (مسنة) تجب (فى كل أربعين* أى) تفسير للمسنة لانها (ذات ثنيتين من السنين*) وسميت بذلك لتكامل اسنانها جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره ثم أخذ فى بيان نصاب الغنم فقال (وضعف عشرين) وهو أربعون (نصاب الغنم*) فتجب (شاة لها) أى فيها (كشاة ابل النعم*) السابق ذكرها (وضعف ستين) وهو مائة وعشرون (الى واحدة*) أى معها فيصير المجموع مائة واحدى وعشرين ففيها (شاتان والاحدى وضعف المائة*) وهو المائتان فيصير المجموع مائتين وواحدة ففيها (ثلاثة من الشياه) وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة كما قال (تما*) بالاشباع (شاة لكل مية اجعل حتما*) جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه وسواء فيما ذكر أتفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدتين فى كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ثم شرع فى بيان خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار فقال (مال الخليطين) أى المال الزكوى الحولى كماشية اذا كان جنسا واحدا فأكثر المختلط على الوجه الآتى لشخصين مثلا من أهل الزكاة حولا كاملا يصير (كمال مفرد*) فيزكيان وجوبا كزكاة رجل واحد زكاة مال واحد للاتباع وللخلطة شروط كما قال (ان مرتع) وهو الموضع الذى تجتمع فيه اذا أريد سقيها والذى تنحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها (ومسرح) أى ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (يتحد*) كل منهما

(و) ان يتحد أيضا (الفحل) أى ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (والراعى) أى لا ينفرد هذا براع وهذا براع (وأرض الحلب*) بفتح اللام مصدر وحكى النووى السكون وهو الحلب بفتح الميم (و) ان يتحد ما أواها (فى مراح) بضم الميم (ليلها والمشرب*) أى موضع شربها بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة ﴿تنبيه﴾ المراد بالحلب المكان الذى تحلب فيه وأما الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب بكسر الميم فلا يشترط اتحاده ولا اتحاد الحالب ويشترط ان لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس والعامل وجداذ النخل والملقح واللقاح والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين فى حانوت واحد ونحوها وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليصير المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة * ثم شرع فى ذكر نصاب الذهب والفضة فقال (عشرون مثقالا نصاب للذهب*) بالوقف (ومائتا درهم فضة) باضافة درهم للفضة أى نصاب للفضة وحذفه لظهوره بالاخبار الواردة فيه (وجب* فى ذين) أى نصابى الذهب والفضة (ربع العشر) وهو فى نصاب الذهب نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف مثقال وفى نصاب الفضة خمس دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة ربع العشر ﴿تنبيه﴾ المراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة فى الاصح للشك فى النصاب ﴿فائدة﴾ المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وقوله و (لو من معدن*) وهو بكسر الدال وفتحها أى ولو حصل ما ذكر من نصابى الذهب والفضة من معدن أى مكان يخلقهما الله فيه فيجب فيه ربع العشر ويشترط فيه النصاب لا الحول وأفاد بقوله (وما يزيد بالحساب البين*) أى انه لا وقص فى الذهب والفضة كالقوت لعدم وروده ولا مكان التجزى بلا ضرر بخلافه فى النعم كما مر (وفى ركاز) أى دفين (جاهلى) هذا تفسيره شرعا (منهما*) أى الذهب والفضة (الخمس) رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة ويخرج حالا اذ لا يشترط فيه

حول كالمعدن كما أشار اليه بقوله (حالا كالزكاة قسما *) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فأشبه الواجب في الثمار والزروع وخرج بدفين الجاهلية دفين الاسلام * (تنبيه) * شرط ملك الواجد للركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا بمكان مسكون أو مطروق كمسجد فان وجده في شئ من هذه الامكنة فهو لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا ان تلقى الملك منه الى أن ينتهي الى المحيي * ثم أخذ في بيان نصاب النبات والاصل في وجوب زكاته قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده الآية فقال (في التمر والزرع النصاب الرملي * قل) هو (خمسة من الارطال (ور بع ألف رطل *) وهو مائتان وخمسون رطلا فيصير مجموع النصاب بالرطل المذكور مائتين وخمسة وخمسين رطلا وهذا بناء على ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما على ماقاله الرافعي وهو خمسة أوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والنصاب المذكور بتحديد وكيله بالاردب المصري ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولي (و) يجب أيضا في (زائد) على النصاب بحسابه وان قل اذ لا وقص فيه كما مر (جف) أي المعتبر في قدر النصاب حالة الجفاف أي بدوّ الصلاح كما مر (و) يعتبر في الحب مع الجفاف كونه (من غير) بالتنوين أي من غير الحب كالتين ونحوه (نقي *) أي صفي من ذلك ويجب (العشر اذ بلا مؤنة سقي *) ذلك الثمر والزرع (ونصفه) أي العشر (مع مؤنة للزرع *) والثمر كأن سقي بدولاب أو نضح لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول ولخبر البخاري فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقي بالسيل والناضح مايسقى عليه من بعير أو نحوه والانثى ناضحة (أو بهما) أي واجب ماسقي بالنوعين مما فيه مؤنة وما لا مؤنة فيه على السواء ان يوزع الواجب عليهما فيجب ثلاثة أرباع العشر عملا بواجب النوعين فان سقي باحدهما أكثر من الآخر (وزع بحسب النفع *) بسكون السين للوزن أي بحسب عيش الزرع ونمائه والثمر ونمائه

لانه المقصود بالسقي ورب سقية انفع من سقيات فيجب بقسطه في الاظهر

﴿تنبيه﴾ يشترط في وجوب زكاة النابت غير ما مر أن يزرعه مالكه أو نائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم (وعرض متجر) بنصب عرض مفعولا مقدما (أخير حوله﴾) أي في آخره (قوّمه مع ربح بنقد اصله﴾) وان أبطله السلطان فاذا اشترى عرضا للتجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا في آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا اذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره أما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به

﴿تتمة﴾ لو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من حين شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ الحول ويبطل الاول ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع

﴿باب زكاة الفطر﴾

الاصل في وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴿(فائدة)﴾ قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (ان غربت شمس تمام الشهر﴾) المعهود للصوم المفروض وهو شهر رمضان (تجب) بالجزم جواب الشرط أي وقت وجوبها من غروب الشمس آخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر المار فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووقت أدائها أي وقت الوجوب (الى غروب) شمس (يوم الفطر﴾) ويسن ان يخرجها قبل صلاة العيد

للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين وقدر المؤدى بالكيل (صاع) وهو أربعة أمداد (بصاع) المدينة في عهد (خير كل الرسل) صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم أجمعين وقدم أن المد رطل وثلث فالصاع (خمسة ارطال وثلث رطل * العراق) بالجر بدلا أو بالنصب حالا أو بنزع الخافض والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والخمسة الارطال وثلث تقريبا كما قال (وهو بالاحفان * قريب أربع) من الحفنات (بدى انسان *) معتدل الخلقة والصاع بالكيل المصرى قدحان و ينبغى ان يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين و تبن ونحو ذلك * (فائدة) * ابدى القفال الشاشى معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كامل و يضاف اليه من الماء نحو الثلث فيجتمع منه ذلك وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام (وجنسه) أى الصاع (القوت من المعشر *) الذى يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير و التمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات (غالب قوت بلد المطهر *) أى المخرج عنه ويختلف ذلك باختلاف النواحى وأوفى الخبر ليبان الانواع لا للتخيير (والمسلم الحر) تجب (عليه فطرته *) فلا فطرة على كافر ولا رقيق (و) تجب أيضا على من تجب عليه الفطرة (فطرة الذى عليه مونته *) بضم الميم وسكون الواو بسبب زوجية اوقرابة أو ملك (واستثن) من أن الفطرة تتبع النفقة (من يكفر) من رقيق المسلم وقريبه و زوجته الكفارة فلا تلزمه فطرتهم وان لزمته نفقتهم أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى و يعتبر فى المؤدى اليسار فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وأشار الى ضابط ذلك بقوله (مهما يفضل *) بضم المعجمة وفتحها (عن قوته و) عن (خادم) يحتاج اليه لخدمته

(و) عن (منزل *) يسكنه لائق به (و) عن (دينه) على رأى ضعيف والمعتمد انه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع (و) عن (قوت من مؤنته *) بفتح الميم وضم الهمزة وبالنصب معمول قوله (يحمل) أى الذى يحمل المؤدى مؤنته عنه وجوبا (يوم عيده وليلته *) دون ما عداهما ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به

﴿خاتمة﴾ الاصح ان من أيسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وانه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير

﴿باب قسم الصدقات﴾

أى الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل فى الباب آية انما الصدقات للفقراء الآية وذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل (أصنافه) أى القسم أى أقسامها المقسوم عليها (ان وجدت) جميعها (ثمانيه *) مذكورة فى الآية فيجب استيعابهم عند وجودهم حتى فى زكاة الفطرات أمكن بان قسم الامام ولو بنائبه فان لم يمكن بان قسم المالك أو الامام فلا اذ لا عامل و وجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وعلى المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة كما سيأتى ثم بين حكم مفهوم الشرط بقوله (من يفقد) منهم (اردد) أنت (سهمه) أى نصيبه (للباقيه *) منهم واقسمه عليهم ولا ترده الى صاحب المال فاول الثمانية (فقير) والمراد هنا (العادم) كسبا ومالا يقع الموقع من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذى يحتاجه لخدمته وماله الغائب عنه بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به (و) ثانيها (المسكين) وهو الذى (له *) بالوقف (ما) أى شئ (يقع الموقع) من كفايته (دون تكمله *) لها أى لحاجته (و) ثالثها (عامل) كساع وكاتب وقاسم وحافظ للاموال (كحاشر الانعام *) وغيرها وهو الذى يجمع أرباب الاموال ويحشرهم

ليأخذ الساعي منهم الزكاة ورابعها (مؤلف يضعف في الاسلام*) أي نيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على قتال مانعي الزكاة أو أعادينا وخامسها (رقابهم مكاتب) أي المكاتبون كتابة صحيحة (و) سادسها (الغارم*) وهو ثلاثة أقسام ذكرمنها واحدا بقوله (من لمباح ادّان) بتشديد المهملة أي استدان لنفسه (وهو عادم*) أي معسر والقسم الثاني الغارم لاصلاح ولوغنيا والثالث الغارم لضمان أي ان أعسر المدين اوهو وحده وقد ضمن بغيراذن وسابعها ماذكره بقوله (وفي سبيل الله غازا حتسب*) أي تبرع أي السابع أهل سبيل الله وهم غزاة لافيء لهم ولوأغنياء (و) ثامنها (ابن السبيل) وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو (ذوافتقار) أي فقير (اغترب) أي غريب أو منشئ سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره (ثلاثة أقل كل صنف *) أي أقل مايجزئ لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ومذكر (في غيرعامل) فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض (وليس يكفي *دفع لكافر) خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم (ولا عبوس) بلا تنوين ل(رق*) لانه لاحق فيهما لمن به رق غير المكاتب (ولا) دفع (نصيبين لوصفي مستحق*) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل يدفع اليه بما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الآية المغايرة (ولا) يكفي دفع الى (بني هاشم) بمنع الصرف للضرورة (و) بني (المطلب*) لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا أوهاشميا أو مطلبيا (ولا) يكفي الدفع الى (الغني) باسكون (بمال) حاضر عنده (أو تكسب *) أي كسب لائق به يكفيه (و) لا الى (من) أي زوجة هي (بانفاق من الزوج) مكفية المؤن (و) لا الى (من*) أي قريب (حتما) أي وجوبا (من القريب مكفي المؤن *) جمع مؤنة أي لاتدفع اليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون عاملة ولا

غاز ية كما فى الروضة (والنقل) للزكاة (من موضع رب الملك*) أى المالك عند وجوبها والمستحقون فى بلد الوجوب أو بعضهم (فى) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوب الزكاة (فيما زكى*) الى بلد آخر مثلا ولو دون مسافة القصر (لا يسقط الفرض) ويحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع كل مستحق كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الامام فله نقلها (و) النقل من بلد المال الى بلد آخر (فى التكفير *يسقط) الفرض (و) كذا فى (الايصاء) اصنف (والمنذور*) اذ الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة ﴿تنبيه﴾ لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا ﴿فرع﴾ لو كان له دين على غيره فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه (وصدقات النفل) سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى القربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم ودفعها (فى الاسرار *) بكسر الهمزة أى السر (أولى) من الجهر (وفى قريبه) أولى (و) فى (الجار *) أولى (ووقت حاجة) أى امامها أولى (وفى شهر الصيام *) أولى لادلة كثيرة شهيرة (وهو) أى التصدق (بما احتاج) اليه (عياله) وهم من تلزمه نفقتهم (حرام*) بالوقف (وفاضل الحاجة) أى والتصدق بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (فيه أجر * لمن له على اضطرار) واضاقة (صبر*) بخلاف من ليس كذلك فلا يندب له التصدق بل يكره ﴿تتمة﴾ يسن الاكثار من الصدقة فى الازمنة والامكنة الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته المحتاجين وأهل الخير ولو بشئ يسير ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

﴿كتاب الصيام﴾

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وشرعا الامساك

من المفطرات على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى
السنة الثانية من الهجرة (يجب صوم) شهر (رمضان بأحد *) بالوقف
(أمرين) اما (باستكمال شعبان العدد *) وهو ثلاثون يوما (أو رؤية العدل
الواحد (هلال الشهر *) ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ولقول ابن عمر رضى الله عنهما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى
رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط
للصوم وهى شهادة حسبة والظاهر كما قال الاذرعى أن الامارة الدالة عليه
كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية واذا ثبت
رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت (فى حق من) قرب منه وهو الذى (دون
مسير) أى مسافة (القصر *) من محل الرؤية دون من بعد عنها وهذا
ما قطع به البغوى والغزالى وغيرهما وادعى الامام الاتفاق عليه وصححه
الرافعى فى المحرر والشرح الصغير والنووى فى شرح مسلم وصحح الرافعى
فى بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت
حكمه فى حق من كان بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره
وخرج بأحد الامرين ما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه الصوم ولا يجوز
لغيرهما العمل به ويجوز لهما ويجزيهما عن فرضهما على المعتمد ولا
يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهى فيه بل ورد من صام رمضان
الحديث (وانما الفرض) أى شرط الافتراض كونه (على شخص قدر *
عليه) أى الصوم فلا يجب على من لم يقدر عليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما سيأتى (مسلم) فلا يجب على كافر أصلى بمعنى أنه
لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح (مكلف)
أى بالغ عاقل فلا يجب على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران (طهر *)
من حيض ونفاس (وشرط) صحة الصوم (نفل نية الصوم *) بالقلب كالصلاة
ولخبر انما الاعمال بالنيات (قبل زوالها) أى الشمس (لكل يوم *) وان لم
ينو ليلا ولا يشترط انتفاء الموانع قبلها (وان يكن) صومه (فرضا) من

رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أى الفرض حال كونها (قد عينت) من رمضان أو غيره وكمال التعيين فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (من ليلة مبيته *) ولو كان الناوى صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض ثم شرع فى شروط الصحة المعتبرة فى الصيام بقوله (وبانتفاء) أى وشرط صحة الصوم كائن مع انتفاء (مفطر الصيام *) وهو (حيض) و (نفاس) و (ردة الاسلام *) و (جنون) بحذف حروف العطف توسعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء والكافر أصليا كان أو مرتدا والمجنون وقوله (كل اليوم) قيد فى الاربعة فلو حاضت أو نفست أو ولدت أو ارتدت أو جن فى أثناء اليوم بطل صومه كالصلاة (لكن من ينام * جميع يومه فصح الصيام *) أى صيامه لبقاء أهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه (وان يفق مغمى عليه بعض يوم * ولو لحيظة) بالتصغير اشارة الى تقليلها (يصح منه صوم *) ذلك اليوم فان لم يفق لم يصح صومه وقوله (وكل عين) عطف على قوله حيض أى شرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كل عين (وصلت) من ظاهر وان لم تؤكل عادة الى (مسمى * جوف) سواء كان محيلا للغذاء أم للدواء أم لا (لمنفذ) بفتح الفاء والذال المعجمة أى منفذ مفتوح (وذكر) بالتنوين (صوما *) أى مع تذكره صوما متلبسا به فلا يفطر بالاكل ناسيا ومثل للمحيل وغيره بقوله فى الاول (كالبطن والدماغ ثم المثن *) جمع مثانة بالمثلثة وهى مجمع البول (ودبر) و بقوله فى الثانى (وباطن من أذن *) ووصول العين الى الاول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة والى الثانى باستعاط أو مأمومة أو دامغة والى الثالث بالتقطير فى الاحليل وان لم يجاوز الحشفة والى الرابع بحقنة أو نحوها والى الخامس بنحو التقطير وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا بوصول الطعم بالذوق الى حلقه و بالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام و بالجوف ما لو طعن فى فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج من فمه لا على لسانه ثم رده اليه بلسانه

أو غيره وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فيه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مختلطا بغيره أو متنجسا أفطر وقوله (والعمد للوطء) أي شرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها عليه أو جاهلا تحريمه بشرطه (و) يفطر (باستقاء*) أي تكلف القيء وان تيقن أنه لم يعد منه شيء بخلاف غلبته (أو خرج المني باستمناء*) أي وهو تعمد اخراج المني بغير جماع فيفطر به أيضا اذا كان مختارا عالما بتحريمه ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى بخلاف خروجه بنظر أو في نوم أو تفكر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفطر بذلك لانتفاء المباشرة أو الشهوة ثم شرع في سنن الصوم بقوله (وسن مع علم الغروب) أنه (فطر* بسرعة) بتناول مأكول أو مشروب والا فبوقد أفطر بالغروب لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن التسحر لخبر مسلم تسحروا فان في السحور بركة ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ويدخل وقته بنصف الليل ويسن تأخيره كما قال (وعكسه التسحر*) أي يسن له تأخيره مع علمه ببقاء الليل لخبر الامام أحمد لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور وخرج ببقاء الليل ظنه والشك فيه فالافضل تركه (و) يسن الفطر) على تمر ثم الفطر (بالماء لفقد التمر*) للاتباع ويسن تثليث ما يفطر عليه (و) يسن (غسل من أجنب قبل الفجر*) ليؤدي العبادة من أولها على طهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم (*تنبيه*) من سنن الصوم أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها وأن يحترز عن القبلة التي لم تحرك شهوته والا فهي حرام وسنن الصوم كثيرة (ويكره) للصائم (العلك) بفتح العين أي مضغه لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه (و) يكره له (ذوق) الطعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه (و) يكره له (احتجام*) وفصد لانهما يضعفانه وللخروج من الخلاف في الفطر بهما يكره له (مج ماء) بالمد يتمضمض به (عند فطر من صيام*) وأن

يشرب به ويتقايأه وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش ويمجه (اما استياك صائم بعد الزوال * فاختير) للنووى انه (لم يكره) وحكى عن النص وصرح فى المنهاج والروضة بالكراهة وهو المعتمد لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والطيبة الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته (ويحرم) أى على الصائم (الوصال *) فى الصوم فرضا كان أونفلا للنهى عنه فى الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول فى الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره فى المجموع ثم شرع فى صوم التطوع فقال (وسنة صيام يوم عرفة *) وهو تاسع ذى الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وقوله (الا ان فى الحج حيث أضعفه *) وجه مرجوح والاصح أنه يسن له فطره وان كان قويا (و) سنة أيضا صيام (ست) بحذف التاء تبعا للحديث أى ستة ايام من (شوال) لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ويحصل أصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن صومها (بالولاء) بالمد أى مع توالها (اولى) من تفرقها وسنة أيضا صوم يوم (عاشورا) وهو عاشر المحرم (وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله رواه مسلم (و) سن (صوم الاثنين كذا) صوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم رواه الترمذى وغيره (مع * أيام بيض) أى لياليها وهى الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائى وغيره * (فرع) * يسن صوم أيام الليالى السود أيضا وهى السابع والعشرون وتالياه وبقى من الصوم المسنون أشياء منها صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم لايجد فيه ما يأكله وصوم شعبان وغير ذلك (واجز لمن شرع * فى النفل) صوما أو صلاة أو غيرهما من العبادات الا الحج والعمرة (أن يقطعه) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقيست الصلاة وغيرها على الصوم (بلا قضا *) حتما ويكره له قطعه بلا عذر (ولم يجز) بعد الشروع (قطع لما قد فرضا *) بل يجب

اتمامه

اتمامه صوما أو صلاة أو غيرهما أداء أم قضاء وان كان موسعا لانه شرع
فى الفرض ولا عذر له فى الخروج منه واعلم ان من شروط الصوم أن يكون
الوقت قابلا للصوم ولذا قال (ولا يصح) ولا يجوز (صوم يوم العيد *)
الصادق بالفطر والاضحى للنهى عنه (ويوم تشريق) المراد الجنس أى
أيامه الثلاثة للنهى عن صيامها أيضا (ولا) يوم (ترديد *) أى شك وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد
بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد
عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وغيره (الا ان يوافق
عادة) له (أو) يوافق (نذرا *) أو قضاء أو كفارة مستقرات عليه (أو وصل
الصوم) التطوع يوم الشك (بصوم مرا *) بألف الاطلاق قبله بحيث
يحصل صومه بأن يكون وصله بما قبله المتصل بما قبل نصف شعبان فلا
يحرم بل يجب أو يسن *(تنبيه)* قال بعض أهل العصر يؤخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا انه لو صام الخامس عشر
وتاليه ثم أفطر السابع عشر يحرم عليه الثامن عشر قال وهو ظاهر لانه
صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله انتهى *(فرع)* لا يصح صوم شئ من
رمضان عن غيره ولو فى سفر أو مرض لتعين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه
ثم أراد أن يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الامساك والقضاء ثم شرع فى بيان
الكفارة للصوم بقوله (يكفر) الذكر المكلف (المفسد صوم يوم * من
رمضان ان يطأ) فى الفرج عامدا مختارا ولو بلا انزال (ع اثم *) بسبب
الصوم والاصل فى وجوبها خبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال
جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت
قال وما أهلكك قال واقعت امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه
تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك رواه الشيخان وفى رواية لابى داود

فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ويجب القضاء مع الكفارة فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة (كمثل) كفارة (من ظاهر) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و(لا) كفارة (على المره *) لغة في المرأة أي الموطوأة وان كانت صائمة و بطل صومها اذ لم يؤمر بها الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر (وكررت) أي الكفارة (ان الفساد كرره *) بأن جامع في يومين ولو من رمضان واحد وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها بخلاف ما اذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد *(تنبيه)* حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب * ثم شرع في بيان الفدية فقال (ولازم بالموت دون صوم *) لقضاء ما فاته من رمضان أو كفارة أو نذر (بعد تمكن) منه ولم يقضه تقصيرا (لكل يوم *) بالتنوين فاته (مد طعام) وهو رطل وثلث بغدادي من طعام يجزئ في الفطرة كما قال (غالب في القوت *) وأفهم كلام الناظم أنه لا يصام عنه وهو الجديد والقديم يجوز لوليه أن يصوم عنه وهو المعتمد اما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان أو استمر به العذر الى موته فلا فدية عليه ان فاته بعذر والا بأن تمكن ومات بعد تمكنه منه وجب القضاء أو الفدية عنه *(فرع)* من أخر قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان بل ويتكرر بتكرر السنين على الاصح (وجوز الفطر لخوف موت *) منه على نفسه أو غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من انقاذه الا بفطره (و) خوف (مرض) وهو ما تقدم بيانه في التيمم (وسفر ان يطل *) أي طويل قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة

من أيام أخر ﴿فائدة﴾ من عليه الجوع أو العطش حكمه حكم المريض ﴿تنبيه﴾ قول الناظم وجوز يصح كونه أمرا أو ماضيا مبنيا للفاعل أو للمفعول واعلم ان كل من أفطر بعذر أو غيره يلزمه القضاء سوى الصبي والمجنون والكافر الاصلي وقوله (وخ ين مرضع وذات حمل *) أي جوزوا الفطر لخوفهما (منه) أي من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما (ضرا بدا *) أي ظهر بان يبيح التيمم (ويوجب) فطرهما (القضاء) عليهما (دون الافتدا *) أي الفدية كالمريض (ومفطر لهرم) من كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه يجب عليه (لكل يوم * مد كامل) من انه من غالب قوت بلد الوجوب (بلا قضاء صوم *) عليه (والمد والقضا) أي معه (لذات الحمل *) أي الحامل (أو مرضع) أي لازم لكل منهما (ان خافتا للطفل *) أي عليه أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نسخت الا في حق الحامل و المرضع رواه البيهقي عنه و يستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك ﴿تتمة﴾ الاصح انه يلحق بالمرضع في لزوم ما مر من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع

﴿باب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان أو شرا وشرعا لبث شخص مخصوص في مسجد بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار وهو من الشرائع القديمة وأركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم مما يأتي (سن) أي الاعتكاف كل وقت ولا يجب الا بالنذر وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الاعتكاف فيه ولطلب ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي من خصائص هذه الامة وباقية الى يوم القيامة ومن فضائلها ان من قامها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما ورد به الخبر وهي في العشر المذكور تلزم

ليلة بعينها لا تنتقل وأرجاها أوتاره وأفرد الكلام عليها بالتأليف (وانما يصح) الاعتكاف (ان نوى *) بالمثلثة أى لبث قدرا يسمى عكوفا أى اقامة (بالمسجد) المعتكف فيه للاتباع رواه الشيخان ﴿فائدة﴾ لا يفتقر شئ من العبادات الى المسجد الا التحية المسجد والاعتكاف والطواف وقوله (المسلم) بالرفع وهو المعتكف وشرطه مع الاسلام العقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبي غير مميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة المكث عليهم فى المسجد ثم أشار الى النية بقوله (بعد ان نوى *) بالنون الاعتكاف فى ابتدائه كالصلاة لانها تميز العبادات عن العادات ويتعرض فى نذره للفرضية ليمتاز عن النفل ﴿تنبيه﴾ فى قوله ثوى ونوى جناس التصحيف وفى بعض النسخ تقديم نوى بالنون على ثوى بالثاء المثلثة والمعنى انما يصح الاعتكاف ان نواه المسلم بعد ان أقام فى المسجد و (لو لحظة) فلا يكفى مجرد عبوره ولا أقل ما يكفى من طمأنينة الصلاة (وسن) أن يكون الاعتكاف (يوما يكمل *) أى كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم فى الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم (وجامع) وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف وللاستغناء عن الخروج للجمعة (وبالصيام) أى معه (أفضل *) خروجا من الخلاف ﴿تنبيه﴾ لو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها وفى هذه الايام يلزمه اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الارجح والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وانه لو نذر يوما لم يجز له تفريق ساعاته * ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع بقوله (وأبطلوا) أى علماؤنا الاعتكاف (ان نذر) فيه (التوالى *) أى التتابع (بالوطء) وان لم ينزل اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة لانتفاء حكم الاعتكاف عليه حينئذ (و) يبطل أيضا بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج نحو (اللمس) والقبلة (مع الانزال *) دون عدمه كالصوم وأبطلوا أيضا الاعتكاف بالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر وان قل زمنه لمنافاته اللبث (لا بخروج منه) أى المسجد (بالنسيان *)

للاعتكاف وان طال زمن خروجه لعذره لخبر رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (أو) بخروج (لقضاء حاجة الانسان*) من بول أو غائط ولا يجب فعلها في غير داره ولا يضر بعدها عن المسجد الا أن يفحش فيضر في الاصح (أومرض شق) عليه (مع المقام) بضم الميم أي الاقامة معه في المسجد فلا يبطل التتابع به سواء أكان ذلك لحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب أم لا كخوف تلويث المسجد بالاسهال وادرار البول بخلاف الحمى الخفيفة ونحوها (والحيض) أي ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر (والغسل من احتلام*) وان امكن اغتساله في المسجد لان الخروج أقرب الى المروأة والى صيانة المسجد لحرمته (والاكل) أي ولا ينقطع أيضا الخروجه للاكل لانه يستحيي منه في المسجد (والشرب) عند العطش ولم يجد الماء في المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه فان أمكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له فان خرج له انقطع التتابع لانه لا يستحيي منه فيه ولم يخل بالمروأة (أو الاذان*من) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منه الالفه صعودها للاذان والف الناس صوته فلا يبطل بخروجه لذلك الاعتكاف بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه أو عن رحبته (والخوف من سلطان*) أي ظالم أو نحوه فلا ينقطع بخروجه لذلك الاعتكاف ﴿تتمة﴾ لا ينقطع التتابع بالخروج مكرها للخبر نعم ان خرج مكرها بحق انقطاع التتابع لتقصيره بعدم الوفاء ويجب قضاء أوقات الخروج بالاعذار التي لا ينقطع التتابع بها الا أوقات قضاء الحاجة

﴿كتاب الحج﴾

أي والعمرة بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة لنسك الآتي بيانه (الحج فرض) على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج

البيت من استطاع اليه سبيلا (وكذا العمره *) بالوقف فرض لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين و (لم يجبا) أى الحج والعمرة باصل الشرع (فى العمر غير مره *) بالوقف واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاء (وانما يلزم) ماذكروهو الحج والعمرة (حرا) فلا يجب على عبد (مسلما *) فلا يجب على كافراصلى وجوب مطالبة بهما فى الدنيا ويجب عليه وجوب عقاب فى الآخرة كما مر فى الصلاة فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها الا فى المرتد فان كلا منهما يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ذكره فى المجموع (كاف) ببلوغ وعقل

(تنبيه *) شرط صحة كل من الحج والعمرة الاسلام فقط فللولى أن يحرم عن الصبى والمجنون ويصح احرام المميز باذن الولى وانما تصح مباشرته من المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزى من الفقير دون الصبى والعبد اذا كملا بعده ويعتبر فى لزومهما الاستطاعة الآتية وهى نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيله بغيره وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله (ذا استطاعة لكل ما * يحتاج) اليه من مأكول أومشروب *) أى وملبوس واوعيتهما حتى السفرة التى يأكل عليها فى ذهابه (الى رجوعه) الى بلده وان لم يكن له بها أهل وعشيرة لما فى الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس الى الاوطان فلولم يجد ماذكر لكن كان يكتسب فى سفره مايفى بمؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة ومن قصر سفره وهو يكتسب فى كل يوم كفاية أيام كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة بخلاف ما اذا كان لم يكتسب فى يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوبه كما قال (ومن مركوب *) بشرائه بثمن مثله أو استئجاره بأجرة مثله (لاق به) بأن يصلح لمثله ويثبت عليه اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشى فان لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس فى الشق الآخر ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة

ذهابه وايابه والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه
لخدمته ويشترط أمن الطريق كما قال (بشرط امن الطريق *) بضم الراء ظنا
بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا
ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير
ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس والاظهر وجوب
ركوب البحر ان لا طريق له سواه ان غلبت السلامة ويشترط وجود الماء
والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله وهو القدر اللائق به في ذلك
المكان والزمان وعلف الدابة في كل مرحلة ويشترط في المرأة ان
يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والاصح أنه لا يشترط زوج أو
محرم لاحداهن وانما يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها ويشترط
امكان السير أيضا كما قال (ويمكن المسير في وقت بقي *) وهو أن يبقى بعد
الاستطاعة زمن يمكنه المسير فيه الى الحج السير المعتاد فامكان السير شرط
لوجوب الحج كما نقله الرافعي عن الائمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط
لاستقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا
لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت
قبل مضي زمن يسعها او يستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب
في الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب في أول الوقت
لامكان تتميمها * النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته
حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه
لكبر أو غيره ان وجد أجرة من يحج عنه أجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط
كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط
نفقة العيال ذهابا وايابا * ثم شرع في أركان الحج فقال (أركانه) أي الحج
خمسة الاول (الاحرام بالنية) بالوقف بأن ينوي الدخول لخبر انما
الاعمال بالنيات ويستحب التلفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه نويت
الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ وينعقد معينا بأن ينوي
حجا أو عمرة أو كليهما اومطلقا بأن لا يزيد في النية على نفس الاحرام
(فائدة) سمي الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم ولتحريم الانواع

الآتية * (تنبيه) * لكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني ومكاني فالزماني شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وللعمرة جميع السنة والمكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة لمن هو فيها أو أما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق والافضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه فان بلغه مريدا له لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا وان لم يعد لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته في الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية * الثاني الوقوف بعرفة كما أشار اليه بصيغة الامر بقوله (قف *) بكسر الفاء أي بعرفة وواجبه ان يحضر بجزء من أرضها وان كان مارا في طلب آبق ونحوه وأول وقته (بعد زوال) شمس يوم (التسع) من ذي الحجة (اذ تعرف *) وبقي الى الفجر من يوم النحر وهو العاشر منه لخبر مسلم عرفة كلها موقف وأنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وخبر أبي داود باسناد صحيح الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ويشترط أهليته للعبادة * الثالث طواف الافاضة كما قال (وطاف بالكعبة) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (سبعا) من المرات ولو متفرقة ماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ست لم يجزه لانه صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وقال خذوا عني مناسككم ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف * وللطواف

واجبات وسنن فالواجبات ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وان يجعل
البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذياله في مروره بجميع بدنه فلو
بدأ بغير الحجر لم تحسب له طوفته فاذا انتهى اليه ابتدأ به ولو مشى على
الشاذروان أومس الجدار في موازاته أو دخل من احدى فتحتي الحجر بكسر
الحاء وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وأن يطوف سبعا داخل المسجد
وأما السنن فان يطوف ماشيا ويستلم الحجر أول طوافه ويقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك في كل طوفة ولا يقبل الركنين
الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليماني ولا يقبله وان يقول أول طوافه بسم
الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقل قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك
والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين
الركنين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وليدع بما شاء ومأثور الدعاء أفضل من القراءة وهي أفضل
من غير المأثور وسيأتي في شرح قوله ثم الادعية زيادة على ذلك والرابع
السعي بين الصفا والمروة سبعا كما تضمنه قوله (وسعي من الصفا لمروة
سبعا)* ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده اليها أخرى للاتباع في ذلك
رواه الشيخان وقال عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به رواه مسلم
وسيأتي وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا كما علم من كلامه وان يسعى
بعد طواف ركن أوقدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد
طواف قدوم لم يعده ويستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر
قامة فاذا رقي قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على
ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا
ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وأن يمشي أول السعي وآخره
ويعدو في الوسط وموضع النوعين معروف هنالك وخرج بقولنا الذكر
المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة لانه أسترلها وانما جعلنا التحميد
والتهليل دعاء لانه ثناء على الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم حاكيا

عن الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي أعطيته فوق ما أعطى السائلين قال الشاعر

أأذكر حاجتي أم قد كفاني * حياؤك ان شيمتك الحياء
اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

﴿فرع﴾ لو شك في عدد السعي أو الطواف أخذ بالاقل * الخامس ازالة الشعر كما قال (ثم أزل شعرا) في وقته (ثلاثا نزره *) أي أقله وهي أقل ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا أو بنورة ﴿تنبيه﴾ ينبغي كما قاله الشيخان عد ترتيب الاركان ركنا لانه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ويؤخر السعي عن الطواف (وما سوى الوقوف) من هذه الاركان الخمسة (ركن العمره *) لشمول الادلة السابقة واعلم ان الركن هنا ما لا يجبر بدم والواجب ما يجبر بدم وقد ذكر الناظم ما يجبر تركه بدم فقال (والدم) أي ذبح شاة تجزئ في الاضحية وهو المراد هنا حيث أطلق (جابر لواجبات *) بلا تنوين ستة (أولها الاحرام من ميقات *) بلا تنوين لانه من بلغه مريدا انسكا لم يجز له مجاوزته بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم فان عجز فالاصح انه كالمتمتع بصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وان عاد ثم احرم منه فالمذهب انه لا دم عليه وكذا ان أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كما مر ذلك (و) ثانيها (الجمع بين الليل والنهار * بعرفه) بالوقف للوزن فيجبر تركه بدم لانه ترك نسكا كما صححه النووي في مناسكه كابن الصلاح بناء على تصحيحه ان الجمع بينهما واجب وعبارة المنهاج ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها أراق دما استحبابا وفي قول وجوبا فان عاد وكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا في الاصح فعلم ان ما جرى عليه الناظم مرجوع (و) ثالثها (الرمي للجمار *) أي جمرة العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث اذا عاد الى منى وبات بها الليالي التشريق الثلاث والواجب فيها اذا لم ينفر في الثاني منها كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة ويشترط أن يبتدي بالكبرى ثم بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة واذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهوا

تداركه في باقي الايام على الاظهر ولا دم عليه فان لم يتداركه وجب الدم فلو ترك رمي يوم النحر أو يوما من أيام التشريق فدم وكذا في اليومين والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصاة الواحدة مد طعام وفي الحصاتين مدان ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وكون المرمي حجرا وسيأتي الكلام في النظم على الرمي (ثم رابعها (المبيت بمنى) في لياليها يحصل بمعظم الليل وانما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى وحينئذ يلزمه رمي اليوم الثالث فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أو في ليلة فمد أو ليلتين فمدان نعم يجوز تركه للمعذور ولا دم عليه كرعاء الابل وأهل سقاية العباس (و) خامسها المبيت بـ (الجمع*) بفتح الجيم وسكون الميم وهي المزدلفة للاتباع ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا لزمه دم وشرط المبيت بها أن يكون بها في ساعة من النصف الثاني (و) آخر الست (طواف الودع*) أي الوداع اذا أراد الخروج من مكة سواء أكان حاجا أم لا آفاقيا يقصد الرجوع الى وطنه أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء كان سفره طويلا أم قصيرا للثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم أو بعدها فلا في الاصح وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض ولا يمكث بعده فان مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته (تنبيه) الاصح ان طواف الوداع ليس من المناسك (وسن بدء الحج) أي الابتداء به (ثم) بعد الفراغ منه (يعتمر*) وهو المسمى بالافراد فهو أفضل من التمتع والقران والتمتع أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران أن يحرم بهما معا من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان أو يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ولا يصح عكسه في الجديد (وليتجرد) حتما (محرم) ذكر عن مخيط الثياب والخفاف

والثعال لينتفي عنه ما بسهما في الاحرام الذي هو محرم عليه كما سيأتي
* تنبيه * ما اقتضاه كلام الناظم من وجوب التجرد لاحرامه جزم به
الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وهو مقتضى ضبط قول المنهاج
و يتجرد بالضم لكن جرى في مناسكه على انه مندوب واستحسنه السبكي
وغيره تبعا للمحب الطبري (ويتزر * ندبا (ويرتدي البياض) أي يسن له ان
يلبس ازارا ورداء أبيضين جديدين والا فغسولين ونعلين ويصلي ركعتين
للاحرام ويسن أن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه في الاصح ولا بأس
باستدامته بعد الاحرام ولو بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه
لزمته الفدية في الاصح و يسن للمرأة أن تخضب للاحرام يديها الى
الكوعين وأن تمسح وجهها بشيء من الحناء ثم الافضل أن يحرم اذا استوت
به راحلته قائمة الى طريقه أو توجه لطريقه ماشيا (ثم) تسن (التلبيه *)
بالوقف واكثارها سيما عند تغاير الاحوال كنزول وركوب
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ولفظها لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
و يسن أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على سماع
نفسها واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من
تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى الجنة
ورضوانه واستعاذ به من النار (و) سن (ان طوف قادم) الطواف المسمى
بطواف القدوم للاتباع ولو دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم أولا ولو
اقيمت الصلاة وهو في اثناء الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت
فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت امرأة نهارا وهي جميلة أو شريفة لا تبرز
للرجال أخرت الطواف الى الليل ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة
قبل الوقوف ومثله الحلال (و) سن (الادعيه *) بالوقف المأثورة لدخول
المسجد وللطواف بالبيت وغير ذلك فيقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام ويقول في أول طوافه قبالة الباب مأمر وعند

الانتهاء الى الركن العراقى اللهم انى أعوذبك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل الاظلك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام وبين الركنين الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور و بين الركنين اليمانيين ما مر ويدعو بما شاء كما مر أيضا و يسن أن (يرمل) الذكر (فى) أشواط (ثلاثة) أول طوافه للاتباع والرمل بفتح الميم الاسراع فى المشى كما قال (مهرولا * والمشى باقى سبعة) وهو الاشواط الاربعة (تمهلا *) أى على هينة (و) سن (الاضطباع) بان يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف الايمن كدأب أهل الشطارة (فى طواف يرمل * فيه وفى سعى به يهرول *) قياسا على الطواف الذى فيه الرمل (و) سن (ركعتا الطواف) بعده (من ورا المقام *) أى مقام ابراهيم للاتباع ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى قل ياأيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص فان لم يصلهما وراء المقام (فالحجر) بكسر الحاء المهملة فان لم يصلهما فى الحجر (فالمسجد) الحرام يصليهما فيه (ان يكن زحام *) ثم فى أى موضع شاء من الحرم ثم بعده فى أى موضع شاء من غيره ولا تفوت الا بموته (و) سن ان (بات) من خرج من مكة يوم ثامن الحجة المسمى يوم التروية (فى منى بليل) يوم (عرفه * وجمع بها) أى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا طلعت الشمس على ثبير سار نمرة حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل للوقوف وقصد مسجد ابراهيم فيصلى به الظهر والعصر جمعا بشرطه و يسمع به خطبة الامام ثم يبادر الى الوقوف بعرفة فيقف بها الى الغروب ثم يقصد مزدلفة كما قال (وبالمزدلفه * بت) أى امكث وان لم تنم (وارتحل) منها (بفجرا) عقب صلاتك الصبح للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة (وقف) أنت ندبا (بالمشعر *) الحرام وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى (تدعو) وتذكر اسم الله تعالى الى الاسفار مستقبل الكعبة للاتباع (واسرع) بطن (وادى) بالنصب بنزع

الخافض اى فى وادى (المحسر*) بكسر السين المشددة موضع فاصل بين عرفة ومنى سمى به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيا اى أسرع بمشيك او مشى دابتك حتى تقطع الوادى للاتباع رواه مسلم (وفى منى بالجمرة الاولى) اى جمرة العقبة التى تلى مكة (رميت*) بالوقف (بسبع رميات الحصى) اى الحجر (حين انتهيت*) اى وصلت الى منى بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم وخرج بالحجر ما لا يسمى حجرا كالاثمد والزرنيخ ويسن ان يرمى بقدر حصى الخذف ويشترط قصد المرمى ولا يشترط بقاؤه فيه وقوله (مكبرا الكل) أى الكل حصاة لخبر مسلم عن جابر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة كل حصاة منها قدر حصى الخذف (واقطع تلبيه*) بالوقف أى عند ابتداء الرمى ان جعلته أول أسباب تحللك وهو الافضل والا فان قدمت الطواف أو الحلق عليه فاقطعها عنده (ثم اذبح الهدى) بعد الرمى (بها) أى بمنى ان كان معك هدى (كالاضحيه*) بالوقف أى فى صفتها وفى ذبحها فيها (واحلق) أيها الذكر (بها) أى بمنى (او قصرن*) للاتباع فى الحلق رواه مسلم والحلق أفضل قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين رواه الشيخان وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق وقوله (مع دفن شعر) أى سن دفنه (وبعده) أى الحلق أو التقصير (طواف الركن*) ويسمى طواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق وللاتباع رواه مسلم ويسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم* تنبيه* يستحب اذا فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (وبعد يوم العيد للزوال*) للشمس (ترمى الجمار الكل بالتوالى*) أى يدخل رمى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويشترط ترتيب الجمرات كما مر وتسن الموالاة فى رمى الجمار (باثنين من حلق) أى أو تقصير (ورمى) يوم (النحر* أو الطواف) أى المتبوع

بالسعى

بالسعي لمن لم يفعله قبل حصول التحلل الاول من تحللي الحج و (حل قلم الظفر * والحلق) ان لم يفعله قبل حصول التحلل (واللبس) أي ستر رأس الرجل ووجه المرأة (وصيد و يباح * بثالث) أي بفعله باقي المحرمات وهي (وطء) ومباشرة فيما دون الفرج (وعقد) بالتنوين للنكاح لحصول التحلل الثاني وقوله (ونكاح *) عطف تفسير (واشرب) أنت (لـ) كل (ما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماء زمزم *) ندبا للاتباع رواه الشيخان ولخبر الحاكم في المستدرك ماء زمزم لما شرب له فاذا شربته للمغفرة مثلا فتستقبل الكعبة ثم تسمي الله تعالى وتقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لي ذنوبي وكذا ان شربته للشفاء من مرض ونحوه و يسن التزود منه وأما ما يذكر على الالسنة أن فضيلته ما دام في محله فاذا نقل تغير قال في المقاصد الحسنة هذا شيء لا أصل له ولزمزم خواص كثيرة وأسماء منها زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسمعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك (وطف) أنت (وداعا) وجوبا كما تقدم (وادع بالملتزم *) ندبا بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب وسمي بذلك لان الداعين يلتزمونه عند الدعاء وهو من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء قال الشافعي رحمه الله تعالى فيسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت و يبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب والمأثور أفضل ومنه اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك و بلغتني نعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت عني راضيا فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن ينأى عن بيتك داري و يبعد عنه مزاري هذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم

يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم * وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغ الحج لخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها جائزة بغير زيارة فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة وهي ما بين القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظرا الى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع الى الموقف الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز لاحد ان يستصحب شيأ من الاواني المعمولة من تراب الحرمين من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك (ولازم لمتمتع دم * وقارن) أي يلزم كلا منهما دم أما الاول فلقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة أي بسببها الى الحج فما استيسر من الهدي اذ المتمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة وأما الثاني فلخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات ووجوب الدم به أولى من وجوبه بالتمتع لانه أقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم (ان كان عنه) أي عن مسكنه (الحرم * مسافة القصر) قال تعالى في المتمتع ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقيس عليه القارن فعلم انه لا دم على حاضريه

وهم

وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشيء يقال انه حاضره قال الله تعالى واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر أي قريبة منه ولا تتأقت اراقته بوقت وهو شاة بصفة الاضحية و يقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر و يجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الاظهر ولا يجزئه قبل التحلل منها في الاصح (وعند العجز) عنه في موضعه وهو الحرم بان لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به أو وجده بأكثر من ثمن مثله (صام*) بالوقف بدله عشرة أيام (من قبل نحره) أي قبل يوم النحر (ثلاث) اي ثلاثة (ايام*) وتستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما مر في الصوم ولا يجوز تقديمها على الاحرام ولا صوم شيء منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق في الجديد (وسبعة في داره) اذا رجع الى أهله قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان (وليحلل*) وجوبا (لفوت وقفة) أي وقوف وبفواته يفوت الحج (بعمرة عمل*) أي بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وحلق لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله أما من سعي عقب طواف القدوم فلا يحتاج في تحلله الى سعي ﴿تنبيه﴾ ماذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثاني وأما الاول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني من النسك لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمي ولا تجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه وأفهم كلام الناظم انه لا يحتاج الى نية العمرة وهو كذلك وان احتاج الى نية التحلل (وليقض) الحج الذي فاته بفوت الوقوف وجوبا تطوعا كان أو فرضا فورا وذلك لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضي الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه (مع دم) أي مع وجوب دم في القضاء للخبر أيضا (ومحصر) أي عن اتمام الحج أو العمرة أو قران بان منعه من ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع

الطرق (احل *) أي جازله التحلل والافضل له تأخيره ان اتسع الوقت والا فتعجيله نعم لو علم انكشافه في مدة الحج بحيث يمكنه ادراكه أو في العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز له التحلل وكذا لو منع من غير الاركان كالرمي والمبيت لامكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق ويجزئه عن حجة الاسلام وان منع من عرفة دون مكة وجب عليه ان يدخلها ويتحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما في الاظهر ويحصل تحلل المحصر (بنية) التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (والحلق مع دم) وقوله (حصل *) أي حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزئة في الاضحية يذبحها حيث أحصر من حل أو حرم ويفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال في الاظهر بالحلق بالنية عنده ﴿تنبيه﴾ لا بد في التحلل المذكور في النظم من مقارنته بنية التحلل للذبح ومن الحلق ومن تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وبلوغه محله نحره ﴿خاتمة﴾ لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض في الاظهر ويسن للمسافر اذا رجع أن يحمل هدية الى أهله ولو حجرا وان يرسل اليهم من يعلمهم بقدومه اليهم الا ان اشتهر مجيئه كأن كان في قافلة أو نحوها

﴿باب محرمات الاحرام﴾

أي ما يحرم بسببه (حرم) أنت (باحرام) ولو مطلقا على الرجل (مس لبس * خيط) أو نسج أو عقد في سائر بدنه وان تدت البشرة من ورائه كالقفاز الزجاج الشفاف الا اذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا من أسفل الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس مخيط لمداواة او حر أو برد جاز ووجبت الفدية والاصل في ذلك كله الاخبار الصحيحة ومن المحرم عليه القفاز وهو شيء محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما

من البردويز رعلى الساعدين أما المرأة فلها لبس المخيط فى الرأس وغيره الا القفاز فى الاظهر (و) حرم أنت باحرام (للراجل) يعنى الرجل أى عليه (ستر الرأس*) حتى البياض الذى وراء الاذنين (وامرأة وجها) أى ستره بما يعد ساترا عرفا من مخيط اوغيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين ثخين فى الاصح ومحل التحريم اذا لم يكن عذر فان كان كمداواة اوحر اوبرد جاز ووجبت الفدية واحترز فى ستر الرأس بالرجل عن المرأة وفى ستر الوجه بالمرأة عن الرجل وخرج بقولنا بما يعد ساترا مالا يعد كوضع يده أويد غيره أوزنبيل اوحمل والتوسد بوسادة اوعمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه (و) حرم انت باحرام على المحرم ولو امراة (دهن الشعر) اى من الراس اواللحية بدهن ولو غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر المحرم أشعث اغبر اى شأنه المأمور به ذلك ففى مخالفته بالدهن المذكور الفدية وخرج بالدهن الاكل فلا يحرم ولا فدية فى دهن رأس اقرع واصلع وذقن امرد لانتفاء المعنى (و) حرم أنت بالاحرام (الحلق) للشعر اى ازالته من الرأس أوغيره حلقا أو غيره (والطيب) أى استعماله فى بدنه أوملبوسه ولو نعلا كالمسك والكافور والورس والزعفران *تنبيه* عدمن استعمال الطيب أن يأكله أويحتقن به أويستعط به أويحتوى على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أوالعنبر فى طرف ثوبه أوتضعه المرأة فى جيبها أو تلبس الحلى المحشو به وان يجلس أوينام على فراش مطيب أوأرض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسة (و) حرم أنت باحرام (قلم الظفر*) من اليد أوالرجل والمراد ازالته بقلم اوغيره وتكمل الفدية فى ازالة ثلاث شعرات أوثلاثة أظفار (و) حرم انت باحرام (اللمس بالشهوة) يعنى مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فان فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل ام لا ولا يحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسيا لاشئ عليه *فرع* الاستمناء حرام يوجب الفدية بشرط الانزال كما ذكره فى المجموع وقوله (كل) أى من لبس المخيط وماذكر بعده (يوجب*)

تخييره) أى المحرم (ما) زائدة (بين شاة) مجزئة فى الاضحية (تعطب * اى تذبح (او اصع) بالمد جمع صاع (ثلاثة لستة * مسكين) اى مساكين لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاث) من الايام (بيت *) أى بيت نية صومها بالليل لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه اى فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك بشاة او صم ثلاثة ايام او أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما اما فدية الجماع فستأتى وهذا دم تخيير وتقدير * تنبيه * لو عبر الناظم بدل أو بالواو كان أقوم بل قال بعضهم انه الصواب لان بين انما تكون بين شيئين وقوله (وعمد وطء) بالنصب عطفا على معمى البس وبالرفع مبتدأ خبره (للتمام حققا *) بألف الاطلاق ان كان ماضيا والا فهو بدل من نون التوكيد الخفيفة فيحرم بالاحرام الوطء ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار فى الاصح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع والفسوق العصيان والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهى أى لا ترفثوا ولا تفسقوا (مع الفساد) فتفسد به العمرة مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان أحرم عاقلا فى الجديد ويجب اتمام ذلك النسك من حج أو عمرة أو قران (و) يجب (القضا) بالقصر للوزن اتفاقا وان كان نسكه تطوعا اذ التطوع منه يصير بالشروع فيه واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (مضيقا *) لانه يضيق بالشروع فيه (كالصوم تكفير صلاة باعتدا *) أى كترك الصوم والصلاة باعتداء فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فانه مضيق وان كان أصل الكفارات على التراخى لان المتعدى لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (و بالقضا يحصل ماله الادا *) أى من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك * تنبيه * محل وجوب القضاء اذا كان ما أفسده غير قضاء فان أفسد

قضاء لم يقضه وانما يقضي ما أفسده أولا لان المقضي واحد (وصح) أي القضاء (في الصبا و) في (رق) اعتبارا بالاداء وان لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض واذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف الى فرض الاسلام وعليهما القضاء ﴿تنبيه﴾ يوجد في بعض النسخ بعد قوله مضيقا

عليه كالتكفير للذي اعتدى * وبالقضا يحصل ماله الادا

كترك صوم واعتد او كفره وقوله (كفره *) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) أي واحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك ثم (ان لم يجد) ها (فبقره *) بالوقف للوزن (ثم) ان عجز عنها ف (الشياه السبع) من الغنم ويعتبر في كل منها اجزاؤه في الاضحية ثم ان عجز عنها (فالطعام * بقيمة البدنة) بأن يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به ثم ان عجز عن ذلك (فالصيام * بالعدد من امداده) أي عن كل مد يوما (وحرما *) بألف الاطلاق ان كان ماضيا والالف بدل من نون التوكيد (لمحرم) أي عليه ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد (ومن يحل الحرما *) بألف الاطلاق ولو غير محرم أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالاولى (تعرض الصيد) ولو بتنفير أو اعارة آلة او نصب شبكة أو وضع يده بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها الى كل صيد مأكول بري أو متولد منه ومن غيره من طير أو دابة لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما أي أخذه وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم ﴿تنبيه﴾ يكره ان يفلي رأسه ولحيته فان قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة ندبا (وفي الانعام مثل فالبعير كالنعام *) في النعامة بفتح النون ذكرا كان أو أنثى بدنة كما حكم به عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية وفي بقر الوحش وحماره بقرة (والكبش كالضبع) ففي الضبع كبش وهو ذكر الضأن والانثى نعجة وفي الظبي عنز كما قال (وعنز ظبي *) والعنز أنثى من المعز لها سنة (وكالحمام) أي كل ما عب وهدر (الشاة) من ضأن أو معز

بحكم الصحابة وفى الضب جدى كما قال (ضب جدى *) وفى الارنب عناق وهى الانثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة وفى اليربوع جفرة وهى الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر وما لانقل فيه عن السلف يحكم فيه بمثله عدلان فقيهان فطنان ويتخير فى الصيد المثلى بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم وبين أن يقوم المثل بدراهم ويشترى بها طعاما كما أشار اليه بقوله (أو الطعام قيمة) وبين أن يصوم عن كل مد يوما كما قال (أو صوما * بعدها عن كل مد يوما *) قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما وغير المثلى يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلى ويعتبر فى العدول الى الاطعام سعره بمكة لا بمحل الاتلاف على الراجح (بالحرم اختص طعام والدم *) أى يجب اختصاص الاطعام بمساكين الحرم وكذلك الدم بأن يفرق لحمه على مساكينه أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا ولا يجوز الاكل منه (لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم بل يجوز أن يصوم حيث شاء (ان يعقد نكاحا محرم * فباطل) ولو مع حلال وليا كان العاقد أو زوجا أو وكيلا عن احدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان محرما بحج أو عمرة أو بهما وذلك لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهى يقتضى الفساد (وقطع نبت حرم * رطب وقلعه سادون عذر حرم) أى أنه على الحلال والمحرم والاظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مخلوف حرمى لا اليابس وكذا العوسج وكل شجر ذى شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وان صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلأ بالقيمة فان أخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرعى البهائم فيه وأخذه لعلفها ويحل الاذخر وكذا غيره للدواء * فائدة * حدود الحرم معروفة وقد نظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وحدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد

زاد بعضهم

ومن يمن بسبع بتقديم سينه * وقد كان فاشكر ليك احسانه

﴿خاتمة﴾ صيد حرم المدينة حرام وكذا وج في القديم ولا يضمن في الجديد

﴿كتاب البيع﴾

هو لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

مابعتكم مهجتي الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأخبار كخبر سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (وانما يصح) البيع (بالايجاب *) من البائع وهو مادل على التمليك بثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك (و بقبوله) أي الايجاب من المشتري وهو مادل على التملك بذلك دلالة ظاهرة كقبلت وتملكت قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقال صلى الله عليه وآله وسلم انما البيع عن تراض أنيط البيع بالرضا وهو أمر خفي فاعتبر لفظ يدل عليه (أو استيجاب *) كبعني وايجاب واستقبال كاشتر مني وقبول فلا يصح بيع بمعاطاة ولو في المحقرات والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بمادفع اليه و ببدله ان تلف ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع وينعقد بالكناية مع النية كجعلته لك بكذا ومنها الكتابة ولو الى حاضر لا على مائع وهواء وأما العاقد فشرطه ان يكون بالغا عاقلا رشيدا لا سفيها مهملا مختارا أو مكرها بحق وان يكون بصيرا وأما المعقود عليه فله شروط ذكرها بقوله (في طاهر) أي انما يصح البيع في طاهر أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بمالم يستتر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وميتة وخمر وخنزير ونحوها وبيع مالا يطهر بالغسل (منتفع به) حسا وشرعا فلا يصح بيع مالا نفع فيه اما لقلته كحبتي حنطة

أو لخبثه كحدأة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها وان ذكر لها منافع في الخواص ولا بيع آلة اللهو و يصح بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها في الاصح (قدر *) بالبناء للمفعول على (تسليمه) والمعنى قدر على تسليمه حسا وشرعا ليوثق بحصول الغرض وليخرج من بيع الغرر المنهى عنه في مسلم قال الماوردي والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح (ملك لذي العقد) أي لصاحب العقد الواقع لحديث لا بيع الا فيما يملك رواه أبو داود والترمذي وقال انه حسن فلا يصح بيع الفضولي (نظر *) بالبناء للمفعول أي من العاقدين فلا يصح بيع مالم يرياه أو أحدهما وان وصف بصفات السلم لصحة النهي عن بيع الغرر لان الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة وفي الحديث ليس الخبر كالعيان وأما خبر من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه فضعيف كما قاله الدارقطني والبيهقي وتعتبر رؤية كل شئ على ما يليق به (ان عينه مع المر تعلم *) أي بأن يعلم المتعاقدان عينه في المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا للنهي عن بيع الغرر فبيع احد العبدين أو الثوبين باطل وكذا لو باع دارا محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور اليها من جانب مبهم لتفاوت الاغراض بالاختلاف في الجوانب و يفضي الى المنازعة فجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه له أو أثبته من كل الجوانب أو أطلق أو قال بحقوقها فيصح البيع ويتعين في الاولى ما عينه وله في البقية المرور من كل جانب فاذا كانت الارض في صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري لم يستحق المرور في ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم و يصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا لو جهلت في الاصح ﴿تنبيه﴾ يستثنى مما ذكره المصنف مالو اختلط حمام البرجين و باع أحدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الاصح كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في باب الصيد والذبائح وشراء كوز الفقاع للضرورة والمسامحة وقوله (أو وصفه وقدرا في الذمم *) أي بأن يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه وكذا جنسه

في الذمة ثمنا كان أو مثمنا فلو قال بعتك بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر أما المعين فلا يعتبر العلم بقدره فيصح بيع المشاهد من غير تقديره كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم لكن يكره لانه يوقع في الندم فان علم ان تحتها دكة ونحوها بطل البيع وان جهل خير ❊ (تنبيه) ❊ علم من صنيع الناظم ان شروط المعقود عليه غير الربوي ستة كما جرى عليه البارزي وهي طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكا لصاحب العقد ورؤيته والعلم به لدخول اشتراط الرؤية في اشتراط العلم وجعلها في المنهاج كغيره خمسة ❊ (فرع مهم) ❊ لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على ان ينسج البائع الباقي لم يصح البيع قطعا نص عليه ❊ ثم شرع في بيان الربا بالقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء أيضا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آكله وموكله وكاتبه وشاهده ويقال انه علامة سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى فقال (وشرط بيع النقد بالنقد) أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين (كما ❊ في بيع مطعوم) أي قصد للطعم بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا (بما قد طعما ❊) بألف الاطلاق (تقابض المجلس) أي التقابض في المجلس للعوضين (والحلول) أي حلولهما (زد ❊) انت (علم تماثل) أي العلم بالمماثلة (بجنس يتحد ❊) أي ان اتحد جنسهما كذهب بذهب وبر ببر وخرج به مالو باع ربويا بجنسه جزافا فانه لا يصح وان خرج سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة واما لو باع ربويا بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرق فقط فان لم يتحدا في علة الربا كأن يبيع طعاما بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شئ من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة قال الرافعي

ومن لازمه الحلول أي غالبا والا جاز تأخير التسليم الى زمنه وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم هو ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما هو في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية (وانما يعتبر التماثل * في بيع الربوي بجنسه (حال كمال النفع) به بأن يتهيأ لا كثر الانتفاعات المطلوبة منه أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك وفي رواية فلا اذن رواه الترمذي وصححه وفيه اشارة الى ان التماثل يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره (وهو) أي حال كمال النفع (حاصل * في لبن والتمر) فيباع اللبن باللبن ولو حامضا أو رائبا وخاثرا ومخيضا مالم يغل بالنار او يخلط بالماء أو نحوه ولا مبالاة في كون ما يحويه المكيال من الخاثر اكثر وزنا لكن لا يباع الحليب الا بعد انتزاع رغوته ويباع التمر بالتمر ولا تضر نداوة لا يظهر اثر زوالها في الكيل (وهو) أي التمر (بالرطب * رخص) في العرايا ولو للاغنياء (في دون نصاب) للزكاة وهو خمسة اوسق (كالعنب *) بالوقف والمعنى انه رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على شجره خرصا بمثله على الارض زبيبا او تمرا كيلا لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر ورخص في العرايا أن تباع بخرصها ويأكلها اهلها رطبا رواه الشيخان وروياأيضا انه رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها فيما دون خمسة اوسق أو خمسة أوسق شك داود بن الحصين احد رواته فاخذ امامنا الشافعي رضي الله عنه في اظهر قوليه بالاقل وقيس بالرطب العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه بخلاف سائر الثمار كالجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فهي لا يمكن خرصها بخلاف الزائد على ما دون النصاب في صفقة واحدة ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن اشتراط

المماثلة والتقابض للعلم به مما مر ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله (واشرط) انت (لبيع ثمر أوزرع * من قبل طيب الاكل) أي من قبل بدو الصلاح في الثمر واشتداد الحب منفردا عن الارض (شرط القطع *) وان كان المشترى مالك الارض اخذا من خبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض او يشتد وخبر الصحيحين لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه خرج منه بيعه بشرط القطع بالاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه اما بيعه مع الارض او الشجرة فيصح من غير شرط القطع بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشترى في ملكه * (فائدة) * جعل الماوردى بدو الصلاح ثمانية أقسام الاول باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب الثاني بالطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرارة الثالث بالنضج في البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقل السادس بالكبر كالقثاء السابع بانشقاق أكمامه كالقطن والجوز الثامن بالانفتاح كالورد وورق التوت ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه كما قال (بيع المبيع قبل قبض) بالتنوين (بطلا *) بألف الاطلاق أي باطل منقولا كان أو عقارا وان أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيأ حتى تقبضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا أو عوض خلع وصلح ورأس مال سلم (كالحيوان اذ بلحم قوبلا *) بألف الاطلاق أي يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو بلحم سمك سواء كان من جنسه كلحم بقر ببقرة أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعبد لانه صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ثم شرع في بيان الخيار وهو ضربان خيار نقص وسيأتي نوع منه وخيار ترو وهو ما يتعلق بمجرد التشهي وله سببان المجلس

والشرط وبدأ بالاول منهما فقال (والبيعان بالخيار) فى أنواع البيع كالصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة وشرائه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب (قبل أن * يفترقا) من مجلس العقد (عرفا طوعا بالبدن *) وان طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان ويقول قال فى المجموع انه منصوب بأن بتقدير الا ان أو الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما فيقال او يقل أما اذا افترقا من المجلس عرفا وطوعا ببدنهما ولو نسيانا أو جهلا فينقطع خيارهما لخبر السابق ولا يثبت خيار المجلس فى بيع العبد من نفسه والقسمة التى لاردّ فيها والحوالة وان جعلناها بيعا ولا فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا الشفعة والاجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع فى الاصح ثم أشار الى خيار الشرط بقوله (ويشرط الخيار) أى يجوز شرطه (فى غير السلم * ثلاثة) من الايام متصلة بالعقد (ودونها) لازائد عليها (من حين تم *) العقد بالايجاب والقبول نعم ان شرطت فى أثناء المجلس فابتداؤها من الشرط فى الاصح وان شرط ابتداؤها من التفرق أو الخيار بطل العقد للجهالة * تنبيه * شمل كلامه شرط الخيار للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما حتى لعبد المبيع فى الاظهر ومتى كان الخيار وملك المبيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشترى من حين العقد والا فللبائع ثم ان كان لاحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن ونبه بعدم جواز شرط الخيار فى السلم على غيره من الربويات لانه اذا امتنع فى السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما شرط القبض فيه من الجانبين بطريق الاولى ثم أشار الى النوع من خيار النقص وهو مايظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب وضابطه هنا كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه بقوله (وان بما) أى الذى (أبيع عيب يظهر * من قبل قبض) من المشترى للمبيع سواء أوجده قبل القبض أم

حدث بعده اى أوحدث بعد القبض واستند الى سبب متقدم وجهله المشترى (جائز للمشترى *) أن (يرده فوراعلى المعتاد *) فلا يكلف غير المبادرة المعتادة فلوعلمه وحضرت صلاة أوأكل أولبس أوقضاء حاجة أوكان فى حمام أوليل فأخر لذلك جاز فى العيوب ماذكره بقوله (ككون من تباع فى اعتداد *) أى فى العدة وكعصاء الرقيق وزناه وسرقته وإباقه وبخره وصنانه المستحكم وبوله فى الفراش فى غير أوانه وجماح الدابة وعضها ورمحها ولا مطمع فى استيفاء العيوب وانضابط لها ماتقدم وخرج بقولهم فى الضابط مايفوت به غرض صحيح مالوبان فى الحيوان قطع فلقة يسيرة من فخذه أوساقه لايفوت شيئا ولا يفوت غرضا فانه لاخيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة فى الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولاخيار بها اذليس يغلب فى الامة عدمها وبقية خيار النقص مذكورة فى المطولات ﴿فرع﴾ الحموضة فى البطيخ عيب بخلافها فى الرمان ﴿تتمة﴾ لايتوقف الرد على حكم القاضى ولا على حضور الخصم وله الرد ولو بوكيله وله الرفع الى القاضى فهو آكد فان كان البائع غائبا ولا وكيل له حاضر ورفع المشترى الى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن اليه والعيب وانفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل فان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ولوأمكنه الاشهاد على الفسخ فى طريقه لزمه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح وشرط فى الرد تركه الاستعمال فلواستخدم العبد بقوله اسقنى أوناولنى الثوب أوأغلق الباب أوترك على الدابة سرجها أواكافها بطل حقه ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها

﴿باب السلم﴾

ويقال السلف وهو بيع شئ موصوف فى ذمة بلفظ السلم أونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى الآية نزلت فى السلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (الشرط) فى صحته

زيادة على شروط البيع أمور أحدها (كونه) أى الثمن الذى هو رأس المال (منجزا) أى حالا لا مؤجلا فلو أجله ولو بلحظة لم يصح ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن عدم التعليق شرط فى السلم والبيع ونحوهما وحينئذ فليس من خواص السلم ولهذا قلت كغيرى أى حالا لا مؤجلا ولم أقل لا معلقا (و) ثانيها (أن * يقبض فى المجلس) أى مجلس العقد (سائر الثمن *) أى جميعه بأن يقبضه المسلم اليه أو وكيله قبضا حقيقيا اذ لو تأخر الثمن كان فى المعنى بيع دين بدين فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ولا تكفى الحوالة وان حصل القبض فى المجلس ﴿ فرع ﴾ لو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار فى المجلس (وان يكن) أى رأس المال (فى ذمة يبن *) وجوبا (قدرا) له (ووصفا) بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم فى المجلس (دون ما يعين *) فانه لا يشترط معرفة قدره بل يكفى كونه جزافا اكتفاء بالعيان كما فى البيع (و) ثالثها (كون ما اسلم فيه دينا *) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد لم يصح (حالا) أى حالا بأن شرط حلوله فى العقد أو أطلق (او مؤجلا) بدرج الهمزة (لكنا *) بألف الاطلاق (بأجل يعلم) بالبناء للمفعول لقوله تعالى الى أجل مسمى ولخبر المار أول الباب واذا جاز السلم مؤجلا فحالا أولى لبعده عن الغرر فيبطل بالمجهول كقوله فى رجب مثلا لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل فى جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحمل بأوله لتحقق الاسم به ﴿ تنبيه ﴾ يصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد النصارى ان عرفه المسلمون ولو عدلان منهم أو المتعاقدان ورابعها كون المسلم فيه مما يعم وجوده كما قال (والوجدان عم *) بالوقف (وعند ما يحل يؤمن) بالبناء للمفعول (العدم *) بالوقف ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد فى موضع لعزته لم يصح نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يعز فيه صح ولو أسلم فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت أو فيما يندر وجوده كجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو شاة وسخلتها لم يصح ولو أسلم فى قدر معلوم من تمر أو زرع قرية صغيرة

لم

لم يصح كما أشار بقوله (دون ثمار من صغيرة القرى *) ومثل ذلك ثمر بستان معين أو ضيعة لانه قد ينقطع بجائحة أو نحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أما اذا أسلم فى ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا وخامسها كون المسلم فيه (معلوم مقدار) أى المقدار (بمعيار جرى *) فى الشرع من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على مقابلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا * تنبيه * يشترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفى فيه العد لكثرة التفاوت فيها ويصح فى الجوز واللوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر فلو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها (و) سادسها كون المسلم فيه معلوم (الجنس) كحنطة والشعير (والنوع) كتركى وانوبى (كذا الصفات *) التى (لاجلها تختلف القيمات) اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتسامح الناس باهمال ذكره غالبا كالكحل والسمن فى الرقيق فلا يشترط ذكره فى الاصح ويشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة فى العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما فى الاصح ليرجع اليها عند تنازعهما وهما عدلان على الاصح فيضبط الرقيق بالنوع كتركى وزنجى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره ولونه ان اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص لم يجز لندرته ويشترط فى ماشية من ابل أو بقر أو غيرهما ما ذكر فى الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد وفى طير وسمك نوع وجثة وفى لحم غير طير وصيد نوع كلحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها ويقبل المعتاد من العظم الا ان شرط نزعه

وفى ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذى ينسج فيها ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أوضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم فى المقصور والمصبوغ قبل نسجه وفى التمر لونه ونوعه وبلده وعتقه أوحداثته وصغر الحبات أوكبرها أوتوسطها والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفى العسل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض (و) سابعها (كونها) أى الصفات التى تختلف بها القيمة (مضبوطة الاوصاف) فيصح فى المختلط المقصود الاركان المنضبط كعتابى وخز من الثياب وفى المختلط الذى يقصد أحد خليطيه والآخر من مصلحته كجبن واقط كل واحد منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (لا * مختلطا) بغيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التى لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فلا يصح السلم فيه فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا أواتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح فى رؤس الحيوان لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا يصح السلم فيما دخلت فيه النار وأثرت فيه كما قال (أوفيه نار دخلا *) بألف الاطلاق كخبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف منضبط تأثيرها كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا كما مال اليه ترجيح النووى فى الروضة وهو المعتمد وثامنها تعيين مكان المسلم فيه المؤجل كما تضمنه قوله (عين) أنت (لذى تأجيل موضع الاداء *) بالقصر (ان لم يوافقه مكان عقدا *) بألف الاطلاق أى ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة او يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد وخرج بالمؤجل الحال فيتعين فيه موضع العقد للاداء ﴿تتمة﴾ لا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه ويجب قبول الاجود ويجوز قبول الارداً

﴿باب الرهن﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ﴿فائدة﴾ الوثائق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والرهن والضمان لخوف الافلاس وأركان الرهن أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقد وذكر الاول بقوله (يجوز) أى الرهن (فيما بيعه جاز) من الاعيان فلا يصح رهن دين ولو ممن عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ﴿تنبيه﴾ يستثنى من منطوق كلامه المدبر فان رهنه باطل وان جاز بيعه لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه الامة التى لها ولد غير مميز لا يجوز افراد أحدهما عن الآخر بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما والاصح انه تقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته * ثم شرع فى الركن الثانى بقوله (كما صح) أى الرهن (بدين ثابت) معلوم لكل منهما (قد لزما*) بألف الاطلاق فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا يثبت فى غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ولا يصح بغير الثابت كنفقة زوجته فى الغد لان لوثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير اللازم كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ﴿تنبيه﴾ سكت الناظم عن الركنين الآخرين أما الصيغة فلا يصح الا بالايجاب والقبول بشرطهما المعتبر فى البيع وأما العاقد فيشترط كونه مطلق التصرف (للراهن الرجوع) عن الرهن (مالم يقبض*) أى يقبضه (كالاذن) يصح ارتهانه (باذنه) أى الراهن ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك لزوال محل الرهن وبكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمير عصير واباق رقيق ﴿تنبيه﴾ على

الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقى أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة وقول الناظم (حين رضى*) تكملة وايضاح والرهن أمانة بيد المرتهن (وانما يضمنه المرتهن*) بالتفريط (اذا تعدى) بالتفريط (فى الذى يؤتمن*) لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شئ من الدين و يصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ولا يصدق فى الرد عند الاكثرين وهو المعتمد* ضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه الا المرتهن و المستأجر (ينفك) الرهن (بالابرا) بالقصر من جميع الدين فلو بقى شئ منه لم ينفك شئ منه لانه وثيقة لجميع اجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئ من دين أحدهما أو الصفقة وان اتحد الدائن والمدين كأن رهن نصف عبد فى صفقة ثم باقيه فى أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان عبدهما من واحد بدينه عليهما فبرئ واحد مما عليه انفك نصيبه وان اتحد وكيلهما فلا يعتبر لان المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك الرهن أيضا بفسخ المرتهن كما قال (وفسخ الرهن*) أى اذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته اما الراهن فلا ينفك بفسخه الرهن للزومه من جهته (كذا) ينفك (اذا زال جميع الدين*) قضاء أو حوالة أو غيرهما

﴿باب الحجر﴾

هو لغة منع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع وقد فسر الشافعى رضى الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبى وبالكبير المختل والذى لا يستطيع هو المغلوب على عقله فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم وهو على نوعين نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذى شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط وبدأ الناظم بذكرهم بقوله (جميع من عليه شرعا يحجر*) لمصلحة نفسه ثلاثة

(صغير) ذكرا كان أو انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر يثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض (او) هي بمعنى الواو (مجنون) الى افاقته منه فينفك بلا قاض كما مر (او) هي بمعنى الواو أيضا (مبذر *) في ماله كأن يرميه في بحر أو نحوه او يبيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس ثم أشار الى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله (تصرفهم) أي في البيع والشراء وقرضا وغيرها من التصرف التولي والفعلي (لانفسهم قد أبطلا *) بألف الاطلاق أي ابطله الشارع لمصلحة أنفسهم اما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبارة مميز واذنه في دخول وايصال هدية من مميز مأمون وأما المجنون فمسلوب العبارة في العبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب الولاية في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة واذن الولي ويؤاخذون بما يتلفونه لانه من خطاب الوضع في غير السفيه فان زال المانع ببلوغ أو افاقة أو الرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا أو بالامناء ووقت امكانه تسع سنين قمرية بالاستقراء أو حيض في الانثى بالاجماع والرشد يحصل ابتداء باصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه وأما أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر * تنبيه * ولي الصغير أب فأبوه وان علا فوصي فقاض وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فقد أشار الى بعضه بقوله (ومفلس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم (عن ماله) أو نحوه (حجر قاض) عليه (بطلا *) بألف الاطلاق (تصرفه) أي تصرفه في كل متمول به تعلق حق الغرماء به حينئذ وحجر القاضي يكون بسؤال المفلس أو غرمائه او بعضهم ودينه قدر يحجر به أو بسؤال المفلس فلا حجر بمؤجل لانه لا يطالب به في الحال ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المدين من اسقاطه ولا بدين مساو لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى * تنبيه * تباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه و يترك له دست ثوب يليق به ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين ويبطل تصرفه بعد الحجر في عين منه

(لا ذمة) أى لا تصرفه الكائن فى ذمته فانه لا يبطل كأن باع سلما طعاما او غيره أو اشترى شيأ بثمن فى ذمته اقترض او استأجر اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاء دية القصاص واسقاط القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال (والمرض المخوف*) بأن ظنناه مخوفا بما هو مذكور فى المطولات فى باب الوصية (ان مات فيه المريض (يوقف) بالبناء للمفعول (التصريف* فيما على ثلث يزيد عنده*) أى الموت (على اجازة الوريث) بفتح الواو وكسر الراء بوزن فعيل بمعنى الوارث (بعده*) أى الموت لا قبله والاجارة تنفيذ لا ابتداء عطية كما هو معلوم فى محله وخرج بقوله المخوف ما اذا ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة كوجع ضرس نفذ تصرفه والا كاسهال يوم أو يومين فمخوف وبقوله ان مت فيه ما لو برئ منه فانه ينفذ (والعبد) ان (لم يؤذن له) بالبناء للمفعول أى لم يأذن له سيده (فى متجر *) أى فى التجارة لم يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه لحق سيده (يتبع) بالبناء للمفعول (بالتصريف للتحرير *) أى العتق واللام بمعنى فى أو عند أو بعد لانه لزمه برضا مستحقه فان أذن له سيده فى التجارة تصرف بحسب الاذن له فى التجارة لا فى النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه ما أذون له فى تجارة ببيع وشراء وغيرهما ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ﴿فرع﴾ من عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن بسماع سيده او ببينة أو بشيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لانه متهم ﴿فائدة﴾ تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن له سيده كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والتجارة

﴿باب الصلح وما يذكر معه﴾

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح فى

المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كأن يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كأن يصالح على ان لا يتصرف في المصالح به (الصلح) عما يدعى به عينا أو دينا على غير المدعى به أو بعضه (جائز بالاقرار *) به من المدعى عليه (ان سبقت خصومة او انكار *) في بعض النسخ * بعد خصومة بلا انكار * فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين ﴿فرع﴾ اذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي (وهو) أي الصلح عما يدعى به (ببعض المدعى) به (في العين *) كأن يصالح من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر فيثبت فيه ما يثبت فيهما من القبول ومضي مدة امكان القبض ويصح عن البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وببعض المدعى به في الدين كأن صالح من ألف في الذمة على بعضها ابراء كما تضمنه قوله (او) بدرج الهمزة لمرزن (براءة في الدين *) فيثبت فيه ما يثبت في الابراء ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط ولا يشترط في ذلك القبول على الاصح وهذا النوع يسمى صلح الحطيطة (وفي سوى) أي المدعى به ولفظة في بمعنى الباء أو على أي والصلح عن أو على عين غير المدعى به كأن صالح من دار على ثوب (بيع) من المدعى للمدعى عليه للشئ المدعى به تثبت بقية احكامه من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وغير ذلك (أو) صالح من العين المدعاة على منفعة كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهرا (اجاره *) بالوقف لمحل المنفعة

بالعين المدعاة تثبت فيها احكامها (والدار للسكنى في الاعاره*) بالوقف والمعنى اذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو اعارة للمدعى به يثبت فيها أحكامها فان عين مدة فعارية مؤقتة والا فمطلقة وقد يكون سلما وجعالة وخلعا كما هو مذكور في المطولات و (بالشرط أبطل) أنت الصلح كما لحتك بكذا على ان تبيعني أو تؤجرني المكان بكذا أو أبرأتك من كذا على ان تعطيني الباقي لانه اما هبة أو ابراء أو بيع أو اجارة وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذا كل ما كان بمعناها (واجز) أنت (في الشرع*) الصلح بمال (على مروره) في درب مثلا منع أهله استطراق من ليس له فيه حق لانه انتفاع بالارض (و) أجز الصلح بمال على (وضع الجذع*) بالذال المعجمة على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركا ولا يجبر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس (وجاز اشراع) أي اخراج (جناح) وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما (معتلى*) أي عال بحيث يمر الماشي تحته منتصبا وعلى رأسه الحمولة العالية سواء كان الشارع واسعا او ضيقا وان كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر ايضا أن يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان ذرا (لمسلم) فلا يجوز الاشراع للكافر (في نافذ) بالذال المعجمة (من سبل*) أي طرق اما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه الا باذن أهله و (لم يؤذ من مر) فان آذاه ولو بظلام الموضع لم يجز ويزال لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد المطالبة بازالته لانه من ازالة المنكر واحترز الناظم بالجناح أي وما في معناه عن غيره كبناء دكة أو غرس شجرة فان ذلك لا يجوز وان لم يضر (وقدم) أنت جوازا (بابك*) أي انت الاطلاق في درب غير نافذ الى رأس الدرب لانه تصرف في ملكك مع ترك بعض حقك لكن يلزمك سد الباب الاول (وجاز) لك (تأخير) الباب عن رأس الدرب (باذن الشركا*) في الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره

﴿باب

﴿باب الحوالة﴾

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع باسكان التاء في الموضعين أى اذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل كما رواه البيهقي والامر فيه للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وهي بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل غير ذلك ولها ستة أركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة (شرط) لصحة الحوالة (رضا المحيل و) رضا (المحتال*) أى لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيهما من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذي لك على ويشترط (لزوم دينين) المحال به والمحال عليه فلا تصح على من لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الاصح وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه لانه آيل للزوم ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا تصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها ويشترط (اتفاق المال*) أى الدينين (جنسا) كفضة بفضة وذهب بذهب (وقدرا) كمائة و(أجلا) وحلولا وصحة (وكسرا*) وهو اتفاقهما في الصفة لانها ليست على سبيل المعاوضة وانما هي معاوضة ارفاق اجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوى كما في القرض ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال كما أن (بها عن الدين المحيل يبرا*) فلا رجوع للمحتال على المحيل وان كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل افلاسه وأنكر الحوالة أو دين المحيل لتقصيره بعدم البحث عن حاله

﴿باب الضمان﴾

هو لغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك والاصل فيه قبل

الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وللضمان خمسة أركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وبدأ الناظم بالضامن فقال (يضمن ذو تبرع) أى مختار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق فى الذمة ومكره ولو باكراه سيده (وانما * يضمن دينا ثابتا) فى الذمة فلا يصح ضمان ماليس بثابت كنفقة مابعد اليوم للزوجة (قد لزما *) بألف الاطلاق أى أو صائرا الى اللزوم فيصح ضمان ثمن المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم الحاقه باللازم ولا يصح ضمان مالم يثبت كضمان ماسيثبت ببيع أو قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوده كالشهادة (يعلم) بالبناء للمفعول جنسا وقدرا وصفة أى يعلمه الضامن كذلك فلا يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع والاجارة (كالابراء) بالمد فانه يشترط كون المبرأ منه معلوما فى غير ابل الدية فلا يصح من المجهول جنسا أو قدرا أو صفة لان البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ويشترط فى الصيغة للضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان وتكفلت به * (فرع) * يصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل (والمضمون له *) بالوقف (طالب ضامنا) أى له مطالبة الضامن (ومن تأصله *) أى والاصيل بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلأن الدين باق عليه ولو أبرأ المستحق الاصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير بالمطالبة (ويرجع الضامن بالاذن) على الاصيل بان أذن له فى الضمان والاداء أو فى الضمان فقط (بما أدى) لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين وأدى

مثبت الدين فانه لا يرجع وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه ﴿فرع﴾ لو ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لا يرجع لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن ثم انما يرجع الضامن وكذا من أدى دين غيره باذنه ولا ضمان (اذا أشهد) كل منهما (حين سلما*) رجلين أو رجلا وامرأتين او رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة ﴿تنبيه﴾ حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين (والدرك المضمون للرداءة*) أي رداءة الثمن أو المبيع (يشمل) أي يشملها (و) يشمل (العيب) أي في الثمن او المبيع (و) يشمل (نقص الصنجة*) التي وزن بها الثمن او المبيع بان يقول ضمنت لك الدرك او عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق او فساد او رداءة او عيب او نقص صنجة وهذا وجه مرجوح وعليه الناظم تبعا للحاوي الصغير والاصح في الشرح الصغير والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق واعلم انه يصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالعين المغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة ولا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وأما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها او يصح ضمان الدرك وهو بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله (يصح درك) بسكون الراء اى ضمانه وان لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه وهو أن يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او متصفا بشيء مما مر (بعد قبض الثمن*) فان لم يقبض لم يصح ضمانه لانه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير السابق ثم أشار الى كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال فقال (وبالرضا) أي من المكفول اى وممن وليه ان كان غير مكلف او وارثه ان كان ميتا (صحت كفالة البدن*) للحاجة اليها واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة

والسلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الآية (فى كل من حضوره) الى الحاكم (استحقا *) بألف الاطلاق عند الاستيفاء لحق آدمى لازم ولو عقوبة او لحق مالى لله تعالى كالدعى زوجيتها والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه بخلاف من لاحق عليه او عليه حق آدمى غير لازم كنجوم الكتابة او عقوبة لله تعالى (و) كفالة (كل جزء دونه لا يبقى *) كرأسه والجزء الشائع كثلثه بخلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل (وموضع المكفول) الغائب (ان يعلم) أى يعلمه الكفيل والطريق آمن ولا حائل لزمه احضاره و (مهل *) بالوقف (قدر ذهاب) اليه (وإياب) منه وقوله (اكتمل *) تكملة ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى أن يتعذر حضار المكفول بموت او غيره او يوف الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمتجه انه له الاسترداد (وان يمت) أى المكفول (أو اختفى) اى هرب فلم يعرف مكانه (لا يغرم *) الكفيل شيأ من المال لانه لم يلزمه (وبطلت) أى الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل اذا مات المكفول او اختفى او هرب لان ذلك خلاف مقتضاها

باب الشركة

هى بكسر الشين واسكان الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى أنا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة فى اموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهى اربعة انواع شركة أبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاضلا وشركة مفاوضة كان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشترك الوجيهان ليكون ربح ما اشتراه كل واحد منهما لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين من عن الشئ اذا ظهر وهى الصحيحة ولهذا اقتصر عليها الناظم دون الثلاثة

الباقية فباطلة لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة شركة العنان وفيها مال صحت وان كان شركة العنان اربعة عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل (أصح) أي الشركة زعمن جوزوا) أي العلماء (تصرفه* بالوقف بان يكون أهلا للتوكل وتوكيل لان كلا من الشريكين يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل *(فرع)* لو كان احد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثاني أعمى كما قاله في المطلب ويشترط اتحاد المالين كما قال (واتحد المالان جنسا وصفه*) بالوقف (من نقد او) بدرج الهمزة (غير) بالتنوين أي اوغيره من المثليات ولودراهم مغشوشة ويشترط خلط المالين كما قال (وخلط) أي للمالين بحيث (ينتفي* تمييزه) أي الخلط بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر فلا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز نحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضاء وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر *(تنبيه)* علم مما تقرر عدم الصحة في المتقوم وهو كذلك *(فائدة)* الحيلة في الشركة في العروض المتقومة ان يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن كل للآخر في التصرف ويشترط الصيغة (بالاذن) من كل منهما للآخر (في التصرف*) لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف ذلك الا بصيغة تدل عليه فان قال أحدهما للآخر اتجرا وتصرف اتجر في الجميع ولا يتصرف القائل الا في نصيبه شائعا مالم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (والربح والخسر اعتبر) أنت (تقسيمه*) بالوقف (بقدر مال شركة بالقيمه *) بالوقف أي باعتبارها لا باعتبار الاجزاء اشترطا ذلك أم لا تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه فان شرطا خلافه

بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين فسد العقد لأنه مخالف لوضع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في مال الآخر وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما يكون على قدر المالين ﴿تنبيه﴾ متى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة فلا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك لما فيه من الخطر فان سافر به ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان أذن له في شيء مما ذكر جاز و (فسخ الشريك) عقد الشركة (موجب ابطاله*) بالوقف (والموت والجنون (واغماء) بالمد موجب ابطاله أيضا (كلو كاله*) بالوقف لان هذا شأن العقد الجائز من الطرفين ﴿خاتمة﴾ يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب أو سبب خفي كالسرقة فان ادعاه بظاهر وجهل طولب ببينة ثم يصدق بالتلف به بيمينه وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه

﴿باب الوكالة﴾

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره الى فلان فوضه اليه و كتفي به ومنه توكلت على الله وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم بعث السعاة لاخذ مال الزكاة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ بالموكل فقال (من صح أن يباشر الموكل * بنفسه) بملك أو ولاية (جازله التوكل*) وهذا في الغالب والا فقد استثنى منه مسائل منها الظافر بجنس حقه لا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه ومنها غير ذلك فيصح توكيل الولي في حق محجوره أبا كان أو جدا في التزويج والمال أو قيما في المال بما لم تجر العادة بمباشرته مثله وكجوز لشخص أن يوكل فيما ذكر يجوزله

أن يتوكل فيه فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم ليعقد في احرامه وهذا في الغالب أيضا والا فقد استثنى من ذلك مسائل منها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية ومنها غير ذلك ﴿تنبيه﴾ سكت الناظم عن أكثر شروط الموكل فيه وذكر منها شرطا واحدا كما يأتي وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح فيما سيملكه وأن يقبل النيابة فيصح التوكيل في كل عقد لا في اقرار والتقاط وعبادة كالصلاة لا في نسك من حج أو عمرة أودفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما كما قال (وجاز في المعلوم) ولو (من وجه) كوكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي لا في نحو كل أموري أو في كل قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك في كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل معنى وهو عدم الرد فلو رد فقال لا أقبل ولا أفعل بطلت ويصح توقيت الوكالة لا تعليقها ويصح تعليق التصرف كـوكلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتى يجيء رمضان (ولا يصح) أي ولا يجوز للوكيل (اقرار على من وكلا) بألف الاطلاق بما يلزمه ولو باذنه على المعتمد لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (ولم يبع) أي الوكيل أي لا يجوز له أن يبيع ما وكل فيه (من نفسه) ولا من محجوره كما ذكره بقوله (ولا) من (ابن) بغير تنوين (طفل) أي صغير (و) لا من (مجنون ولو باذن) الموكل في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف أبيه وولده الرشيد ولا يبيع بغير ثمن المثل ولا بغير نقد البلد (وهو) أي الوكيل ولو بجعل (أمين) فيما يقبضه وفيما يصرفه (وبتفريط ضمن) بلوقف ما تلف في يده من مال موكله كسائر الامناء ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه مؤتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله و(ينعزل) الوكيل (بالعزل) بأن يعزل نفسه أو يعزله الموكل (واغماء) بالمد (وجن) بكسر الجيم أي جنون أي وباغمائه وجنونه وكذا بموت موكله وزوال ملكه عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية

﴿باب الاقرار﴾

هو لغة الاثبات من قر الشئ يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين الآية
فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين أغد يا أنيس الى
امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأجمعت الامة على المؤاخذة به وأركانه
أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (وانما يصح) أى الاقرار (مع
تكليف) المقر ببلوغ وعقل (طوعا) أى اختيارا فلا يصح اقرار من هو
دون البلوغ ولو مميزا لرفع القلم عنه ولا اقرار مجنون ومغمى عليه ولا اقرار
مكره بأن أكره عليه قال تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل
الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة الاكراه ان
يضرب ليقر ولو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه
ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما
ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار ويصح الاقرار في مرض
الموت لوارث ولاجنبي كما قال (ولو مع مرض مخوف) لعموم أدلة صحة
الاقرار لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر
فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق ويشترط مع ما مر في الاقرار بالمال رشد المقر
كما قال (لرشد فاقر ربما ل) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف
مال أو نحوه قبل الحجر وبعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد
فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بموجب المال اقراره بموجب عقوبة
كحد وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر له كونه
معينا وكونه فيه أهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر ويشترط
في الصيغة لفظ صريح أو كناية تشعر بالالتزام كقوله لزيد على أو عندى
كذا وشرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دارى أو ديني
لعمرو لغو (ويصح الاستثناء) بالمعنى المقرر وهو الاخراج بالا ولا مدخل
فيما قبله بالا ونحوها اذ هو معهود في القرآن وغيره (بالاتصال) بحيث يعد
مع الاقرار كلاما واحدا فيضر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو بسكوت
ويغتفر فصل اليسير قدر سكتة تنفس أو عي وتذكر أو انقطاع صوت

(تنبيه)

﴿تنبيه﴾ يشترط لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الاقرار فلا يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه فان استغرقه كعشرة الا عشرة لم يصح (عن حقنا) معشر الآدميين المالي وغيره (ليس الرجوع) من المقر بما أقر به (يقبل*) لانه مبني على المشاحة بخلاف حق ربي سبحانه وتعالى فله الرجوع عما أقر به من حد شرب او زنا او سرقة لأنه مبني على المسامحة (ولو رجوع) عما أقر به (أدخله*) ثم قد تعرض (من مجهول أقر) كشيء وكذا (وبلا*) مثلا (وانما لها عرف) (يا أيه بكل متمول*) بأن يسأل عن الاطلاق فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف وفلس لان الشيء صادق عليه و يقبل تفسيره بعيادة ورد سلام ﴿تتمة﴾ لو قال له علي مال عظيم أو كبير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول و يكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله

﴿باب العارية﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى و يمنعون الماعون فسره كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم استعار فرسا من أبي طلحة فركبه وقد تجب كعارة ثوب لدفع حر أو برد أو عارة الحبل لانقاذ غريق وقد تحرم كعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كعارة العبد المسلم لكافر وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة (تصح) أي العارة (ان وقتها) بمدة معلومة (أو أطلقا*) بأن لم يقيدها بمدة وشرط المعير صحة تبرعه فلا يصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير اذن سيده وشرطه ملك منفعة أيضا وشرط الصيغة ان تدل على الاذن في الانتفاع بلفظ أو نحوه كأعرتك وحده لتنتفع به وأعرني وشرط المستعار كونه (في عين انتفاعها) أي الانتفاع بها (مع لبقا*) بالقصر كالعبيد والدور فلا يصح فيما لا نفع فيه كالحمار الزمن وما فيه نفع لكن باستهلاك كالاطعمة لانتفاء المعنى المقصود وللمستعير الانتفاع

بحسب الاذن فان أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها الا مافوقها
وحيث زرع ماليس له فللمعير قلعه مجانا فلو أطلق الزراعة صح فى الاصح
ويزرع ماشاء فلو أعاره لزراعة لم يكن له بناء ولا غراس أولاحدهما فله
الزراعة وليس له الآخر فى الاصح و (يضمنها) أى يضمن المستعير العارية
اذا تلفت أى لا بالاستعمال المأذون فيه وان لم يستعملها ولم يفرط لقوله
صلى الله عليه وآله وسلم العارية مضمونة رواه أبوداود وغيره (و) يضمن
(مؤن الرد) للعارية حيث له مؤنة لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه (وفى *
سوم) أى على المستام قيمة ما أخذه بجهة السوم ومؤن رده ويضمن كل
منهما ماذكر (بقيمة ليوم التلف *) لا بأقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض
تنبيه الرد المبرئ من الضمان ان تسلم العين لمالكها أو وكيله
فى ذلك فلورد الدابة للاصطبل أو الثوب أو نحوه للبيت الذى أخذها منه
لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده أو أرسلها الى المرعى فضاعت
فللمالك ان شاء غرم المستعير أو المتسلم منه والقرار عليه (والنسل والدر)
أى اللبن (بلاضمان *) أى توابع المعار غير مضمونة لانه لم يأخذها
للانتفاع بها (والمستعير لم يعر لثانى *) اذا لم يأذن المعير فى ذلك لانه غير مالك
للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع ولهذا لايؤجر (فان يعر) المستعير الاول
لثانى (وهلكت تحت يديه *) أى الثانى (يضمنها) مستعير (ثان ولم يرجع
عليه *) أى على الاول وان جهل كونه مستعيرا لانه قد دخل على حكم
الضمان وقد تلف المستعار تحت يديه وفى نسخة ولا يعير أول لثانى بدل قوله
والمستعير لم يعر لثانى

باب الغصب

هو لغة أخذ الشئ ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة كاقامة
من قعد بسوق أو مسجد أو غيرهما كزبل بغير حق والاصل فى تحريمه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واخبار
كخبران دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام الحديث وخبر من
ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع أرضين رواهما الشيخان وذكر
الناظم نبذة من أحكامه فقال (يجب) على الغاصب (رده) أى المغصوب

على

على المغصوب منه (ولو بنقله *) الى بلد أو دار فيجب على الغاصب رده ولو غرم على ماذكر أضعاف قيمته لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ويبرأ بالرد على المالك أو وكيله (و) يجب عليه (ارش نقصه) أى المغصوب ولو كان الارش بغير استعمال (و) يجب عليه بتفويت منفعته (أجرمثله *) ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهى أجرة مثله سليما قبل القبض ومعيبا بعده و (يضمن مثلى بمثله) لانه أقرب الى التالف سواء ما (تلف *) لوقف (بنفسه أو) بالاتلاف (متلف) فالحكم (لايختلف * وهو) أى المثلى (الذى فيه أجازوا السلما *) بألف الاطلاق (و) يكون (حصره بالكيل والوزن) الواو بمعنى أو (كما *) بالقصر أى كماء بالمد عذب وتراب ونحاس وحديد وتبن وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وبلح وجمد وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلى بمثله اذا كان وقت المطالبة به له قيمة والا كأن تلف الماء بمفازة وطولب به عند نهر أى بحر أو شاطئ نهر والجمد بالصيف وطولب به فى الشتاء ضمنه بقيمته فى تلك الحالة كما أشار اليه الناظم بقوله (لافى مفازة ولا فاءه بهم * فذ) أى فى الماء أونحوه (وفى متقوم) بفتح الواو المشددة (أقصى القيم * من غصبه لتلف الذى انغصب *) لانه فى زمن الزيادة غاصب يجب عليه الرد فاذا لم يرد ضمن الزيادة وسواء تلف كله أو بعضه وتجب القيمة (من نقد أرض تلف) وفى نسخة بلد (فيها غلب *) ذلك النقدان كان بها نقد واحد فان كان فيها نقدان فمن نقدها الاغلب لانها محل وجوب الضمان ﴿خاتمة﴾ لوطرح شخص فى مسجد متاعا وأغلقه لزمه أجرة جميعه وان لم يغلقه لزمه أجرة مايشغله ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم يخرج الا بكسرها كسرت ثم ان كان صاحبها معها أولم يكن معها ولم يفرط صاحب القدر فعليه الارش والافلا فان تعدى كل منهما فكالمتصادمين كما قال الماوردى ولو ابتلعت شيأ مما يفسده الابتلاع ضمنه صاحبها وان كان مما لايفسده الابتلاع كلؤلؤ لم تذبح وان كانت مأكولة ويغرم قيمة المبتلع للحيلولة

﴿باب الشفعة﴾

باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت

للشريك القديم على الحادث فيما يملكه بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخر بالشفعة كصعد وتنور وبالوعة والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وله أربعة أركان آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة وقد ذكر الناظم نبذة من أحكامها فقال (تثبت) أي الشفعة (في الشائع) مشترك (من عقار *) وان بيع مع منقول (منقسم) أي محتمل القسمة (مع تابع القرار *) اي الذي يندرج في بيعه كابنية وأشجار ثابتة فيه وثمرة لم تؤبر عند البيع وأبواب منصوبة بخلاف مالا يندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا تثبت في منقول وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا ضرر بشركة فيه ولا في أشجار بيعت مع مغارسها فقط ولا في جدران مع أسها (لا في بناء) مشترك (أرضه محتكره *) وعلل ذلك بقوله (كمنقول) في حكمه (ولا) في أرض (مستأجره *) وموقوفة كذلك ولا في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة *(فرع)* لو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لامنه من القسمة فلا تدفع بالاجابة بخلاف العكس وانما تثبت الشفعة لشريك عند البيع لا تثبت غيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري ورضا المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة ثم أشار الى الآخذ به فقال (يدفع) أي الشفيع لما أخذه منه (مثل ثمن) الشقص (المبدل *) بسكون الدال المهملة مصدر بذل بمعنى أعطى (قيمة) يوم البيع (في المتقوم) يدرج الهمزة تخفيفا وان بيع بمؤجل فالاظهر انه يخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال وبين أن يصبر الى الحلول ويأخذ ولا يبطل حقه بالتأخير (و) يدفع (مهر مثل *) ان صدقت) بضم الهمزة والبناء للمفعول

ان جعل الشقص صداقا لها والاعتبار بيوم النكاح على الاصح (لكن) تثبت الشفعة (على الفور) كالرد بالعيب فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فلا يكلف العدو ونحوه ولو كان في صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام فله الاتمام على الاصح والمريض أو الغائب يوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه لتقصيره

﴿فرع﴾ لو لقي المشترى فسلم عليه أو قال بارك الله لك في صفقتك أو بكم اشتريت لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريت رخيصا ثم ذكر تراجم المستحقين بقوله (الحصص) أنت (مشركا) بالقصر للوزن (بقدر ملك الحصص) فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحدا

﴿باب القراض﴾

مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة وهو ان يدفع غيره مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما والاصل فيه الاجماع الحاجة الداعية اليه واحتج له بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وله خمسة أركان عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وقد أشار اليها بقوله (صح) أى القراض (باذن مالك للعامل) كقوله قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على ان الربح بيننا نصفين وقبول من العامل مع الوصال المعتبر في سائر العقود ولو قال قارضتك على ان الربح لي لم يصح أو نصفه لك صح وكان بينهما نصفين ويشترط في المالك أهلية التوكيل وفي العامل أهلية التوكل ثم أشار الى العمل بقوله (في متجر) بفتح الجيم أى تجارة فلا يصح فيما أو في بيع أو الشراء فقط وضمه ليشترى حنطة فيطحنها ويخبزها أو غزلا فينسجه أو ثوبا فيقصره أو يصبغه ففاسد ثم أشار الى رأس المال فقال (عين نقد الحاصل) أى يعتبر لصحة عقد القراض ان يكون في نقد دراهم أو دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المغشوش منهما على

الصحيح لانه انما جوز للحاجة فاختص بما يروج في كل حال وتسهل التجارة به وان يكون رأس المال معلوما فلا يصح على المجهول القدر للجهل بالربح وان يكون معينا فلا يصح على أحد هذين الا لغير ولو قارضه على دراهم غير معينة في الذمة ثم عينها في المجلس جاز كالصرف ورأس مال السلم كما جزم به ابن المقري نقول الناظم عين أي ولو في المجلس وتبع الناظم في ذلك غيره وقضيته انه لو قارضه على أحد هذين الالفين مثلا ثم عينه في المجلس صح وبه جزم ابن المقري واعلم انه يشترط ان لا يكون العامل مضيقا عليه بالتعيين أو التوقيت كما قال (وأطلق) في اذنه (التصريف أو فيما يعم * وجوده) أي بان يأذن له في التجارة مطلقا عن قيد التعيين أو يعين في شئ يعم وجوده (لا) فيما يندر وجوده (كشرا بنت وأم *) لانه تضييق يخل بمقصود العقد و (غير مقدر لمدة العمل * كسنة) كقارضتك على ان لا تتصرف أو لا تبيع بعد عام لاخلال ذلك بمقصود القراض فقد لا يجد راغبا في العام ونحوه (وان يعلقه) أي العاقد للقراض (بطل *) كالبيع بالتعليق ثم أشار الى الربح بقوله (معلوم جزء ربحه بينهما *) أي يشترط ان يكون الربح بينهما معلوما لهما بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على ان لك فيه شركة أو نصيبا لم يصح و يتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا اذن وعليه فعل ما يعتاد (ويجبر الخسر) الحاصل في مال القراض بعد تصرف العامل (بربح قد نما *) أي زاد على رأس المال لانه وقاية لرأس المال ولا قضاء العرف بذلك وان تلف قبل تصرفه فمن رأس المال في الاصح (و يملك العامل ربح) قدر (حصته *) بالوقف (بالفسخ) للعقد في ربح (والنضوض) للمال من غير قسمة (مثل) ما يملكه عند (قسمته *) بلوقف فلا يملكه بظهوره ولا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ ﴿تتمة﴾ لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ و يصدق العامل في دعوى التلف وفي دعوى الرد بيمينه في الاصح وفي ان الشراء له لا لقراض على المشهور

﴿باب المساقاة﴾

وهي مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية أنه دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيهما ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فاحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وأركانها خمسة عاقد وصيغة وشجر وثمرة وعمل فشرط العاقد ما مر في القراض وأما الصيغة فنحو قول المالك ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا وأما الشجر فقد ذكره بقوله (صحت) أي المساقاة (على أشجار نخل او) أشجار (عنب*) فقط دون غيرهما من البقول والزروع والاشجار المثمرة وغيرها فان ساقاه عليها تبعا للنخل أو العنب فلا يصح في الروضة الصحة ولم يقل كرم للنهي عنه قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم وثمرة النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرها أفضل الاشجار باتفاق واختلفوا أيهما أفضل والراجح ان النخل أفضل من العنب لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة آدم عليه السلام والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن بالنخلة بانها تشرب برأسها واذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه ﴿فائدة﴾ الشجر ماله ساق وما لا ساق له نجم (ان اقتت بمدة فيها أغلب* تحصيل ريعه) أي يشترط لصحتها شرطان أحدهما أن يقدرها المالك بمدة معلومة يحصل ريعها غالبا فلو أقتت بمدة لا يحصل ريعه أي ثمره فيها غالبا لم يصح الشرط الثاني أن يعقد (بجزء علما*) بأن الاطلاق للمتعاقدين بالجزئية (من ثمر) عقد على شجر (للعامل) كالقراض فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أو كله

لاحدهما أو جزأ منهما العامل أو المالك غير معلوم فسدت ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة ثم بين الناظم ما على العامل بقوله (وانما عليه) أى العامل (أعمال تزيد في الثمر *) فيجب عليه السقي وما يتبعه من اصلاح طريق الماء والاباجين التي يقف فيها الماء وتنقية الآبار والانهار من الحجارة ونحوها وادارة الدولاب وتقليب الارض بالمساحي وكذا التلقيح والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وكل ما اطردت العادة بعمله فهو عليه والحاصل ان كل عمل تحتاج اليه الثمار لزيادتها واصلاحها ويتكرر كل سنة يكون على العامل وانما اعتبر التكرر كل سنة لان ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الاصول يكون من وظيفة المالك كما قال (ومالك) بالجر أى وعلى المالك ويجوز الرفع مبتدأ لكونه في محل تقسيم وتنويع (حفظ أصلا كالشجر *) فعليه حفر الآبار والانهار وبناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحوها وكل عين تلفت في العمل وآلة يوفي من ذلك العمل كفأس ومعول ومنجل ومسحاة ولو شرط شئ مما على المالك على العامل أو عكسه فسدت ولو عمل العامل ما على المالك بلا اذن فلا شئ له والا فله الاجرة *(تنبيه)* المساقاة لازمة ويملك العامل حصته بالظهور ثم أشار الى حكم المخابرة والمزارعة بقوله (اجارة الارض ببعض ما ظهر *من ريعها عنه نهى خير البشر *) صلى الله عليه وآله وسلم ففي الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المخابرة وفي صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة فلا تصح المخابرة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة فان كان البذر من المالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجرة مثل أرضه أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل

عمل الآخر في حصته فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى ذلك يحمل ما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة وجمعهما في عقد واحد وتقديم المساقاة

﴿باب الاجارة﴾

بكسر الهمزة وحكى ضمها وفتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة مقابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل والحاجة داعية اليها ولها أربعة أركان عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة كما سيأتي (شرطهما) أي العاقدان (كبائع ومشتري *) وقد مر واعاد الناظم تثنية الضمير عليهما لفهمهما من لفظ الاجارة (بصيغة) وهي الايجاب (من مؤجر) كأجرتك هذا سنة بكذا (و) القبول من (مكترى *) متصل بالايجاب كاستأجرته ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع في الاصح ﴿تنبيه﴾ الاجارة نوعان واردة على العين كاجارة دابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء * ثم أشار الى الاجرة بقوله (صحتها) أي الاجارة (اما بأجرة ترى *) معينة كالثمن ولا يضر الجهل بقدرها (أو) لا ترى ولكن (علمت) جنسا وقدرا وصفة حال كونها (في ذمة الذي اكترى *) كالثمن فلو قال أجرتك هذا بنفقته وكسوته لم تصح ولو آجر دارا بعمارتها أو بدراهم معلومة على ان يعمرها من عنده أو يصرفها في العمارة لم يصح للجهالة ولان العمل في الصرف مجهول ثم أشار الى المنفعة بقوله (في محض نفع) أي صحتها في منفعة محضة مخصوصة وللمنفعة شروط أحدها أن لا يتضمن العقد لها استيفاء عين كما قال (مع عين بقيت *) فلو استأجر بستانا لثمرة او شاة لنتاج أو صوف أو لبن أو شمعا للايقاد به أو طعاما للاكل لم تصح ثانيها أن تكون (مقدورة التسليم) حسا و (شرعا)

كما فى البيع فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأخرس لتعليم وأعمى لحفظ وحائض لتعليم قرآن أو خدمة مسجد اجارة عين ثالثها أن تكون متقومة كما قال (قومت *) ليحسن بذل المال فى مقابلتها فلا يصح استئجار تفاحة للشم لانها لا تقصد فهى كحبة بر ورابعها كونها مقدرة اما بالزمان كما قال (ان قدرت بمدة) كسكنى دار سنة واما بعمل كما قال (أو عمل *) كخياطة ذا الثوب (قد علما) أى المدة والعمل للعاقدين (وجمع ذين) بنصب العين مفعولا مقدما لقوله (أبطل *) أن الجمع بين التقديرين العمل والزمان فى الاجارة كاستأجرتك لتخيط ذا الثوب اليوم اذ تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أو يتأخر *تنبيه* من شروط المنفعة حصولها للمستأجر لا للمؤجر لئلا يجتمع العوضان فى ملك واحد فوقال اكترى تدابتك لتركبها بما تقرر لم يصح و (تجوز) أى الاجارة (بالحلول والتأجيل *) للاجرة فى اجارة العين اذا كانت فى الذمة كالثمن فى المبيع فلا يشترط تسليمها فى المجلس وسيأتى الكلام على اجارة الذمة (ومطلق الاجر) بان لم يتقيد بتعجيل ولا تأجيل يحمل (على التعجيل *) كالثمن ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد سواء أكانت فى الذمة أم معينة و (تبطل) أى الاجارة (ان تتلف عين موجره *) بالوقف اجارة عين كدار معينة لفوات محل المنفعة هذا فى الزمان المستقبل بخلاف الماضى اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل اما اجارة الذمة فلا تبطل بتلفها بل على المؤجر ابدالها (لا) تبطل الاجارة بموت (عاقد) سواء المؤجر والمستأجر بل ان مات المكترى خلفه وارثه فى استيفاء المنفعة او المكرى تركت العين المكتراة عند المكترى الى انقضاء المدة وان كانت الاجارة فى الذمة فما التزمه دين عليه فان وفت به التركة اكترى منها والا فان وفاه الوارث تقررت الاجرة اولم يوفه فسخ المكترى (لكن بغصب) للعين المؤجرة قبل انقضاء المدة (خيره *) أى خيره الشارع بين امضاء العقد وفسخه فى الاجارة المعينة فان كانت فى الذمة فلا خيار بل على المؤجر الابدال ومثل غصب العين اباقها (والشرط فى) صحة (اجارة الذمم *) أى فيها كما فى نسخة (تسليمها) أى الاجرة (فى مجلس) للعقد (كالسلم *) أى فلا يجوز تأجيلها لان الاجارة فى

الذمة مسلم فى المنافع وان لم تنعقد بلفظه فلا يجوز ابدال الاجرة الاستبدال عنها ولا الابراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها والمستأجر امين (و) حينئذ (يضمن الاجير) العين المؤجرة (بالعدوان*) أى بتعديه فيها كأن ضرب الدابة اوكبحها باللجام فوق العادة أو اركبها أثقل منه اونام ليلا فى الثوب اواسكن الدار أشد منه كالحداد والقصار (وبدفعها) أى عليها (بد ائتمان*) ولو بعد مدة الاجارة (والارض) بالرفع والنصب (ان أجرتها بطعم*) أى بطعام (أوغيره) كدراهم ودنانير (صحت) أى الاجارة (ولو فى الذمم*) لان الاجارة كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت اجارته بذلك (لا شرط) أى لا تصح بشرط جعل (جزء علما) أى للمتعاقدين كالربع مثلا (من ريعه *) أى الشئ المؤجر (لزارع) مثلا بأن أجره أرضا للزراعة بشرط جعل جزء من ريعها للزارع لانه جعل الاجرة مما يحصل من عمل الاجير وهى غير مقدور عليها ومثل ذلك استئجار الدابة بعلفها أو سلخ الشاة بجلدها أو استئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وكذا استئجار الاجير بكسوته أو شبعه كما قال (ولا بقدر شبعه*) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أى لا تصح الاجارة بقدر شبع الاجير ولا بغدائه وعشائه لانه غير معلوم القدر

﴿باب الجعالة﴾

هى بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعله الانسان على فعل شئ وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول والاصل فيها قبل الاجماع خبر اللديغ الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين ولها أربعة أركان عاقد وصيغة وعمل وجعل وبدأ بالعاقد فقال (صحتها) أى الجعالة (من) جاعل (مطلق التصرف*) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه ومن عامل أهل للعمل ثم أشار الى الصيغة بقوله (بصيغة) أى من جاعل (وهى) كل لفظ دال على الاذن فى العمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما أو خاصا (بأن يشترط فى* رد ودآبق وما قدشا كله*) أى ماثله كرد ثوب ونحوه كقوله من رد آبقى اوآبق زيد مثلا فله درهم ولا يشترط القبول لفظا وان كان العامل معينا فلو رد آبقا

أو ضالا بغيراذن مالكه او باذن بلا التزام فلا شئ له وأما العمل فهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه أو من دلني عليه فله كذا فدله من هو في يده لم يستحق او غيره استحق ثم أشار الى الجعل بقوله (معلوم قدر) أي يشترط كونه معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب أو دابة او أرضيه فسدت واستحق أجرة المثل ﴿فرع﴾ لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شئ للزيادة (حازه) أي ملكه أي العوض المشروط (من عمله) أي العمل جميعه بنفسه او عبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه او غصب او هرب اذ لم يحصل شئ من المقصود (وفسخها) أي الجعالة (قبل تمام العمل * جائز من كل منهما وفيها (من جاعل) بعد الشروع (عليه) للعامل (اجر المثل *) لما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه فلا شئ له الا ان يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل

﴿باب احياء الموات﴾

وهو الارض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وهو مستحب ويحصل به الملك والاصل في ذلك قبل الاجماع خبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فله بها اجر وما اكلت العوافي منها اي طلاب الرزق فهو له صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان (يجوز للمسلم احيا) بالقصر للوزن (ما قدر *) بالوقف على احيائه (اذ لا الملك مسلم به اثر *) بالوقف أي يجوز له احياء موات وقت لا يرى به اثر عمارة مسلم ولا ما يدل عليها كأصل شجر وسواء اذن له الامام في ذلك ام لم يأذن وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وان اذن له الامام لما فيه من الاستعلاء وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام وخرج بقوله اذ لا الملك مسلم به أثر ما كان معمورا فان عرف مالكه فهو له مسلما كان او ذميا أو لوارثه فان لم يعرف فان كانت عمارته اسلامية فحكمه احكم الاموال الضائعة وان كانت

جاهلية ملكها المسلم باحيائها كالركاز ذلا حرمة لملك الجاهلية أما اذا
كانت الارض الموات ببلاد الكفار فلهم احياؤها لانها من حقوق دارهم
ولا ضرر علينا فيملكونها بالاحياء كالصيد وكذا المسلمون ان كانت مما
لا يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا والا فليس لهم احياؤها كالعامر
من دارهم وعلق الناظم بقوله احياء قوله (بما الاحياء عمارة يعد *) أى
بفعل يسمى فى العادة عمارة و (يختلف الحكم بحسب) بسكون السين
للضرورة أى قصد (من قصد *) تحكيما للعرف فان قصد مسكنا اشترط
لحصول الملك التحويط باللبن أو الآجر أو الطين أو الخشب بحسب العادة
ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب الباب أو قصد زريبة للدواب
أو حظيرة لتجفيف الثمار او لجمع الحطب او الحشيش اشترط التحويط
ونصب الباب لا التسقيف أو بستانا اشترط جمع التراب حول الارض
ان لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت به العادة وتهيئة ماء ولا بد
من الغرس (ومالك البئر والعين) او نحوهما (بذل *) حتما (على المواشى)
التى لغيره ما فضل عن حاجته لحرمة الروح بشرط ان لا يجد مالكها ماء آخر
مباحا وان يكون هناك كلأ ترعاه وان يكون الماء فى مستقره وان يفضل عن
مواشيه وزرعه واشجاره وان لا يتضرر بورود المواشى فى زرع أو نحوه
(لا) على (الزروع) فلا يجب بذل (ما فضل *) لهم ثم ذكر نبذة من الاعيان
المشتركة فقال (و) اما (المعدن) بكسر الدال (الظاهر فهو الخارج *
جوهره من غير ما يعالج *) فما موصول حرفى أى من غير علاج وانما
العلاج فى تحصيله (كالنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (والكبريت)
بكسر أوله وهو عين تجرى و يضىء فى معدنه فاذا فارقه زال ضوءه (ثم
القار *) وهو الزفت وحكم الظاهر انه يباح أن يأخذ منه ما يحتاج اليه
ولا يمنع غيره من الفاضل وجوبا (و) يباح (ساقط الزروع والثمار *)
المنتثرة على الارض وكذا ما ينبت فى الموات من الكلا والحطب وما يسقطه
الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق الى شئ منه فهو أحق به من غيره والمعدن
الباطن ما كان مستترا لا يظهر جوهره الا بالعمل كالذهب والفضة
والفيروزج والياقوت ونحو ذلك فيملك بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل

وأخذ النبل وان ملك النبل به ﴿خاتمة﴾ يجوز الوقوف بالشوارع والجلوس للعاملة وغيرها اذا لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به الى أن يفارقه تاركا لحرفته مثلا أو منتقلا الى غيره والاسواق التي تقام في كل أسبوع مرة اذا أخذ منها مقعدا كان أحق به في النوب الآتية والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه فكما في مقاعد الاسواق أو لاصلاة لم يكن أحق به في غيرها وهو أحق به فيها وان فارقه لعذر

﴿باب الوقف﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وبدأ بالواقف فقال (صحته) أي الوقف (من مالك) له (تبرعا*) أي الاطلاق به بأن يكون صحيح العبارة أهلا للتبرع ثم بين الموقوف بقوله (بكل عين) أي في كل عين مملوكة معينة قابلة للنقل (جازان ينتفعا*) بالبناء للمفعول (بها) دواما منفعة يصح الاستئجار لها (مع البقا) بالقصر للوزن لعمومها فلا يصح وقف ما لا يملك ولا وقف أحد عبديه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم وبئر الماء وشجر الثمر وبهيمة للبن والصوف ونحوه كوبر وشرط الوقف كونه (منجزا) فلا يصح أن يكون معلقا كقوله ان جاء فلان فقد وقفت كذا وكونه لازما فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاء أو يحرم من شاء أو يزيده أو يقدمه لم يصح وكونه مؤبدا بان يوقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم على الفقراء فلو قال وقفت هذا سنة مثلا لم يصح ثم بين الموقوف عليه بقوله (على* موجود) أي على موقوف

عليه موجود (ان تمليكه تأهلا *) حال الوقف أى ان كان الموقوف عليه اذ ذاك أهلا لتملك فيصح على مدرسة ومسجد ورباط وذمى لا حربى ومرتد ولا على جنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده ولم يتعرض الناظم رحمه الله للصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا أو ما أشبه ذلك ثم اعلم انه يشترط أيضا فى صحة الوقف الاتصال أولا وآخرا كما قال (ووسط) بفتح السين (وآخران انقطع *) أى الوقف المذكور يسمى منقطع الوسط ومنقطع الآخر فمنقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم جهة أو رجل او عبد فلان نفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على أولادى ولم يزد (فهو) أى الوقف فيهما صحيح و (الى أقرب واقف) أى الواقف يوم الانقطاع (رجع *) فيصير وقفا عليهم لان وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوله موجود صحيح فيدام سبيل الخير والصدقة على الاقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم على الاصح (و) الشرط لصحة الوقف (فيما عم) أى على جهة عامة (نفى المعصيه *) بالوقف بان كانت جهة قربة كالفقراء والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط أو جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء فان كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم يصح لما فيه من الاعانة على المعصية (وشرط) بالنصب (لا يكرى) بصيغة المجهول أى شرط الواقف انه لا يؤجر (اتبع) أى شرطه انه لا يؤجر أصلا أو أكثر من سنة مثلا (و) شرط (التسويه *) بين الذكر والانثى اتبع أيضا (و ضد) أى التفضيل بينهم فى قدر الاستحقاق كان يقول للذكر مثل حظ الانثيين (والتقديم) كتقديم البطن الاول على الثانى (والتأخير *) كما ساواته له كذلك اتبع شرطه فى ذلك ثم شرع فى بيان الناظر بقوله (ناظره) أى الوقف (يعمره ويؤجر *) جهاته ويحصل غلاته و يقسمها بين مستحقيها ويحفظ الاصول والغلات على الاحتياط فان عين له بعض هذه الامور اقتصر عليه (والوقف لازم) فلا يفتقر الى قبض ولا الى حكم حاكم به (وملك الباري *) سبحانه وتعالى (الوقف) أى

الوقف ملك لله تعالى أي ينفك عن اختصاص الآدميين (والمسجد كالاحرار*) في انفكاكه عن الاختصاص وفي انه يملك كالحر

باب الهبة

وهي التمليك بلا عوض فان ملك محتاجا أو لثواب الآخرة فصدقة وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريئا وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها وفي البخاري لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدى الى كراع لقبلت (تصح الهبة (فيما بيعه قد صحا*) بالف الاطلاق من باب أولى فان بها أوسع (واستثنى) أنت من قولهم ما يصح بيعه تصح هبته (نحو حبتين قمحا*) من المحقرات فانهما لا يصح بيعهما وتصح هبتهما ﴿تنبيه﴾ أشار بقوله نحو الى ان هنا أيضا أشياء تستثنى وهو كذلك فمنها جلد الاضحية لا يصح بيعه وتصح هبته ومنها أشياء أخر مذكورة في المطولات وتصح الهبة (بصيغة) وهي الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك كذا أو أعطيتكه والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت وتملكت وقبلت (كقوله اعمرتكا*) هذه الدار (ماعشت او عمرك*) أى جعلتها لك عمرك وان زاد فاذا مت عادت لى (أو أرقبتكا*) هذه الدار أى جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ﴿تنبيه﴾ لا تشترط الصيغة في الهدية ولا في الصدقة (وانما يملكه) أى الموهوب (المتهب*) أى الموهوب له (بقبضه) ولو على التراخى (والاذن ممن يهب*) بفتح الهاء فيه وان لم يقبضه بنفسه لا بالعقد لانه عقد ارفاق كالقرض (ولا رجوع) للواهب (بعده) أى القبض (الا الاصول*) وان علوا من جهة الاب أو الام فهى (ترجع) في هباتها لفروعها وان سفلوا قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ثم أشار الى شروط الرجوع بقوله (اذ لك

الفروع

الفروع لا يزول *) عن الهبة فلو زال وعاد لم يكن للاصل الرجوع فيه لان ملكه الآن غير مستفاد منه *تنبيه* من شروط الرجوع أيضا ان يكون منجزا ومنها ان يكون باللفظ كرجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو نقضت الهبة وأبطلتها ومنها ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة *خاتمة* يستحب للوالد رعاية العدل في عطية الاولاد واذا أعطى وعدل كره له الرجوع والله أعلم

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشئ الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك أو لاخيك أو للذئب (وأخذها) أى اللقطة (لحر من ذوات *أو طرق) سواء كانت شارعا أم لا في دار الاسلام أو دار الحرب فيها مسلم أو دخلها الملتقط بامان (أو مسجد الصلاة *أفضل) من تركها (ان خيانة) بالنصب من نفسه (قد أمنا *) بالف الاطلاق (ولا عليه أخذها تعينا *) أى وانما يكون الالتقاط أفضل اذا لم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها فان لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كوديعة بل أولى لان الوديعة تحت يد صاحبها ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه ويجوز له ويكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة وخرج بقوله الحر العبد فان كان غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقطها باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان اتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهي له ان لم يعجز والا اخذها القاضي وحفظها لمالكها *تنبيه* اذا كان الواجد للقطة صبيا أو مجنونا أو

محجوراعليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له (بعرف) بفتح الياء الملتقط ندبا بعد اخذها (منها الجنس) أذهبا اوفضة ام غيرهما (والوعاء*) بالمد من جلد اوغيره (وقدرها) بوزن اوكيل (والوصف) كهروية ومروية (والوكاء*) بالمد اى خيطها المشدودة به (و) اذا اخذها للحفظ وجب عليه ان (يحفظها فى حرزمثل) بالتنوين (عرفا*) أى بالعرف وهى أمانة فى يده (وان ترد) ان تملك (تعاليف) أى تملك (نزر) اى قليل متمول لا يعرف سنة بل (عرف*) انت بالالف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة (بقدر طالب) اى زمنا يظن ان فاقده لا يعرض عنه فيه غالبا اما القليل غير المتمول كحبة حنطة او زبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به فمن عمر رضى الله عنه انه رأى من يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يمقت الله عليه *(تنبيه)* قول الناظم وان ترد يجوز قراءته بالياء التحتية وعلى هذا يكون قوله عرفا فعلا ماضيا واما على ما قررناه فهو فعل امر (وغيره) أى وان ترد تمليك غيره عرفه (سنه*) بالوقف حتما كاملة ولو متفرقة للخبر السابق ويقاس على ما فيه غيره ويكون ذلك على العادة فيعرف اولا كل يوم مرتين طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرة او مرتين ثم فى كل شهر بحيث لا تنسى فى الاسواق وابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس فى بلد الالتقاط وقريته ولا يعرف فى المساجد كما لا تطلب اللقطة منها قال الرافعى فى الشافى نعم صحح جواز التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد (وليتملك ان يرد تضمنه*) اى ان يكن ضامنا والمعنى اذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقولك تملكته وتقصد أن تضمنه (ان جاء صاحب) له وتكون قرضا عليك يثبت بدله فى ذمتك *(تنبيه)* لك فى قراءة قوله وليتملك الوجهان السابقان فى قوله وان ترد واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ (ومالم يدم*) بكسر الميم أى الذى لم يبق على الدوام بل يسرع اليه الفساد كالبقل والبطيخ الاصفر والهريسة والرطب الذى لا يتمر خير الملتقط فيه بين خصلتين (ان شاء) بالمد (باعه) وحفظ ثمنه الى حضور مالكه (وان شا) بالقصر للوزن (يطعم*) بفتح الياء اى يأكله (مع غرمه) قيمته (وذو علاج للبقا* كرطب)

اى مايبقى بعلاج فيه كالرطب الذى يتتمر (يفعل) حتما (فيه الايفا *) بالمصلحة والحظ للمالك (من) خصلتين أيضا (بيعه رطبا) بسكون الطاء وحفظ ثمنه الى حضور مالكه (أو التجفيف *) له وحفظه الى ظهوره ثم ان تبرع بؤنته فذاك والا فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه وافرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتى أن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدى الى أن يأكل نفسه (وحرموا) اى الائمة (لقطا) أى التقاطا (من) الموضع (المخوف *) كالمفازة (للمال) ى لتملك (حيوان) بسكون الياء للوزن (ممتنع من أذاه *) بلوقف اى يمنع نفسه من أن يناله اذى من صغار السباع كنمر وذئب وفهد بقوته كبعير أو بعدو كأرنب أو بطيران كحمام فان اخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضى برئ ويخرج بقوله للمال التقاطه للحفظ فيجوز وان لم يكن الملتقط قاضيا لئلا يأخذه خائن فيضيع وبقوله من المخوف التقاطه من بلد أو قرية او موضع قريب منها فيجوز لتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم (بل) الحيوان (الذى لا يحتمى) اى لا يمنع نفسه (منها) أى من السباع المؤذية لفقد قوة يمتنع بها (كشاه *) وعجل وفصيل من الابل او الخيل يجوز التقاطه فى العمران والمفازة بقصد التملك صيانة له و(خيره) أى ملتقطه أيضا (بين) ثلاث خصال (اخذه مع العلف) بفتح اللام له أى ان شاء أمسكه وعلفه يعلفه (تبرعا) بالعلف (أو اذن قاض) له ان لم يتبرع (بالسلف *) أى القرض ان اراد الرجوع فان لم يجدها كما اشهد (أو باعها) أى اللقطة استقلالا ان لم يجدها كما والا فلابد من اذنه (وحفظ الاثمانا *) بالف الاطلاق الحاصلة من بيعها الى ظهور المالك (وأكلها) ان كانت ماكولة (ملتزما ضمانا *) بان يغرم قيمتها اذا ظهر مالكها (ولم يجب) عليه ان أكلها (افرازها) اى القيمة المفروضة من ماله لانه على ما فى الذمة فان افرزها كانت امانة تحت يده (والملتقط * فى الاوليين) بضم الهمزة أى الممتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها اذا وجدها فى العمران (فيه تخيير فقط *) أى يجوز له التخيير فى الخالين الاوليين وهما اخذها وامساكها مع العلف او بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الخصلة

الثالثة وهي اكلها فلا يجوز بخلاف المفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتري بخلاف العمران و يشق النقل اليه ﴿تتمة﴾ لو كان الحيوان غيرماً كول كجحش ففيه الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال على الاصح

﴿باب اللقيط﴾

وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل و يقال له ملقوط ومنبوذ ودعي و يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلتقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ اي القي في الطريق ونحوه (للعدل) المكلف الحر المسلم الامين الرشيد (ان يأخذ طفلا) أي غير بالغ ولو مميزا (نبذا) بالذال المعجمة اي القي في طريق ونحوه واخذه (فرض كفاية) حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك لقوله تعالى و تعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا اذ باحيائها اسقط الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب (وحضنه) أي التقاط تربيته (كذا) أي فرض كفاية لانه مقصود اللقيط فان عجز عن ذلك لعارض سلمه للحاكم ويجب الاشهاد عليه وعلى ما معه خيفة من استرقاقه [illegible] ضيع نسبه فلو ترك فلا حضانة له ويجوز الانتزاع منه [illegible] ولو التقط عبد بغير اذن سيده [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] المذهب [illegible] التقاط [illegible] محجور [illegible] منه (وقوته) أي مؤنته (من ماله) أي العام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم او الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة له والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمغطى بها والمشدودة به او [illegible] منطقة او هميان او على اوداجه او دنانير واما المال المدفون تحته فلا يجعل له وكذا ثياب وامتعة موضوعة بقربه [illegible] لا ينفق عليه منه الا باذن القاضي كما قال (عن رضا) أي اذن القاضي اذا امكنت مراجعته [illegible] ولم يرجع [illegible] لم يجد قاضيا فليشهد كما قال (اعقد واشهد) على [illegible] عليه ثم ان لم يوجد للقيط مال فنفقته في بيت المال من سهم المصالح (ثم اقترضا) القاضي (عليه) أي على اللقيط من المسلمين

(اذ فيه قد بيت المال*) بأن لم يكن فيه شيء او كان وهناك اهم منه (والقرض خذ ان انت (منه) أي من كسبه أو ماله اذا ظهر له مال (لدى) أ ند (الكمال*) له ببلوغه وعقله او من مال سيده ان كان رقيقا اذ لم يظهر له مال فى مال من تلزمه نفقته والا ففي قضيه الحاكم من سهم الفقراء او المساكين أو الغارمين

(باب الوديعة)

تقال على الايداع وعلى العين المودوعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند المودع وقيل غير ذلك والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي ائتمن امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن من خانك اى لا تقابله بخيانته ونها أربعة اركان مودع ومودع ووديعة وصيغة (سن قبولها) اى الوديعة (اذا امنا) بان الاطلاق فيه وفيما بعده على نفسه (خيانة) فيها وقدر على حفظها لانه من باب التعاون على البر والتقوى وهذا (ان لم يكن تعينا*) عليه قبولها فان تعين بان لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها كاداء الشهادة و يحرم عليه اخذها عند عجزه عن حفظها و يكره عند القدرة ان لم يثق من نفسه و (عليه) أي المودع (حفظها) اى الوديعة (بحرز المثل*) فاودفع متلفاتها فلو وضعها في غير حرز مثلها او وقع الحريق فى الدار وتركها حتى حترقت او ترك علف الدابة او سقيها حتى ماتت او ترك نشر ثياب الصوف وكل ما يفسده الدود او لبسها اذا لم يندفع الآفة الا به حتى تلفت ضمنها (وهو) أي المودع (امين مودع) بكسر الدال والجر بالاضافة (في الاصل*) أي موضوع الوديعة اصله هو الامانة فلو تلفت بلا تفريط لم يضمنها لان الله تعالى سماها امانة والضمان ينافيها (يقبل بيمين) من المودع (قول الرد*) للوديعة أي دعواه (للمودع) لانه ائتمنه (لا) قول (الرد بعد الجحد*) أي الانكار للوديعة كأن أقام عليه المالك بينة بها فادعى ردها عليه فلا يقبل قوله فيه أما لو أقام بينة بردها عن

مالكها فانها تسمع لانه ربما نسي ثم تذكر وخرج بما ذكره الناظم مالو ادعى رد الوديعة على غير من ائتمنه كأن ادعى المودع ردها على وارث المودع فانه يطالب ببينة ﴿تنبيه مهم﴾ اعلم ان كل أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور وملتقط لم يتملك ومستأجر وأجير ونحوهم مصدق في التلف على حكم الامانة اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا أو ظاهرا عرف دون عمومه وان لم يعرف فلابد من اثباته بالبينة ثم يصدق بيمينه في التلف به وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين (وانما يضمن) أي الوديع الوديعة (بالتعدي *) فيها كأن خالف مالكها فيما أمره في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وأسباب الضمان بالتعدي كثيرة (والمطل) بالجر أي ويضمنها بالمطل (في تخلية) بين المالك ووديعته (من بعد * طلبها من غير عذر بين *) أي ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فان مطل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطالبه مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره ﴿تنبيه﴾ أشار بتعبيره بالتخلية الى أنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين مالكها (وارتفعت) أي الوديعة أي ارتفع حكمها (بالموت والجنون *) أي بموت احدهما أو جنونه أو اغمائه لانها وكالة في الحفظ أي لها حكم الوكالة ﴿خاتمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام فقال يصرفها في أهم مصالح المسلمين ويقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة ولا يبني بها مسجدا ولا يصرفها الا فيما يجب على الامام صرفها فيه وان جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم

﴿كتاب الفرائض﴾

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والاصل فيها آيات المواريث واخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر

وورد فى الحث على تعلمها وتعليمها أخبار كثيرة منها خبر تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده ومنها خبر تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتى رواه ابن ماجه وغيره وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر

اذا مت كان الناس صنفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وقيل غير ذلك ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذ فى بيانها بقوله (يبدأ) وجوبا (من تركة ميت) بسكون الياء التحتية وهى ما يخلفه (بحق *) مالى لغيره (كالرهن) أى المرهون به (والزكاة) أى المال الذى وجب فيه (بالعين اعتاق *) يعنى بحق تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة وليست صور التعلق منحصرة فيما ذكره كما أشار اليه بدخال الكاف على أول المثالين والحاصر لها التعلق بالعين وهذا هو الحق الاول والثانى ما أشار اليه بقوله (مؤن تجهيز) وهو ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك (بالمعروف *) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره الثالث والرابع ما أشار اليه بقوله (فدينه) أى الذى كان عليه لله أو لآدمى (ثم الوصايا) وما ألحق بها (توفى * من ثلث باقى الارث) لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

(تنبيه) قدمت الوصية فى الآية على الدين مع انه مقدم لحكمة جلية وهى أنها لما اشبهت الميراث فى كونها بلا عوض كان فى اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها ولان الوصية غالبا قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لئلا يطمع فيها او يتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك والخامس ما أشار اليه بقوله (والنصيب *) أى للورثة من حيث انه يسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن قيمة الحقوق والا فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث على الصحيح ولهذا أضافه الشطر الاول والنصيب اما (فرض مقدر) فلا يزاد عليه الا بالرد ولا ينقص عنه الا بالعول (أو التعصيب *) وسيأتى بيانه

ثم شرع في بيان الفروض بقوله (فالفرض) أي الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى (ستة) ويجمعها ابدز فالهاء في حساب الجمل بخمسة وهي عدد أصحاب النصف والباء باثنين وهي عدد أصحاب الربع والالف بواحد وهو اشارة لاصحاب الثمن والدال باربعة وهو عدد أصحاب الثلثين والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فنصف اكمل*) أي كامل وهو أولها وبدأ به الناظم كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو لخمسة (للبنت) اذا انفردت (أو) هي بمعنى الواو (لبنت الابن ماسفل*) يعني وان سفل الابن لقوله تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت (والاخت) بالجر (من أصلين) أي أبوين اذا انفردت (أو) هي بمعنى الواو (من الاب*) اذا انفردت قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد غير الاخت للام كما سيأتي أن لها السدس (وهو) أي النصف (نصيب الزوج ان لم يحجب*) حجب نقصان (بولد) لزوجته (أو ولد ابن) عند فقد الابن قد (علما*) بالف الاطلاق أي الولد أو ولد الابن يعني قد علم أو غلب على الظن حياتهما والا فلا ينقص الزوج عن نصفه قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالابن اجماعا* تنبيه* المراد بالولد هنا وفيما يأتي الوارث بخصوص القرابة فخرج غير الوارث والوارث بعمومها كولد بنت الابن ويحتمل أن الناظم أشار الى ذلك بقوله علما* فائدة* الولد يقع على الذكر والمؤنث والجمع ويقع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقة (و) الثاني من الفروض الستة (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع فرعهما*) أي مع فرع وارث ولد او ولد ابن منه أو من غيره قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالابن وخرج به ولد البنت (أو زوجة) واحدة (فما علا) أي فما فوقها الى أربع (ان عدما*) أي الفرع الوارث للزوج قال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الولد كالولد (و) الثالث من الفروض الستة (ثمن) ويقال فيه ثمين أيضا وهو (لهن) أي لجنس الزوجات واحدة أو أكثر (مع فرعهما*) أي الولد أو ولد الابن

قال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كالابن

﴿فائدة﴾ الافصح أن يقال فى الزوجة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووى رحمه الله تعالى واستعمالها فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين والحكمة فى جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوجة فى حالتيهما أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت (و) الرابع من الفروض الستة (الثلثان) وهو (فرض) أربعة يجمعها ما ذكره الناظم بقوله (من قد خطرا*) بالف الاطلاق من الاناث (بالنصف مع مثل) بالتنوين (لها فاكثرا*) بالف الاطلاق وذلك ثنتان فاكثر من البنات أو بنات الابن أو الاخوات لابوين أو لاب قال الله تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفى الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقيس بالبنات بنات الابن بل هن داخلات فى لفظ البنات على القول باعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وبالاختين البنتان وبنتا الابن وبنات فى عدم الزيادة على اثنتين الاخوات (و) الخامس من الفروض الستة (الثلث) وهو (فرض اثنين من أولاد أم*) بالوقف (فصاعدا) أى اثنين فزائدا عنهما من الاخوة والاخوات للام سواء كانوا محض ذكور أو اناث أو مشكلين أو مختلطين اذ الذكر والانثى من ولد الام سواء كما قال (أنثى) منهم (تساوى ذكرهم*) بضم الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الراء أى ذكورهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الاشقاء أو لاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين ﴿فائدة﴾ قال الفرضيون أولاد الام يخالفون بقية الورثة فى خمسة أشياء أحدها ذكرهم يدلى بالانثى ويرث ثانيها يحجبون من يدلون به حجب نقصان ثالثها يرثون مع من يدلون به رابعها تقاسمهم بالسوية خامسها ذكرهم المنفرد كانثاهم المنفردة (وهو) أى الثلث (لام) أى أنثى (اذ لم تحجب*) حجب نقصان بمن يأتى ذكرهم ممن يحجب الام ولما كان المتبادر من اطلاق الثلث انصرافه الى ثلث المال وفى التنزيل ان للام الثلث فى غير ما ذكره الناظم نبه على ذلك بقوله (و) بفرض (ثلث الباقى لها) أى للام (مع الاب*) أى اذا كان معها أب (وواحد الزوجين) بان ماتت الزوجة

و بقي الزوج أو بالعكس فللزوج في الاولى النصف وللزوجة في الثانية
الربع وللام فيهما ثلث الباقي وللاب الباقي وعبر بثلث الباقي تأدبا مع لفظ
القرآن وتلقب بالغراوين وبالعمريتين وبالغريبتين (والسدس) بالنصب
مفعول أول لقوله (حبوا*) وهو الفرض السادس أي أعطى العلماء على
سبيل الفرض سبعة (أما) وهو المفعول الثاني (مع الفرع) الوارث أي الولد
للميت (وفرع الابن) أي ولد الابن (أو * اثنين من أخوات أو من اخوة*)
له سواء الاشقاء وغيرهم لقوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس (و)
حبوه أيضا السدس (الفرد من أولاد أم الميت*) ذكرا كان أو أنثى
أو خنثى (و) حبوه أيضا (جدة فصاعدا) من قبل الاب أو الام موصوفة
بأنها (لا مدلية*) بالوقف (بذكر من بين ثنتين هيه*) بهاء السكت بأن
تكون مدلية بمحض الاناث كأم أم الام أو بمحض الذكور كأم أب الاب
أو بمحض الاناث الى الذكور كأم أم الاب اما من ادلت بذكر بين انثيين
كأم أب الام فانها لا ترث لانها مع الذكر من ذوي الارحام والاصل فيما
ذكر ما رواه أبو داود في مراسيله والدارقطني بسند مرسل انه أعطى
السدس ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام (و) حبوه
أيضا (بنت الابن صاعدا) أي واحدة فاكثر وحذف الفاء للوزن (مع
بنت * صلب) وفي نسخة فردا بالترخيم بدل صلب أي فردة (وأختا) واحدة
فاكثر (من أب مع أخت * أصلين) أي مع الاخت لابوين (و) حبوه أيضا
(الاب وجدا) عند عدم الاب (ما علا * مع ولد) للميت (أو ولد ابن) له
(سفلا *) بفتح الفاء وضمها وألف الاطلاق ذكرا كان أو أنثى قال الله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن
كالابن كما مر وقيس بالاب الجد وخرج بأب الاب وان علا أبو الام وان علا
فانه من ذوي الارحام * ولما انهى الكلام على ذوي الفروض شرع
في ذكر العصبات فقال (لاقرب العصبات) جمع عصبة وهو من ليس له
سهم مقدر حال تعصيبه (بعد الفرض ما * يبقى) من الميراث وهذا صادق
بالعصبة بنفسه وهو كل ذي ولاء أو ذكر نسبته ليس بينه و بين الميت أنثى
و بغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة

باجتماعها

باجتماعهما مع أخرى (فان يفقد) أي صاحب الفرض (فكلا غنما*) أي غنم أقرب العصبة كل المال وهذا صادق بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا والاصل في ذلك خبر ألحقوا الفرائض بأهلها وقدم واقرب العصبات (الابن) لقوة عصبته لانه قد فرض للاب معه السدس وأعطى هو الباقي ولانه يعصب أخته بخلاف الاب و (بعده ابنه ما سفلا) أي ابن الابن وهكذا فهو مقدم على الاب لما مر ومؤخر عن الابن لادلائه به (فالاب) لادلاء سائر العصبات به (فالجد له) أي للاب (وان علا*) أي الجد كابي اب الاب وهكذا * ثم شرع في نبذة يسيرة من مسائل اجتماع الجد والاخوة والكلام فيها خطير في الفرائض فقال (وان يكن) أي الجد اجتمع هو و (أولاد أصلين) أي الاب والام اخوة وأخوات لابوين (واب*) الواو بمعنى أو اي او اخوة أو اخوات لاب وخص هؤلاء لان الاخوة والاخوات لأم يسقطون به وهؤلاء لا يسقطون به ولاجتماع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب حالتان الاولى ان لا يكون معهم ذو فرض كما سيذكره بقوله اذ ليس فرض فله خير أمرين من القسمة وثلث جميع المال وهذا معنى قوله (وزادثلثه) أي المال (على قسم) بفتح القاف أي مقاسمة (وجب*) أي الثلث المذكور اذا زادوا على مثليه ولا تنحصر صوره كما اذا كان معه اخوان وأخت أو ثلاثة اخوة أو خمس أخوات فالثلث أكثر فاذا أخذ الثلث فالباقي لهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يأتي وقد تكون المقاسمة خيرا له اذا كان معه من الاخوة والاخوات أقل من مثليه وذلك في خمس صور أن يكون معه أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت وقد يستوى الثلث والمقاسمة اذا كانوا مثليه وذلك في ثلاث صور اخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات وقد علم ان قول الناظم (اذ ليس فرض) من تمام الحالة الاولى كما تقرر الحالة الثانية ان يكون معهم ذو فرض فيأخذ فرضه والباقي له أحوال الاول ان يكون فوق السدس فللجد الاكثر من سدس التركة وثلث الباقي بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض كواحد منهم وهذا معنى قوله (أو يكون راق*) بالوقف (بسدسه) أي يكون زائدا على سدس جميع المال (أو زاد ثلث الباقي*)

بعد الفرض الذى هو مستحق (أوكان) الزائد (فى القسمة فرض وجدا*) بألف الاطلاق (فالجد أحـذ الاحظ الاجودا*) بالف الاطلاق من الامور الثلاثة فى بنتين وجد واخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر (ثم) بعد أخذ الجد نصيبه (اقسم الحاصل للاخوة) والاخوات (بين*جملتهم لذكر كالانثيين*) كما لو لم يوجد جد ومن أراد فروع الجد والاخوة فليراجع المطولات ثم رجع الناظم الى ترتيب بقية الورثة فقال (فالاخ للاصلين) أى الابوين (فالاخ للاب) بالوقف بلغة ربيعة أى الاخ للاب بعد الشقيق (فابن أخ الاصلين) أى ثم ابن الاخ للابوين (ثم) ابن اخ (الاصل) الواحد وهو الاب (ثم* العم) للميت لابوين (فابنه) اى ثم ابن العم لابوين (فعم للاب* ثم ابنه) وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب حتى تنتهى عصبات النسب (فعتق) أى ثم بعد عصبة النسب الميراث للمعتق فيكون المال كله له (فالعصب*) أى فان لم يكن معتق فالميراث للعصبة من النسب فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاء الامعتقها او منتميا اليه بنسب أو ولاء (ثم) ان لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولاء فالمال كله أو الفاضل بعد الفرض (لبيت المال) المنتظم ارثا للمسلمين لا مصلحة كما قال (ارث) الشخص (الفانى*) خبر أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه ابوداود وصححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح انه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال (ثم ذوى الفروض) الموجودين يرد عليهم (لا الزوجان*) أى لا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد فيهما قرابة دخلا فى ذوى الارحام وسيأتى بيانهم ويرد على ذوى الفروض (بنسبة الفروض) أى بنسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ويرث ذوو الارحام عند فقد هؤلاء كما قال (ثم ذى الرحم* قرابة فرضا وتعصيبا) مفعولان مقدمان

قوله (عدم*) أي اذا عدم القرابة بفرض وتعصيب صرف الى ذوي
الارحام وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم عشرة أصناف
أبو الام وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وبنو
الاخوات وبنو الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال
والخالات والمدلون بالعشرة (وعصب الاخت) الشقيقة والاخت للاب
(أخ يماثل*) أي يساويها قربا فيكون المال أو ما بقي منه بعد الفروض
للذكر مثل حظ الانثيين كما يعصب ابن الابن وخرج بالمساوي غيره
فلا يعصب الاخ للاب الاخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأخذ الباقي
بالتعصيب ولا الاخ للابوين الاخت للاب بل يحجبها (وبنت لابن مثلها)
أي يعصبها أخ يساويها في الدرجة كأخيها وابن عمها سواء فضل لها شيء من
الثلثين أم لا كما يعصب الابن البنات والاخ الاخوات وخرج بقوله مثلها
من هو أعلى منها فانه يسقطها (و) يعصب بنت الابن ايضا الذكر
(النازل*) عنها من أولاد الابن أي ان لم يكن لها شيء من الثلثين كبنتي
صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فان كان لها شيء من الثلثين فلا يعصبها كبنت
وبنت ابن وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة
الثلثين والباقي له لان لها فرضا استغنت به عن غيره وهاهنا أحوال
مذكورة في المطولات (والاخت لا فرض مع الجد لها*) سواء كانت لابوين
أولاب (في غير اكدرية) وهي جد وأخت شقيقة أولاب (كملها*) أي كمل
ورثتها (زوج وأم) فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ويفرض
للاخت النصف عائلا لانها لم يبق لها شيء بالتعصيب فتعول المسألة من
ستة الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهما [illegible]
أي بعد نصيبي الزوج والام (يورث*) بعد [illegible]
للجد وأخت) بالجر (ثلث*) بضم اللام فينكسر على مخرج الثلث
فتضرب تسعة في ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة
وللاخت أربعة وللجد ثمانية وسميت اكدرية لنسبتها الى أكدر وهو
السائل عنها أو المسؤول أو الزوج أو لانها كدرت على زيد
مذهبه وقيل غير ذلك * ثم شرع في ذكر الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام

به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الثاني حجب نقصان وتقدم والاول حجب حرمان وهو المراد بقوله (وكل جدة) من جهة الام أو الاب (فبالام احجب *) بكسر الباء للوزن للاجماع (ويحجب الاخ الشقيق) ومثله الاخت الشقيقة (بالاب * والابن وابنه) وان سفل بالاجماع (وأولاد الاب *) ذكورا أو اناثا احجبهم (بهم) أي بهؤلاء الثلاثة لانهم حجبوا الشقيق فهم أولى (وبلاخ الشقيق فاحجب *) ايضا أولاد الاب لانه أقوى منهم (و) يحجب (ولد الام) أي الاخ لام (اب أو جد *) عند فقد الاب وان علا (وولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد ابن) ذكرا كان أو أنثى وقوله (يبدو *) أي يظهر تكملة * ولما فرغ من ذكر الحجب بالشخص شرع في ذكر الحجب بالوصف فقال (لا يرث الرقيق) قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبي من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لقيام ملكه عليه (و) لا يرث (المرتد) من مسلم وان عاد الى الاسلام بعد موته ولا من كافر اذ لا موالاة بينه وبين غيره فلا يرث ولا يورث بل تركته فيء (و) لا يرث (قاتل) من قتله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شئ أي من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه اذ من استعجل شيأ قبل أوانه عوقب بحرمانه سواء كان القتل عمدا أو غيره مضمونا أم لا بمباشرة أم لا لقصد مصلحة كضرب الاب والزوج والمعلم أم لا مكرها أم لا ثم أشار الى غير المضمون بقوله (كما كم يحد *) كما اذا قتل الحاكم مورثه حد الكونه زانيا محصنا أو كان قتله دفعا لصياله أو قصاصا

(تنبيه) قد يرث المقتول من قاتله وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة (ولا تورث) أنت (مسلما من كفر *) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذ لا موالاة بينه وبين غيره سواء كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا أو حربيا ولا العكس كما قال (ولا معاهد) بكسر الهاء وفتحها (ولا من حربي ظهر *) أي ظهرت حرابته ولا العكس لخبر الصحيح لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه ويرث الكافر الكافر على حكم الاسلام وان اختلفت ملتهما لكن

المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي

﴿باب الوصية﴾

هي لغة الايصال لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده وأركانها أربعة أركان موص وموصى به وموصى له وصيغة (تصح) أي الوصية من مكلف حر مختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه أو كافرا ولو حربيا (بالمجهول) كالوصية باحد أرقائه ويعينه الوارث (والمعدوم) كالوصية بما ستحمله هذه الدابة او الشجرة لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة عليهم وقد علم انها تصح بالمعلوم والموجود بالاولى ويشترط في الموصى به كونه مقصودا قابلا للنقل مختصا بالموصي عند موته لا يزيد على الثلث اذا لم يكن له وارث خاص وتصح الوصية (لجهة توصف بالعموم) قربة كانت كالمساجد والفقراء او غير قربة كالاغنياء (ليست) أي الوصية المذكورة (باثم) كعمارة كنيسة ونحوها ولا تصح الوصية لاهل الحرب او الردة (او لموجود) معين عند الوصية (أهل) بتحريك الهاء للوزن (للملك عند موته) أي الموصي (كمن قتل) الموصي ولو تعديا بان اوصى لجارحه ثم مات بالجرح او لانسان فقتله لعموم الادلة وتصح الوصية بحمل الموجود عندها ولا تصح الوصية لحمل سيوجد ولا لميت ﴿فرع﴾ لو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف في علفها صحت الوصية فان لم يقصد الصرف في شئ منهما بان قصد تمليكها أو قصدها بطلت وتصح لمسجد وان قصد تمليكه (وانما تصح) الوصية (للوارث ان اجيز في ورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث له (لمن دفن) أي لمن استحق الدفن وهو وقت الموت أي اذا كان المجيزون مطلقي التصرف وان أوصى له بدون الثلث لخبر البيهقي وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي انه

صالح الاسناد اما اذا ردوا فلا تصح للوارث وخرج بالوارث الاجنبي فلا تفتقر وصيته الى الاجازة الافيما زاد على الثلث وتشترط الصيغة كأوصيت له بكذا او اعطوه كذا او ادفعوا اليه او جعلته له او وهبته له بعد موتي واذا اوصى لغير معين كالفقراء لزمت الوصية بالموت بلا قبول او لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولا رد في حياة الموصي

﴿باب الوصاية﴾

هي اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال اوصيت لفلان بكذا او اوصيت اليه أو اوصيته اذا جعلته وصيا واركانها اربعة موص ووصي وموصى فيه وهو التصرف المالي المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال المتعلقة بأموالهم فلا يصح الايصاء بتزويجهم ولا بتزويج أرقائهم وصيغة كأن يقول أوصيت اليك أو فوضت اليك او اقمتك مقامي او جعلتك وصيا ويشترط القبول ولا يعتد به في حياة الموصي ولا يعتبر الفور بعد الموت (سن لتنفيذ الوصايا ووفاء ديونه) ورد عواريه وودائعه ونحوها (ايصاء حر) كله او بعضه (كاف) بالف الاطلاق ببلوغ وعقل فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بهما وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح ايصاؤهما (و) سن الايصاء (من ولي) أب او جد اى الى اب وان علا (و) من (وصي أذنا) بألف الاطلاق له (فيه) أي اذن له الولي في الايصاء عن نفسه او عن الموصي (على الطفل) والسفيه الذي بلغ كذلك (ومن جننا) بالف الاطلاق فلا يصح الايصاء على غيرهم مطلقا ولا عليهم من غير المذكورين ولو أما او اخا لانه لا يلي امرهم فكيف ينيب فيه وانما يصح الايصاء عمن ذكر فيمن ذكر (الى مكلف يكون عدلا) ولو في الظاهر أي مكافئا للتصرف الموصى به فلا يصح الايصاء الى صبي ولا مجنون ولا الى من فيه رق ولا الى كافر من مسلم ولا الى فاسق ولا الى عاجز عن التصرف لسفه أو هرم او نحوه ﴿فائدة﴾ حصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغي كونه بحيث تقبل شهادته عليه وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الاصح (و) لا تشترط الذكورة بل الانثى (ام الاطفال بهذا) أي بالايصاء عليهم (أولى) من غيرها اذا

اتصفت بالشروط لانها اشفق من غيرها ﴿تتمة﴾ الوصاية جائزة فللوصي عزل نفسه الا ان يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرة لمثله فاذا بلغ الطفل ونازعه في الانفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا لو ادعى الاسراف فيه ولم يعين قدرا وان عينه نظر فيه وصدق من يقتضي الحال تصديقه ولو ادعى انه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعي بيمينه ولو ادعى الولي دفع ماله اليه بعد الافاقة او البلوغ او الرشد لم يقبل قوله الا ببينة

﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح اوتزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الاصح والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح رواه الشافعي بلاغا (سن لمحتاج) اليه بان تتوق نفسه الى الوطء (مطيق لاهب *) بضم الهمزة وفتح الهاء جمع اهبة بان يجد مؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا تحصينا للدين ولخبر الصحيحين يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمد اى دافع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان فقد المحتاج اليه اهبه سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا للخبر أما غير المحتاج اليه فان فقد اهبته كره له لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وكذا ان وجدها وبه علة كهرم أو تعنين وان لم يكن به علة لم يكره له لكن تخليه لعبادة أفضل منه ان كان يتعبد والا فالنكاح أفضل وسن لمحتاج الى النكاح (نكاح بكر) الا لعذر لخبر عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وأنتق ارحاما وارضى باليسير بخلاف ما اذا كان به عذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله (ذات دين) لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها

وبجمالها وحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به بخلاف الفاسقة (و) ذات (نسب *) لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق ويسن كونها ولودا ودودا بالغة إلا لحاجة أو مصلحة ذات جمال خفيفة مهر ذات خلق حسن وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها ويسن أن لا يزيد على واحدة إلا لحاجة (ويجاز للحر بأن) الباء زائدة للوزن (يجمع بين * أربعة) بالتاء بمعنى أربعة أشخاص (وللعبد بين زوجتين *) أما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما وإذا امتنعت الزيادة في الدوام ففي الابتداء أولى قيل وكان في شريعة سيدنا موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة سيدنا عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعتنا مصلحة النوعين وأما العبد فلأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فإن نكح الحر خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة ﴿فرع﴾ تحل الأخت والخامسة في عدة بائن لا رجعي (وإنما ينكح حر) مسلم (ذات رق *) أى رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه بشرط أن تكون (مسلمة) فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم وبشرط أن يخاف زنا كما قال (خوف الزنا) أى لخوف الزنا بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه قال الله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أى الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وأن لا يطيق صداق حرة كما قال (لم يطق * صداق حرة) تصلح للاستمتاع قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر أما لو كان تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فإنه يحل له نكاح الأمة ثم شرع في بيان حكم المس والنظر بقوله (وحرم) أى (مسا *) صادرا (من رجل) أى ذكر فحل بالغ عاقل مختار (لامرأة) أجنبية لأنه إذا حرم النظر إليها فالمس أولى لأنه أبلغ في اللذة وكذا يحرم مس شيء من شعرها وغيره وإن أبين ونظر المرأة إلى

الرجل كنظره اليها ﴿تنبيه﴾ قضية كلام الناظم انه يحرم نظر الرجل الفحل الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج ويحل النظر الى الصغيرة الا الفرج ويحل نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كما أفهمه كلام الناظم الا ما بين السرة والركبة (لاعرسا*) بكسر العين له (أو أمة) له أي لا يحرم عليه مس شئ من زوجته او امته لانهما محل استمتاعه (و) لا يحرم أيضا (نظر) الى جميع بدن عرسه أو أمته (حتى الى* فرج) ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه (ولكن كرهه وقد قلا*) بالالف الاطلاق عن الائمة لخبر النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد (والمحرم) بالنصب (انظر) أي يباح لك النظر الى المحرم (واما) بالجر (أمة) (زوجت*) بغيرك نظر منها جميع البدن (لا بين سرة وركبة بدت*) أي ظهرت فيحرم في المسئلتين النظر لما بين السرة والركبة وسواء المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة ﴿فائدة﴾ النظر بشهوة حرام لكل منظور اليه الا زوجته وامته (ومن يرمها) أي الاجنبية (النكاح) أي عزم على عقد النكاح عليها (نظرا*) بالف الاطلاق قبل خطبتها (وجها وكفا) أي وجهها وكفيها (باطنا وظاهرا) وان لم تأذن له فيه لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى أن يؤدم بينكما أي تدوم المودة والالفة بينكما رواه الترمذي وحسنه وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لانه عورة منها وفي نظرهما كفاية اذ يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وله تكريره ليتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها وانما كان قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعدها فيؤذيها ويندب لها أيضا أن تنظر من الرجل وجهه وكفيه اذا عزمت على نكاحه لانه يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر المس اذ لا حاجة اليه ثم استثنى من تحريم النظر مسائل أولها ما ذكره بقوله (وجاز لشاهد) نظر وجهها وعليها عند لاداء وتحمل نظر وجهه للحاجة والصحيح جواز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع ثانيها ما ذكره بقوله (أو من عاملا*) بالف الاطلاق أي الاجنبية ببيع أو غيره (نظر وجها) وقتا

لذلك ثالثها ماذكره بقوله (أو)من (يداوي علا*) بنحو فصد او حجامة وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم اونحوه وفقد معالج من كل صنف كما يأتي في قوله وان تجد انثى الى آخره وأن لايكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط رابعها ماذكره بقوله (أو)من (يشتريها) أي عند شرائها (قدر حاجة نظر*) وهو ماعدا ما بين السرة والركبة لان ماجاز للضرورة يقدر بقدرها (وان تجد) أي المرأة المحتاجة الى العلاج (انثى تعالجها (فلا يرى الذكر*) أي يحرم ذلك مع وجود انثى تعالجها (ولا يصح العقد) للنكاح (الا بولي*) بالوقف (وشاهدين) لخبر ابن حبان في صحيحه لانكاح الا بولي وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في اعتبار الشاهدين وان كانت الزوجة ذمية الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود و (الشرط) في كل من الولي والشاهدين (اسلام جلي*) أي ظاهر وخرج به مستور الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه فلا ينعقد به (لافي ولي زوجة ذميه*) فلا يشترط الاسلام فالكافر يلي نكاح موليته الكافرة وان اختلفت ملتهما قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (واشترط التكليف) أيضا الحاصل بالبلوغ والعقل (و) اشترط (الحريه*) فلا ولاية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق ولا مبعض لنقصهم واشترط أيضا (ذكورة) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحا لاحد بولاية ولا وكالة واشترط أيضا (عدالة في الاعلان*) أي الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ﴿تنبيه﴾ يشترط أيضا في الشاهدين سمع وبصر وضبط ونطق وفقد الحرف الدنية والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدويهما ولا تشترط العدالة الظاهرة في سيد الامة كما قال (لاسيد لامة) بناء على الاصح انه يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق امته ولا في السلطان كما قال (وسلطان*) بناء على الاصح وهو انه لا ينعزل بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته وبنات غيره بالولاية العامة ﴿تنبيه﴾ سكت الناظم عن الايجاب والقبول

فلا يصح عقد النكاح الا بايجاب وقبول فالايجاب كقول الولي زوجتك أو أنكحتك ابنتي اوتزوجها أو انكحها والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو نكحت اوتزوجت بنتك ولو اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع و يشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعينهما أو العلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة ولا يصح تعليق النكاح ولا توقيته ولا نكاح الشغار نحو زوجتكها على ان تزوجني بنتك و بضع كل واحدة وانف صداق الاخرى * ثم شرع الناظم في بيان ترتيب الاولياء بقوله (ولي حرة أب) فيقدم على غيره لانه أشفق من سائر العصبات ولانهم يدلون به (فالجد) أبو الاب وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولاية وعصوبة و يقدم الاقرب فالاقرب (ثم * أخ) لابوين ثم أخ لاب ثم ابن أخ لابوين ثم ابن اخ لاب وان سفل ثم عم لابوين ثم عم لاب ثم ابن عم لابوين ثم ابن عم لاب وان سفل ثم سائر العصبات من القرابة كالارث كما قال (فكالعصبات رتب ارثهم *) ثم ان لم يوجد نسب (فمعتق) بزوج (فعاصب) للمعتق عند فقده يزوج (كنسب *) أي ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النسب فان لم يوجد عصبة من جهة الولاء (فحاكم) يزوج المرأة التي في محل حكمه وان كان مالها في غيره بالولاية العامة بخلاف الغائبة عن محل حكمه وان كان مالها فيه (كفسق عضل الاقرب *) أي فان الحاكم يزوجها أيضا عند فسق الاقرب منه في الولاية من نسب اوذي ولاء أو عضل الاقرب من العصبة أي منعه من تزويج موليته فان الحاكم يزوجها لا الابعد كما في غيبته لمسافة القصر أو احرامه لان التزويج حق عليه فان امتنع منه وفاه الحاكم ويأثم بالعضل لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وقد اوصل بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم الى عشرين صورة وقد نظمها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في خمسة أبيات وشرحها فليراجعها من أراد وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد لان المهر يتمحض حقا لها ﴿تنبيه﴾ قول الناظم كفسق غير منون لاضافته لمثل ما أضيف اليه عضل وحذف منه حرف

العطف لكن فسق الاقرب ينقل الولاية للابعد فلا يصح ماذكره الناظم فيه لان الحاكم لايزوج حينئذ ولعل عبارته كانت كعند عضل الاقرب فصحفت عند بفسق و (حرم) انت (صريح خطبة) بكسر الخاء (المعتده*) عن طلاق رجعي او بائن او وفاة (كذا الجواب) اى التصريح بجواب خاطبها يحرم للاجماع فيهما (لا الرب العدة*) أى صاحبها الذى يحل له نكاحها فلا يحرم تصريحه فيها ولا اجابتها له لانه يحل له نكاحها فى عدته (وجاز تعريض) بالخطبة (لمن) أى لامرأة (قد بانت*) بكسر التاء للوزن بطلاق او فسخ او وفاة فيعرض لها بخلاف التصريح لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لانها فى معنى المنكوحة (ونكحت) اى جوازا (عند انقضاء العدة*) من شاءت لزوال المانع * تنبيه * التصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيره كرب راغب فيك او من يجد مثلك او انت جميلة (والاب والجد) أبوه عند فقده (ابكر) أى لم توطأ فى قبلها (اجبرا*) بالف التثنية على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفء لها موسر بمهرها صغيرة أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء كأن زالت باصبع او وثبة او خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه ثم اعلم انه لابد من عدم العداوة الظاهرة بينها وبين الاب والجد ويستحب استئذان الكبيرة تطييبا لخاطرها اما الموطوأة فى قبلها حلالا او حراما فلا تجبر وان عادت بكارتها (وثيب) وهى ضد البكر (زواجها) وهى صغيرة عاقلة (تعذرا*) بالف الاطلاق حتى تبلغ عاقلة فتأذن كما قال (بل اذنها بعد البلوغ قد وجب*) لان الثيب لابد من اذنها ومن على حاشية النسب كاخ وعم لايزوج صغيرة أو مجنونة بحال بكرا كانت او ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن لهما ويكفى سكوت البكر البالغة اذا استؤذنت لخبر مسلم البكر تستأمر واذنها سكوتها وسواء أضحكت ام بكت الا اذا بكت مع صياح وضرب خد فان ذلك يشعر بعدم الرضا (وحرموا) أى العلماء على التأبيد (من الرضاع والنسب*) من النساء كل قرابة لا ولد من يدخل فى العمومة * او ولد الخؤلة

المعلومة*) وهم أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات وقد تبع الناظم في هذا الضابط الاستاذ ابا منصور البغدادى وهو أرجح من غيره واوجز والاصل في المحرمات قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية وخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذا علمت ذلك فامك من النسب كل انثى ولدتك اوولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها او بنتك منه كل انثى ولدتها اوولدت من ولدها بواسطة او بغيرها وقيس عليهما الباقيات وامك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أوارضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أوولدت المرضعة اوالفحل و بنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك او بلبن من ولدته اوارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع وقيس عليهما الباقيات اماولد العمومة الشامل لولد الاعمام والعمات وولد الخؤلة الشامل لولد الاخوال والخالات فتحل منا كحتهم ولا تحرم مرضعة الاخ وولد الولد ولا ام مرضعة الولد و بنتها (ومن صهارة بعقد حرما * زوجات فرعه) الابن وان سفل قال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من اصلابكم (او) زوجات (اصل) له من أب اوجد (قد علما *) اى علا من قبل الاب او الام قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (وامهات زوجة) له (اذ تعلم *) اى اذا علمت من ام اوجدة من نسب اورضاع قال تعالى وامهات نسائكم واعلم ان النكاح الفاسد لا يتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة (وبالدخول) بالزوجة و (فرعها) من بنت وحافدة وان سفلت (محرم *) نكاحها قال تعالى و ربائبكم اللاتى في حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يكن وطء اى ولا استدخال ماء محترم لم تحرم فروعها بخلاف امهاتها كما مر والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امهاتها عقب العقد لترتيب اموره فحرمن بالعقد بخلاف فروعها ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب و (يحرم جمع امرأة واختها * أو عمة المرأة أو خالتها *) من نسب اورضاع في نكاح أو وطء بملك قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح

المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن *(تنبيه)* ضابط من يحرم جمعهما هي كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدر أحدهما ذكرا لحرم الجمع بينهما ثم شرع في خيار النكاح بقوله (وبالجنون) ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء (والجذام) بالمعجمة وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (والبرص) وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته (كل) بالتنوين اي كل واحد (من الزوجين ان يختر) على الفور الفرقة من المصاب بذلك (خلص*) ان شاء فسخ أو رضي وان قام به ما قام بالآخر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه (كرتق) ما بفتح التاء (أو قرن) بها بفتح الراء واسكانها وهما انسداد محل الجماع منها باللحم في الاول وبعظم في الثاني قاله ز و ج فهذين (بخيرته*) بين الفسخ والامضاء (كالها) الخيار (بجبه) أي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها (وعنته*) أي عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته ان كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الجب بعد الوطء لا يسقط الخيار لانه يورث اليأس من الوطء وخرج بهذه السبعة غيرها من بهق واغماء وبخر وصنان واستحاضة وعمى وغير ذلك وبالزوجين الولي فانه لا خيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنة ويتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور ويشترط في الفسخ بالعيوب الرفع الى الحاكم وتثبت العنة باقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله واذا ثبت ضرب القاضي له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فاذا قال وطئت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت فان حلفت أو أقر به وقال لها القاضي ثبتت العنة أو حق الفسخ استقلت به *(تنبيه)* الفسخ بعيبها أو بعيبه قبل وطء يسقط المهر وبعده يوجب مهر المثل ان فسخ بمقارن أو حادث بين العقد والوطء والا فالمسمى كانفساخه بردة بعد وطء

(باب)

﴿باب الصداق﴾

هو بفتح الصاد وكسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وله ثمانية اسماء مجموعة في بيت

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد (يسن في العقد (ولو) كان الصداق (قليلا *) بحيث لا يصل في القلة الى ما لا يتمول (مهر) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه والمراد تسن تسميته ويجوز اخلاؤه منه اجماعا كما يأتي (كنفع لم يكن مجهولا *) أي يجوز ان يكون المهر منفعة والحاصل ان المهر كالثمن فما صح ثمنا صح صداقا وما لا فلا ولا يجوز ان يصدقها مالا يتمول ولا مجهولا ونحوهما او (لولم يسم) مهر (صح عقد) النكاح للاجماع (وانحتم *) أي وجب مهر (اما بفرض منهما) اى الزوجين كأن فرض لها قدرا وجب ان رضيت به (او) بفرض (من حكم *) أي الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض او تنازعهما في قدره (وان) (يطأ) أي الزوج الزوجة قبل فرض منه او من حاكم (او) ان (مات فرد) اى واحد منهما اى الزوجين (اوجب *) بكسر الباء اذن مهر مثل لاستقراره بالوطء ولان الموت كالوطء في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ثم اشار الى مهر المثل بقوله (كمهر مثل عصبات النسب *) وهو القدر الذي يرغب به في مثلها أي اعتبر في مهر مثلها بنساء عصبات النسب ويقدم أخوات للابوين ثم للاب ثم بنات الاخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او لانهن لم ينكحوا اعتبر بذوات الارحام كعمات وخالات تقدم القربى منهن على البعدى فتقدم من ذوات الارحام الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم بنات الاخوة لام ثم الخالات ثم بنات الاخوات اى للام ثم بنات الاخوال فان تعذر الاعتبار بنساء العصبة ونساء الارحام اعتبر من يساويها من نساء بلدها ثم اقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء اليها شبها وتعتبر اوصاف أخر مذكورة في المطولات (وبالطلاق قبل وطئه) اى الزوج (سقط *) بالوقف من المهر

(نصف) له عنه ان كان دينا في ذمته و يعود اليه نصفه بنفس الطلاق ان كان عينا ولم يزد ولم ينقص (كما اذا شخالعا) فانه (يحط *) بالوقف عنه نصف المهر لان المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة في الحياة لامنها ولا بسببها كاسلامه وردته وشرائه اياها ولعانه وارضاع امه لها وهي صغيرة اوأمها له وهو صغير

(خاتمة) يجب لطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة في الاظهر ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تزاد على خمسمائة درهم ولا حد للواجب واذا تراضيا على شئ فذاك والا قدرها الحاكم باجتهاده معتبرا حالهما كيسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها

(باب الوليمة)

مأخوذة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أشهر والاصل فيها فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ففي البخاري انه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفي الصحيحين انه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة والامر فيه للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم ولانه أمر فيه بالشاة ولو كان الامر للوجوب لوجبت وهي لا تجب اجماعا ولهذا قال الناظم (وليمة العرس بشاة قد ندب *) بالوقف اليها المأذ كور وقوله بشاة أشار به الى أقلها لمتمكن اما غيره فاقلها مايقدر عليه (لكن اجابة بلا عذر تجب *) بالوقف عينا على من دعي اليها دون غيرها من الولائم لخبر الصحيحين اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك ما في مسلم أيضا اذا دعي أحدكم الى وليمة عرس فليجب والاعذار التي تمنع الاجابة كثيرة منها ان يكون هناك من يتأذى منه أولا يليق به مجالسته كالسفلة والاراذل أو يكون

هناك

هناك منكر لا يقدر على ازالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال اواني الذهب والفضة وافتراش مسروق أو مغصوب وصورة حيوان على نحو سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق ومنها ان يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها غير ذلك (وان أراد من دعاه) الى منزله انه (يأكل*) من طعامه تبرك أو تودد وشق عليه صومه (فقطره) من طعام الداعي (من صوم نفل أفضل *) من اتمامه لما فيه من جبر خاطره وادخال السرور على قلبه ان لم يشق عليه باتمامه أفضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق

﴿تتمة﴾ يستحب للمفطر الاكل ولو اقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم الا اذا كان ينتظر قدوم غيره فلا يأكل حتى يحضر أو بأذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالاكل فلا يطعم سائلا ولا هرة الا اذا علم رضاه وللضيف تقديم صاحبه الا اذا تفاضل طعامهما ويكره تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة منسوب الى طفيل الاعراس ويجوز نثر نحو سكر ولوز وجوز في املاك وختان ويكره التقاطه وتركه أفضل وللاكل والشرب آداب كثيرة

﴿باب القسم﴾ بفتح القاف (والنشوز)

أي الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوص بالصاد (وبين زوجات) أي جنسهن (قسم حتما*) بالف الاطلاق أي وجب على الزوج اذا اراد المبيت عند واحدة (ولو) امتنع الوطء طبعا اوشرعا كأن كانت الزوجة (مريضة ورتقا) وحائضا لان المقصود الانس قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أي ساقط رواه ابوداود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الاماء وان كن مستولدات لكن يستحب العدل بينهن والاصل في القسم الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا فالاصل في حقه النهار والليل تبع والمراد من القسم للزوجات المبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فلوتركه جاز وانما يلزمه اذا بات عند بعض نسوته ولو

اعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء او بعد القسم لم يأثم و يستحب ان لا
يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وادنى درجاتها ان لا
يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات و (انما * لغير
مقسوم لها يغتفر * دخوله فى الليل حيث ضرر *) أى حيث دخل لضرورة
كمرض مخوف وشدة طلق وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث فى نوبة
المدخول عليها والا فلا قضاء * (فرع) * لو تعدى بالدخول عصى بذلك ثم ان
طال مكثه قضى والا فلا (و) يغتفر الدخول (فى النهار) على غير صاحبة
النوبة (عند حاجة دعت * كأن يعودها اذا ما مرضت *) وكتسليم نفقة
واخذ متاع او وضعه وله استمتاع بغير وطء و يقضى ان دخل بلا سبب واذا
اراد السفر المرخص ببعض زوجاته لغير نقلة فحكمه ما ذكره بقوله (وانما
بقرعة) بينهن حتما (يسافر *) أى لا يجوز له ان يسافر ببعضهن ولو سفرا
قصيرا الا بقرعة فان سافر بها لم يقض ذهابا ولا ايابا لفعله صلى الله عليه وسلم
كما فى الصحيحين واما من اراد السفر لنقلة فانه يحرم عليه ان يستصحب بعضهن
بقرعة وغيرها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن
فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدة السفر وقوله
(او يبتدى ببعضهن الحاضر *) عطف على يسافر اى انما يسافر بقرعة
وانما يبتدى الحاضر المريد القسم ببعض نسائه فيه عند ارادته بقرعة لانه
اعدل فيبتدئ بمن خرجت قرعتها و بعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم
بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب (والبكر تختص بسبع اولا *)
أى اذا تزوج جديدة على من يقسم لهن خص البكر وجوبا بسبع ليال
ولاء بلا قضاء (و) تختص (ثيب ثلاثة) بالنصب أى بثلاثة (على الولا *)
بلا قضاء أيضا لخبر ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى
فى ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر والمراد بالبكر
يكفى من سكوتها فى الاذن فى النكاح وانما اعتبر ولاء المدتين لان الحشمة
لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولاء ثم يقضى ما فرق وخرج
بقولى جديدة الرجعية لبقائها على النكاح الاول * (تنبيه) * يسن تخيير
الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداء به صلى الله عليه وسلم (ومن)

من الازواج (امارات النشوز) أى علاماته (لحظا*) أى ظهرله (من زوجة قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وفعلا) كأن يجد منها اعراضا أو عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظا*) بلا هجر لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن الآية كأن يخوفها بالله تعالى ويذكر لها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقها من نفقة وكسوة وقسم وما يباح له من هجرها وضربها (وهجرها حيث النشوز حققه*) أى اذا لم يفد الوعظ وعلم نشوزها هجرها فى مضجعها اذ فى الهجر أثر ظاهر فى تأديب النساء وأما الهجر فى الكلام فيجوز فى ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها لغير عذر شرعى فان كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز (ويسقط حينئذ (القسم لها والنفقه*) بالوقف لان النفقة وجبت لكونها ممطلة المنافع محبوسة عنده فاذا نشزت سقط ما يقابل التمكين (فان اصرت على النشوز وتكرر منها ذلك (جاز) مع هجرها (ضرب) لها تأديبا للآية وانما يجوز له ضربها (ان نجع*) أى افاد فى ظنه حال كونه (فى غير وجه) ونحوه بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر (مع ضمان موقع*) منه لتبين انه اتلاف لا اصلاح والاولى له ترك الضرب اما اذا لم ينجع الضرب فحرام كما فى التعزير وان منعها حقا كقسم ونفقة الزمه القاضى توفيته فان اساء خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه وان قال كل أن صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال من ثقة فى جوارهما خبير بشأنهما فان لم يكن اسكنهما بجنب ثقة يتفحص عن حالهما فاذا تبين له الظالم منعه من الظلم واذا اشتد الشقاق ودام على التساب والتفاحش والتضارب بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وحكما من اهل الزوجة لينظرا فى امرهما ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح والمبعوثان وكيلان فى الاصح

﴿باب الخلع﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمى به لان كلا من الزوجين لباس

الآخر وهو في الشرع فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أو سيده وأصل الخلع مجمع عليه واشتمل القرآن على ذكره قال تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب وهو مكروه على الأصح إلا أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل ما لا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لأنه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بالعاقد فقال (يصح) أي الخلع (من زوج مكلف) أي بالغ عاقل (بلا * كره) أي إكراه فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من سكران وشرط القابل من زوجة أو أجنبي بجواب أو سؤال الطلاق تصرفه في المال بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وشرط العوض وهو البضع أن يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعية لأنها كالزوجة بخلاف البائن إذ لا فائدة فيه وذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية وقيل صريح وسيأتي في النظم ويصح الخلع بباقي كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية ثم ذكر العوض بقوله (إذا عوض) بالبناء للمفعول أي الزوج (مالم يجهلا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة أي الخلع المفيد للبينونة هو الذي على عوض معلوم فخرج به المجهول كما قال (أما الذي لخمر أو مع) بالسكون (جهل *) كثوب غير معين ولا موصوف (فإنه) يصح و (يوجب مهر المثل *) لأنه المراد به عند فساد العوض * (تنبيه) * يستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر أو نحوه الكافر إذا حصل الإسلام بعد قبضه فمن شروط العوض كونه متمولا كما علم من قوله بالخمر مملوكا مملكا مستقرا مقدورا على تسليمه معلوما كما علم من كلامه ثم اعلم أن الخلع طلقة بائنة لأن العوض إنما بذل للفرقة والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا بائنا وإليه أشار الناظم (تملك نفسها) أي المرأة (به) أي الخلع المذكور (و يمتنع * طلاقها) فلا يلحقها الطلاق بعده ولو في العدة لبينونتها (وماله أن يرتجع *) أي ولا يملك رجعتها فلا تحل له إلا بعقد

جديد وفروع الخلع كثيرة فلتراجع من المطولات

﴿باب الطلاق﴾

هو في اللغة حل القيد وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة رواه أبو داود باسناد حسن وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شئ من الحلال أبغض الى الله من الطلاق رواه أبو داود باسناد صحيح وأركانه أربعة صيغة ومطلق وقصد للطلاق وزوجة وبدأ بالصيغة فقال (صريحه) وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (سرحت) وما اشتق منه كأنت مسرحة (أو طلقت *) وما اشتق منه كأنت طالق ومطلقة ويا طالق أو (خالعت أو فاديت أو فارقت *) وكذا ما اشتق منه كأنت مفارقة ويا مفارقة لا أنت طلاق ولا الطلاق وفراق والفراق وسراح والسراح اما الطلاق فلاشتهاره فيه لغة وعرفا وأما الفراق والسراح فلورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى أو فارقوهن بمعروف وقال تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وأما لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال في الطلاق وأما المفاداة فلورودها في القرآن بالخلع قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴿تنبيه﴾ قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وان لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال وبدونه كناية وقدمت الاشارة اليه ﴿فرع﴾ لو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام أو أنت علي حرام قال الرافعي فصريح في الاصح عند من اشتهر عندهم وصحح النووي انه كناية لان الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو (وكل لفظ لفراق) وغيره (احتمل * فهو كناية) ووقوع الطلاق بها (بنية) مقرونة باللفظ (حصل *) أي الفراق فان لم ينو لم يقع والكنايات

كثيرة كطالقتك أو أنت مطالقة بسكون الطاء خلية برية بتة بائن اعتدى استبرئى رحمك الحقى باهلك حبلك على غاربك لا اندهسر بك أعزبى اغربى دعينى ودعيني تزودى تجرعى ذوقى اذهبى كلى اشربى وغير ذلك واشارة ناطق بطلاق لغو ويعتد باشارة الاخرس فى العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون فكناية ثم شرع الناظم فى بيان الطلاق السنى والبدعى فقال (والسنة) للطلاق أى والطلاق السنى (الطلاق) لامرأة مدخول بها (فى طهر خلا * عن وطئه) أى الزوج أى لم يجامعها فيه ولا فى حيض قبله ولم تستدخل فيه ماءه المحترم وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهى التى لا تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم (أو باختلاع) منها (حصلا *) بألف الاطلاق أى الطلاق السنى شيآن احدهما أن يقع فى طهر لم يجامعها فيه أو فى طهر وطئت فيه واختلعت لحاجتها الى الخلاص حيث افتدت بالمال (تنبيه) ماذكره الناظم فى المختلعة رأى مرجوح والمعتمد أن طلاقها ليس بسنى ولا بدعى وأما الطلاق البدعى فهو طلاق مدخول بها بلا عوض منها فى حيض أو نفاس ولو فى عدة طلاق رجعى وهى تعتد بالاقراء أو فى طهر جامعها فيه ولو فى دبرها أو استدخلت ماءه أو فى حيض قبله وكانت ممن تحمل ولم يتبين حملها وسن لمن طلق بدعيا ان يراجع مالم يدخل الطهر الثانى (وهو) أى الطلاق (لمن لم توطأ) بحذف الهمزة للوزن (أو من يئست *) أى بلغت سن اليأس فصارت من ذوات الاشهر (أو ذات حمل ولا أو صغرت *) أى هؤلاء الاربعة طلاقهن لا يتصف بسنة ولا بدعة لان الاولى لا عدة عليها والباقيات لا تطول العدة عليهن ولا ضرر ومن هذا القسم المختلعة كما تقرر و(للحر) الزوج (تطليق) الطلقات (الثلاث) التى يملكها على زوجته ولو أمة (تكرمه *) بالوقف لحريته لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أو تسريح باحسان (والعبد) أى وللعبد (ثنتان) فقط وان كانت زوجته حرة لانه على النصف من الحر والطلاق لا يتبعض والمبعض كالقن والغاية فى قول الناظم (ولو من الامه *) راجعة الى الحر

فقط

فقط على بعد فى ذلك قال بعض شارحيه وكان يمكنه ان يقول
للحر تطليق الثلاث كره * والعبد ثنتان ولو من حره
(وانما يصح) أى الطلاق (من مكلف*) أى بالغ عاقل فلا يصح من صبى
ومجنون ويصح طلاق السكران وان كان غير مكلف (زوج) فلا يصح طلاق
غير الزوج أو وكيله فيه الا فيما يأتى فى الايلاء (بلا اكراه ذى تخوف*)
بان يكون مختارا غير خائف ممن يخيفه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه
حذرا مما هدده به فيختلف باختلاف المطلوب والاشخاص فلا يصح طلاق
المكره بغير حق لخبر لا طلاق فى اغلاق وفسر امامنا الاغلاق بالاكراه
﴿تنبيه﴾ يشترط كون المحذور عاجلا وقدرة المكره على تحقيق ما هدده به
بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع
حققه (ولو بائن فى عدة الرجعيه*) بالوقف أى يصح الطلاق ولو وقع على
الرجعية اذ لا يصح طلاق غير الزوجة وهى زوجة بدليل ان كلا منهما يرث
الآخر (لا ان تبن بعوض العطيه*) أى بمال الخلع فانها لا يلحقها الطلاق
لانها ليست بزوجة ومثل ذلك انقضاء العدة ﴿تنبيه﴾ يشترط قصد
اللفظ لمعناه فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغو ويقع طلاق الهازل فى
الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
قال الترمذى حديث غريب والحاكم صحيح الاسناد وقد قيل ثلاثة أحرف
شنيعة طاء الطلاق وضاد الضمان وواو الوديعة (وصح تعليق الطلاق
بصفه*) بالوقف كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله ان دخلت الدار فأنت
طالق وأدوات التعليق ان واذا ومتى ومهما وكلما ونحوها وأمثلتها
مذكورة فى المطولات ولا يقتضين فورا ان علق بمثبت كدخول فى غير
خلع الا انت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ﴿فروع﴾ لو علق بنفى فعل
فالمذهب انه ان علق بان كان قال ان لم تدخلى الدار فأنت طالق وقع عند
اليأس من الدخول أو بغيرها كاذا فعند مضى زمن يمكن فيه ذلك الفعل من
وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق ولو علق الزوج الطلاق بفعله كأن علقه
بدخوله الدار ففعل المعلق به ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل أو
طائعا جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق فى الاظهر ولو علقه بفعل غيره ممن

يبالى بتعليقه اصداقة أو نحوها وعلم به أو لم يعلم وقصد الزوج اعلامه به وفعله ناسيا أو مكرها او جاهلا فلا يقع الطلاق فى الاظهر وان لم يبال بتعليقه كالسلطان أو كان يبالى به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به وقع الطلاق بفعله وان اتفق فى بعض صوره نسيان أو نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد المنع منه ولو علق الطلاق بأكل رغيف أو رمانة كان قال ان أكلت هذا الرغيف أو الرمانة أو رغيفا أو رمانة فأنت طالق فبقي من ذلك بعد أكلها لهما البابة أو حبة لم يقع الطلاق وفروع الطلاق لا تنحصر وصح تعليق الطلاق كما ذكر (الا اذا بالمستحيل وصفه*) فلا يصح ولا يترتب عليه وقوع كقوله ان صعدت السماء ونحوه لانه لم ينجزه وانما علقه بصفة ولم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلق به كما فى قوله تعالى حتى يلج الجمل فى سم الخياط وما قررت به كلامه هو الاقرب وهو المعتمد وان أوهم كلامه الوقوع (وصح الاستثنا) فى الطلاق كأنت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان لوقوعه فى الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها من متكلم واحد ولصحته شروط أحدها ان يكون متصلا باللفظ كما قال (اذا ما وصله*) بالمستثنى منه اتصالا عرفيا فان انفصل لم يصح ولا يضر سكتة تنفس أو عى أو تعب ويضر الكلام اليسير الاجنبى على الصحيح الشرط الثانى ما ذكره بقوله (ان ينوه) أى الاستثناء (من قبل ان يكمله*) أى من قبل فراغ اليمين الثالث ان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه الرابع عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث ﴿تتمة﴾ لو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق الا ان يشاء الله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره

﴿باب الرجعة﴾

بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهرى والكسر أكثر عند

الازهرى وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا العود الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحا أى رجعة وقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة (تثبت) أى الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه وصيغتها راجعتك أو ارتجعتك وأمسكتك ورددتك الى شرطها فى ذلك والاضافة فى رددتك الى واجبة بخلاف غيرها لانه يفهم منه الرد لى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيرها ولا تقبل الرجعة تعليقا كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته (فى عدة تطليق) لامرأة قابلة للحل (بلا* عوض) بخلاف المطلقة بعوض لبينونتها (اذ عدد) للطلاق (لم يكملا*) بأن الطلاق المبدئة من نون التوكيد بان لا يكون ثالثة لحر ولا ثانية غيره (وبانقضاء عدتها) أى المطلقة (يجدد*) النكاح بعقد جديد لبينونتها (ولم تحل) المطلقة لمطلقها (اذ يتم العدد*) بثلاث أو ثنتين (الا اذا العدة منه تكمل *ونكحت سواه) نكاحا صحيحا (ثم يدخل* بها) بوطء (زوج) ثان (وفرقت* وعدة الفرقة من هذا) الثانى (انقضت*) لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاى فانما معه كهدبة الثوب فقال أتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها الوطء والمعتبر فى الوطء ايلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو بحائل كخرقة فى قبلها من يمكن جماعه بشرط الانتشار بالآلة ولو انتشارا ضعيفا (وليس الاشهاد بها) أى بالرجعة (يعتبر* نص عليه الام والمختصر *) ولو لم ترض الزوجة بها ولو لم يحضر الولى لانها فى معنى استدامة النكاح السابق (وفى القديم لا ارتجاع) يصح (الا* بشاهدين قاله فى الاملا*) أى وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء

النكاح بل الظاهر قوله تعالى فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم أي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة * وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب (وهو) اى وجوب الاشهاد (كما قال) أبو محمد (الربيع) سليمان المرادي (آخر * قوليه) اى الشافعي رضي الله عنه فيكون مذهبه (والترجيح فيه اجدر *) أي احق وقال البلقيني كان ينبغي ان يرجحوا هذا ولم يرجحوه (وهو) اى الاشهاد (على القولين) جميعا (مستحب *) قطعا (واعلم الزوجة) المراجعة ايها المراجع (فهو) اى الاعلام (ندب *) للامن من الجحود وليس بشرط * خاتمة * يصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان من الرجعية و يتوارثان لبقاء آثار الزوجية

(باب الايلاء)

وهو لغة الحلف قال الشاعر

واكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا ما يأتي في النظم وهو حرام للايذاء وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة الايلاء وشرعا (حالفه) أي الزوج الذي يصح طلاقه بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر (ان لا يطأ) بالسكون للوزن (في العمر * زوجته) في قبلها او وطؤه اياها ممكن ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة (أو لا يطأ زمنا) (زائدا عن أشهر * أربعة) ولو في ظنه كأن يقول والله لا أطؤك عمري أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر الآية وقد علم مما مر انه لا يصح من أجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقاء وقرناء * تنبيه * ينعقد بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض للبكر وبالكناية مع النية كالمباضعة والمباشرة واللمس (فان مضت) أي الاشهر الاربعة (لها الطلاب * بالوطء) الذي امتنع منه بان يولج حشفته او قدرها (في قبل) بسكون

الموحدة وليس لسيد أمة وولي حرة مطالبته لان الاستمتاع حق المرأة (وتكفير وجب*) أي يلزمه كفارة يمينه في الحلف بالله تعالى لا بغيره ان وطئ مختارا بمطالبة او بدونها فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين والوطء هو المراد بالفيئة في آية الوطء (أو) لها الطلب (بطلاقها) طلقة رجعية ان لم يطأ للآية (فان اباهما*) أي الفيئة والطلاق (طلق فرد طلقة من حكما*) أي طلق الحاكم عليه طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها ﴿تنبيه﴾ ماذكره الناظم من انها تردد الطلب بين الوطء والطلاق هو ما في الروضة وأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق

(باب الظهار)

مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه أربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يعلم مما يأتي والظهار (قول زوج (مكلف) أي بالغ عاقل (ولو كان ذلك القول (من ذمي*) أو رقيق او مجبوب او خصي (لعرسه) بكسر العين أي زوجته (أنت) علي (كظهر امي*ونحوه) من تشبيهها بجملة انثى او بجزء منها مالم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت علي أو مني أو عندي كظهر أمي وكذا أنت كظهر أمي صريح على الصحيح وقوله جسمك او بدنك اونفسك كبدن امي اوجسمها او جملتها او انت كيد أمي أو بطنها او صدرها او شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك او نصفك كظهر أمي أو بدنها أو شعرها فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صبي ومجنون ويصح من السكران وخرج بما ذكره التشبيه بجزء ذكر كالاب او بجزء انثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كرضعته وام زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله انت كامي اوكراسها فانه كناية وخص الذمي بالذكر مع دخوله

في المكاف لخلاف أبي حنيفة رضي الله عنه فيه (فان يكن لا يعقب*) أي لا يتبع الظهار (طلاقها) كأن يقول انت على كظهر امي انت طالق متصلا حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ماذكر ولم يعقبه متصلا انت طالق (فعائد) منها اي ممسك لها زمنا يمكنه فلو قتها فيه ولم يفارق فتلزمه الكفارة لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهذا في الظهار غير المؤقت اما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة * تنبيه * الاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود * فرع * لو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بامساكهن أربع كفارات و (يجتنب*) المظاهر (الوطء) لها (كالحائض) والنفساء (حتى كفرا*) بألف الاطلاق بما يأتي أي يحرم الوطء قبل التكفير اي ومباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ماعدا ذلك ثم بين الكفارة بقوله (بالعتق) أي على الوجه المعتبر من انه (ينوي) بالكفارة (الفرض عما ظاهرا*) بألف الاطلاق منه كأن يعتق بنية الكفارة فلا يكفي نية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام (رقبة مؤمنة بالله) عز وجل*) قياسا على كفارة القتل والجماع في نهار رمضان (سليمة عما يخل بالعمل*) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بهذا تكميل لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفي نسخة بدل يخل يضر ثم (ان) عدم الرقبة بان (لم يجد) ها حسا ولا شرعا فهو (يصوم شهرين على* تتابع) أي متتابعين بالنص بنية الكفارة لصوم كل يوم في ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الاخير ولو اليوم الذي مرض فيه او سافر فيه اونسي النية له او اكره على الافطار فيه (الا لعذر حصلا*) بألف الاطلاق بان فاته بجنون او اغماء او حيض أو نفاس والشهران يعتبرا بالهلال * تنبيه * لا يكفر العبد الا بالصوم لانه لا يملك شيأ (و) مظاهر (عاجز) عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة او بقول الاطباء أو بلحوقه مشقة شديدة (ستين مدا ملكا* ستين مسكينا) أي ملك ستين مسكينا ستين مدا كل مسكين مد وذلك بدل عن

صوم ستين يوما وا التعبير بالمسكين يشمل الفقير كالعكس وانما خص المسكين بالذكر تبركا بالآية ولا يكفي دفع لأكثر من ستين لانتفاء تمليك كل واحد منهم مدا ولا لأقل من ستين ولو في ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد (كفطرة حكي *) اى المد يكون من طعام فطرة وهو غالب قوت بلد المكفر كما تقدم هناك ﴿تتمة﴾ من عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته في الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها

﴿باب اللعان﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وله ثلاثة أركان متلاعنان وصيغة وشرطه سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت او يازانية ومن كنايا انه زنيت في الجبل او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور معلومة في المطولات (يقول) أي الملاعن وهو الزوج الذي يصح طلاقه (أربعا) من المرات ما يأتي (ان القاضي امر *) بذلك اذ يشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلمات اللعان في الجانبين فيقول قل أشهد بالله الى آخره اذ اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان كان المغلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدي الا عنده باذنه (اذ زنا زوجته عنها اشتهر *) بين الناس كأن اشتهر بين الناس عن زوجته انها زنت بفلان مع قرينة كأن رآهما في خلوة أو رآه تخرج من عنده ولا يكفي مجرد السماع اذ قد يشيعه عدوّ لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة ﴿تنبيه﴾ مثل ما ذكر ما اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كأن رآه أو أقرت به أو أخبر به عن عيان من يثق به وان لم يكن من أهل الشهادة (أو ألحق الطفل به) حال كونه (من الزنا *) وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال كونه منه بان لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل اذ يلزمه حينئذ نفيه وكيفية اللعان أن يأتي بخمس كلمات فيقول (أشهد بالله لصادق أن *) أي اني لمن

الصادقين (فيما رميتها به) من الزنا ان كان قذفها به وان كان ثم ولد ينفيه ذكره فى الكلمات كما قال (وانا) بتشديد النون (ذا) الولد (ليس منى) أى ان هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس منى وهذه الكلمات مرة ويقولها أربع مرات ويقول (خامسا) أى فى الخامسة (أن) بفتح الهمزة (لعنا * بفتح اللام وسكون العين أى ان لعنة (عليه من خالقه) أى ان لعنة الله عليه (ان كذبا *) بألف الاطلاق أى ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (يشير ان تحضر لها مخاطبا * أو معيت) حيث لم تكن حاضرة ويأتى بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله على ان كنت الى آخره (وهى تقول) أى تلاعن بعد تمام لعانه (أربعا *) من المرات (أشهد بالله نكذ بالدعى *) أى انه لمن الكاذبين (فيما رمى) به من الزنا (و) تأتى (خامسا) أى فى الخامسة (بالغضب * ان) كان (صادقا فيما رمى من كذب *) وتشير اليه فى الحضور وغيره فى الغيبة كما فى جانبها فى الكلمات الخمس وتأتى فى الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله على الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه *(تنبيه)* يشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لان لعانها لاسقاط الحد الذى لزمها بلعانه ويسن التغليظ بمكان وزمان وأشار الى الاول بقوله (وسن بالجامع عند المنبر *) والمراد أشرف مكان ببلد اللعان وتلاعن حائض ونفساء بباب المسجد لحرمة مكثهما فيه (بجمع) أى ويسن ان يكون بجمع ورجع من أعيان البلد (عن أربع) أى أربعة (لم ينزر *) أى لم ينقص فان الزنا لم يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان وأما الزمان فبعد عصر الجمعة والا فبعد عصر أى يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ (وخوف الحاكم) أو نائبه (حين ينهيه *) أى عند الخامسة (الكل) أى خوف كل واحد منهما ندبا من عذاب الله تعالى ويذكرهما ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية وان يقول لهما ما قاله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين وهو حسابكما على الله تعالى والله يعلم ان أحدكما لكاذب هل منكما من تائب رواه الشيخان ويبالغ عند الخامسة

فى وعظ كل منهما كما أشار اليه فى النظم فيقول له اتق الله فان قولك على لعنة الله تعالى توجب اللعنة ان كنت كاذبا و يقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران أو يترك كان فان أبيا لقنهما الخامسة (مع وضع يد) ندبا (من فوق فيه*) أى كل منهما عند الخامسة للامر به و يأتى من ورائه فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة ثم شرع فى بيان ثمرة اللعان بقوله (و بلعانه) أى الزوج (انتفى عنه النسب*) للولد ان كان قد نفاه فى لعانه لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (و) انتفى (حده) أى حد قذفها اياها ان كانت محصنة والا فالتعزير (لكن عليها) الحد (قد وجب*) لزناها ان لم تدفعه باللعان قال تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد الآية و (حرمة بينهما) أى المتلاعنين (تأبدت*) أى صارت محرمة عليه أبدا لخبر البيهقى المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وشطر المهر) اذا كان ذلك قبل الدخول (وأخت) لها (حلت*) أى أبيحت له لعدم المانع (و بلعانها) أى الزوجة (سقوط الحد*) عنها الواجب عليها (عن الزنا من زوجها) ان كانت محصنة (أو جلد*) ها وتغريبها ان كانت غير محصنة للآية المتقدمة و يتعلق بلعانها أشياء أخر فى المبسوطات

﴿باب العدة﴾

س فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وهى ضربان الاول ةاة والثانى يتعلق بفرقة حياة بطلاق أو فسخ وبدأ الناظم وت زوجها) أى عدة الزوجة لموت زوجها (ولو من قبل* ستكمال وضع الحمل*) ولو كان الحمل ميتا أو مضغة غير وابل انها أصل آدمى قال تعالى واولات الاحمال أجلهن ن فهو مخصص لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية نه كما قال (يمكن من ذى عدة) أى أن يكون الحمل منسوبا ولو كان صاحبها مجبوبا أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل

اليه احتمالا كنفى بلعان وان انتفى عنه ظاهر الاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال الحمل كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر لانهما حمل واحد بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها *(فائدة)* اختلف في الحمل اذا مات في البطن والمعتمد عند مشايخي انه لا تنقضي العدة الا بوضعه للآية (فان فقد*) أي الحمل (فثلث عام) وهو أربعة أشهر (قبل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد*من حرة) أي تعتد بها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ونصفها) وهو شهران وخمس ليال بأيامها (من الامه*) بالوقف ولو مبعضة تعتد بهما ان كانت حائلا فان كانت حاملا فبوضعه كما مر (و) العدة (للطلاق) أو الفسخ (بعد وطء) بايلاج الحشفة أو قدرها ولو في الدبر بخلاف ما قبل الوطء لانه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله عز من قائل ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكالوطء ادخال مني محترم لانه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها مني من ظنته زوجها أو سيدها وقوله (تممه*) تكملة واذا علم ذلك فعدة الطلاق (بالوضع) للحمل و (ان يفقد) اى الحمل (فربع السنة*) ثلاثة اشهر هلالية (من حرة ونصفها من امة*) وهذا (ان لم تحيضا) اى الحرة والامة لصغر (او ياس حلا*) بالف الاطلاق أي أو حل بالحرة والامة اليأس بحلول وقت سنه وهو اثنتان وستون سنة قال تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن أي عدتهن كذلك والامة على النصف من الحرة (لكن شهري الاماء أولى*) من شهر ونصف ليكونا بدلا عن قرأين وخروجا من خلاف من أوجبهما و (ثلاث اطهار) أي أقراء عدة (لحرة تحيض*) لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء والقرء لا يتبعض (و)

عدة (الامة اثنان) أى طهران (لفقد التبعيض *) فان الامة على النصف والقرء لا يتبعض فان عتقت فى عدة رجعة كملت عدة حرة فى الاظهر

تنبيه من انقطع دمها ولو لغير علة تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تيأس فتعتد بالاشهر والمعتبر يأس كل النساء وأقصاه اثنتان وستون سنة كاملة *فرع* لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطء فى عدة اقراء او اشهر فالاصح ان كانت بائنا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء أو الاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة

ويجب (لحامل) بائن بسبب الحمل (وذات رجعة) أى رجعية (مؤن *) من نفقة وكسوة وغيرهما الا مؤنة التنظيف فلا يجب لهما لامتناع الزوج منهما وخرج بالرجعية البائن اذا لم تكن حاملا فلا تجب لها تلك المؤنة لخبر مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت بائنا حائلا ولمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وتجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا الا ناشزة وتجب لمعتدة وفاة فى الاظهر (وذات عدة) بطلاق رجعى أو بائن بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا (تلازم السكن *) الواجب لها بالفراق وجوبا (حيث الفراق) أى تلازم المسكن الذى كانت فيه عند الفراق الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس أى بالبذاءة على اهل زوجها ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك اخت ابى سعيد الخدرى ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة او فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمتها السكن ما ذكره بقوله (لا لحاجة الطعام * وخوفها مالا ونفسا كانهدام *) اى يجوز خروجها لشراء طعام ونحوه كشراء قطن وبيع غزل أى نهارا الا ليلا الا ان لا يمكن ذلك نهارا او لخوفها نفسا او مالا من نحو هدم

كغرق لان الخروج لذلك اشد من الخروج للطعام ونحوه و يجوز لها ان
كانت غير رجعية أن تخرج ليلا الى دار جار لغزل وحديث ونحو هما
بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ﴿فرع﴾ يجوز لها الانتقال من مسكن
الفراق ان تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدا (وللوفاة) للزوج
(الطيب والتزين*) عائد على شهوتها او الميل اليها مدة العدة (يحرم) عليها
(كالشعر فليس يدهن*) بالادهان المطيبة والمعنى يجب الاحداد على معتدة
الوفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على
ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانها يحل لها الاحداد
عليه أي بل يجب بالاجماع عند ارادته ﴿تنبيه﴾ الاحداد يرجع الى ثلاثة
امور احدها ترك التزين في الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف
والكتان وكذلك الابريسم على الارجح بل يجوز لبس المنسوج منها على
اللون الاصلي ولكن ما صبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين اللين والخشن
ثانيها التحلي فلا يجوز لها لبس الحلي من الذهب والفضة وكذا التحلي
باللؤلؤ على الاصح ثالثها التطيب فليس لها ان تتطيب في بدنها ولا في ثيابها
ولا تكتحل بكحل فيه طيب ولا باثمد محض الا لحاجة كرمد فيرخص فيه
بحسب الحاجة والمراد بالطيب ما يحرم بالاحرام و بالشعر في النظم شعر
الراس واللحية ان كانت فلا يحرم دهن سائر البدن بما لا طيب فيه
كالشيرج ولا باس بالتجمل في الفرش والاثاث والتنظيف بغسل الراس
وازالة الاوساخ ﴿تتمة﴾ لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة وللمراة
احداد على غير زوج ثلاثة ايام فادونها وتحرم الزيادة عليها

﴿باب الاستبراء﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالامة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا
اوزوالا لمعرفة براءة رحمها من الحمل اوللتعبد واقتصروا على ذلك لانه
الاصل والا فقد يجب الاستبراء لغيره كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى
تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابوداود وغيره وقاس الشافعي

رضي

رضي الله عنه غير المسبية علم بالجامع حدوث الملك وألحق بمن تحيض من لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي (ان يطر) بحذف الهمزة الساكنة توسعا (ملك) جميع (امة) ليست زوجة له بشراء او ارث أو هبة او غيرها (فيحرم * عليه) اى على سيدها (الاستمتاع) بها بوطء وغيره قبل الاستبراء ولو في مدته (بل يستخدم *) أي يجوز له استخدامها بلا استبراء اذ لا مانع منه وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبي او امرأة والصغيرة والآيسة وغيرهن للخبر المار وخرج بملك الامة ملك بعضها فلا استبراء وبقولي ليست زوجة له مالو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراء لكن يستحب له كما يأتي في النظم (وحل غير الوطء) كالقبلة والمس والنظر (من ذي سبي *) أي مسبية اما وطؤها فانه حرام لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم الوطء صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي * ولما فرغ من السبب الاول من سببي الاستبراء وهو حدوث الملك شرع في الثاني وهو زوال الفراش فقال (أو هلك) أى مات (السيد) للمستولدة (بعد وطي *) بابدال الهمزة ياء أي بعد وطء مستولدته فيجب استبراؤها (قبل زواجها) لاقتضاء زوال الفراش التربص بخلاف البيع لان المشتري يقصد الوطء وغيره والاستبراء يحصل (بوضع الحامل *) حملها و (لو) كان الحمل (من زنا) لظاهر الخبر المار (و) بمضي (حيضة) كاملة (للحائل *) ذات الاقراء لحصول البراءة بها وللخبر المار (واستبر) أنت (ذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر *) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب (واندب لشاري عرسه) أي زوجته أن (يستبرى) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين

﴿ باب الرضاع ﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول

لبن امرأة او ماحصل منه فى جوف طفل وقد تقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان مايحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن كما يعلم من قول الناظم الرضاع (من) امرأة (ابنة التسع) من السنين القمرية تقريبا (لطفل) حى له من تمام انفصاله (دونا* حولين) يقينا (خمس رضعات) يقينا (هنا*) بالتشديد (مفرقات) واصلات لجوف الرضيع يثبت تحريما كما يأتى فلا تثبت حرمته بلبن رجل ولا بلبن خنثى لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ويؤخذ من هذا التعليل انه لا تثبت حرمة الرضاع بلبن جنية وهو كذلك لان الرضاع تلو النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس ولا تثبت حرمة بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولا بوصوله الى جوف ميت لخروجه عن التغذى ولا بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك ولا بدون خمس رضعات يقينا ولا مع الشك فيها الشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن او يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطع لاهو أو للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى الآخر فلا تعدد * تنبيه * لا بد أن يكون الرضاع او الحلب فى حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمته بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة والرضعات الخمس المذكورة (صيرتها) اى المرضعة (امه*) اى الرضيع وآباءها اجداده وأمهاتها جداته وأولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها أخواله وخالاته (و) صيرت (زوجها) وهو صاحب اللبن (ابا) للرضيع واباه جده وصيرت (اخاه) أى اخا الزوج (عمه*) أى عم الرضيع والرضعات المذكورة (تثبت تحريما كما مضى) أى كما مضى (فى) باب (النكاح* ونظر وخلوة بذا) السبب الذى هو الرضاع بالشروط المعتبرة

(يباح *) كل منهما وينتشر التحريم من كل من المرضعة والفحل الى الاصول والفروع والحواشي ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله وحواشيه كما قال (لا تتعدى حرمة الى أصول * طفل) فلا تسرى الى آبائه وامهاته (ولا تسرى لتحريم الفصول *) له بل يجوز لابيه واخيه ان ينكحا المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء فيما ذكر بيتين فقال

وينتشر التحريم من مرضع الى * اصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان فرعه فقط

(باب النفقات)

جمع نفقة واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة وملك اليمين وبدأ الناظم بأولها فقال (مدان) من الحب (للزوجة فرض الموسر *) الحر (ان مكنت) زوجها من نفسها بأن تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولى وانما لم تجب المؤنة بالعقد لانه لا يوجب عوضين مختلفين فلو اختلفا في التمكين صدق بيمينه (والمد فرض المعسر *) اى ومن به رق (و) مد (ونصف متوسط) ماف (اليد *) أى فرض المتوسط الحر بين الموسر والمعسر واحتج الاصحاب لاصل النفقات بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته والمد رطل وثلث بغدادى وهومائة واحد وسبعون درهما واربعة اسباع درهم بناء على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربع اسباع درهم ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والامداد المذكورة (من حب قوت غالب فى البلد *) فان اختلف وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه ﴿فرع﴾ لو اكلت معه على العادة سقطت نفقتها فى الاصح ان كانت رشيدة أو غير رشيدة واذن وليها فى اكلها معه فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها فى اكلها معه لم تسقط ويجب لها أيضا الادم كما قال (والادم) وهو ما يتأدم به من أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول فيجب فى كل فصل فى ما يناسبه (واللحم كعادة البلد *) ولو كانت تأكل الخبز

وحده وجب الادم ولا نظر الى عادتها قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده ويجب ايضا الاخدام كما قال (و يخدم) بضم الياء التحتية أى الزوج الزوجة (الرفيعة القدر) الحرة التى لا يليق بها ان تخدم نفسها (احد*) بالغ او ربيعة أى واحدا ولو كان الزوج معسرا اورقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف و يحصل بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبى غير مراهق وليس له ان يخدمها بنفسه فى الاصح وخرج بالحرة الرقيقة فلا اخدام لها وان كانت جميلة يخدم مثلها و بمن لا يليق بها خدمة نفسها أى فى بيت أبويها امثالا لانصها من لم تخدم اذ ذاك وان صارت تخدم فى بيت زوجها والمراد عادة مثلها أى فى ذلك نعم ان احتاجت للخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها ويجب ان تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة ومكعب لحاجتها الى الخروج وجبة فى الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب ما تفرشه وما تتغطى به الآلة تنظيف فان كثر قمل وتأذت بوسخ وجب ان ترفهه بما يزيله ويجب على الزوج فى أول كل فصل من الشتاء والصيف كسوة لزوجته كما قال (لها) أى يجب لها (خمار) أى مقنعة للرأس (وقيص ولباس*) أى سراويل أو نحوه (بحسب) بسكون السين للوزن (عادة) لها (وفى الصيف مداس*) بفتح الميم وحكى كسرها وهو ما يسمى بالسرموزة تقى قدمها من شدة الحر وكذا القبقاب فى الشتاء ان اقتضاه العرف (و) يجب (مثله) أى مثل هذا (مع جبة) محشوة بقطن أو نحوه (فصل) بفتح اللام أى فى فصل (الشتا*) للحاجة الى ذلك وجنس الكسوة قطن و يكون لزوجة الموسر من لينه ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط من بينهما فان جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب فى الاصح و يفاوت بين الموسر وغيره فى مراتب ذلك الجنس والى هذا اشار الناظم بقوله (واعتبر العادة جنسا ثبتا*وحاله) اى الزوج (فى لينها) اى الكسوة وخشونتها او غليظ القطن والكتان ورفيعهما *تنبيه* يوجد كثيرا فى نسخ المتن وحالها فى لينه وهو سبق قلم من الكاتب لا من الناظم اذ فى شرح الناظم ان المعتبر حال الزوج فى لين الكسوة وخشونتها فالصحيح ما قررناه ويجب لها ما تقعد عليه

وكذا افراش فى النوم فى الاصح ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت أو نحوه ومرتك أو نحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بالماء والتراب لا كحل وخضاب وما يتزين به فان اراد الزينة به هيأه لها والاصح وجوب اجرة حمام ونحوه بحسب العادة فان كانت المرأة لا تعتاد دخوله فلا يجب ووجب ثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة ولها عليه آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ولو لم ينفق او يكس مدة فدين ثم شرع فى الفسخ بقوله (وقررا*) بالف الاطلاق (الفسخ) للنكاح (بالقاضى) بعد ثبوت حق الفسخ عنده ولا تستقل هى بالفسخ بل يفسخه القاضى أو يأذن (لها) فيه (ان اعسرا*) بألف الاطلاق الزوج (عن قوتها أو) عن (كسوة أو) عن (منزل*) والمراد العجز عن قوت زوجته الواجب على المعسر وعن كسوتها كذلك أو عن منزل يليق بها وتثبت فى ذمة الزوج (ثلاث أيام لا قصى المهل*) اى اذا ثبت لها حق الفسخ أمهل الزوج ثلاثة أيام ثم فى صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضى نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه واحترز بقوله ان اعسر اعن القادر بما ذكر ولو بالكسب أو كان يجد بالغداة غداءها وبالعشى عشاءها حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه فلا فسخ لانتفاء العجز المثبت له وهى متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها ان قدرت وعما لو غاب موسر ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلدها الى حاكم بلده ليطالبه ان علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لان واجبه الآن واجب المعسرين (و) لها (الفسخ) بالقاضى كما مر (قبل وطئها بالمهر*) أى ان عجز عنه الزوج بخلاف ما بعده فلا فسخ به ثم شرع الناظم فى السبب الثانى وهو القرابة فقال (وافرض) أنت (كفاية على ذى) أى صاحب (يسر*) أى موسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله فى يومه وليلته (لاصل أو فرع) أى لاصله أو فرعه الحر الفقير كذلك (لم يرصحبا*) أى صحب الاصل والفرع من نفقة وادم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم ان احتاج اليه واجرة طبيب وثمن أدوية

وغيرها اما وجوب نفقة الفرع فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه انه لما لزمته اجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ولخبر هند امرأة ابي سفيان انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني مايكفيني وولدي الا ما آخذه منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال خذي مايكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان وفي الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والولد ومنها انه يجوز للمرأة ان تخرج من بيتها لتستفتي ومنها ان صوتها ليس بعورة ومنها انه يجوز لمن منع حقه ان يشكو ويتظلم ومنها انه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة فانها وصفته بالشح ومنها انه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع ان يأخذ من ماله بغير اذنه ومنها غير ذلك وأما وجوب نفقة الاصل فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره وتسقط نفقتهما بفواتها ولا تصير دينا الا باذن قاض في اقتراضها لغيبة أو منع واعلم أن نفقة الفروع تجب على الديهم اما بالفقر والصغر الذي لا يتهيأ معه العمل فالغني الكبير لا تجب نفقته كما قال (لا الفرع ان يبلغ) واما بالفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته واما بالفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته كما قال (ولا) ان يكن (مكتسبا*) كسبا يليق به فلا تجب على اصله نفقته وتجب عليه نفقة اصله اذا كان غير مكتسب وان لم يكن زمنا ولا صغيرا ولا مجنونا لعظم حرمة الاصل ولانه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب وخرج باصله وفرعه الحرين الرقيقان واخوته واخواته ونحوهم لانهم ليسوا في معنى المنصوص عليه ثم شرع الناظم في السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال (لدابة) والمراد هنا ما يقتني (قدر) بالتنوين (كفاها) من العلف والسقي لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها ويقوم مقام السقي والعلف تخليتها الترعى وترد الماء ان كانت ممن ترعى فان امتنع المالك من الانفاق أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها او علفها او ذبحها وفي

غيرها على العلف او البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه (كالرقيق*) أي كما يجب للرقيق ولو آبقا او زمنا او ام ولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا على مالكه كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف لخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت ارقاء البلد وادمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال امره ببيعه او اعتاقه (ولا يكلفا) بالتثنية وحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم كما هو لغة فيه وقال بعض الشراح بالجزم على النهي أي يحرم عليه ان يكلف كلا من الدابة والرقيق (سوى شئ يطيق*) كل منهما دوامه للخبر السابق ﴿تتمة﴾ مالك ارض وله كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال ويكره له الدعاء على نفسه وولده وماله لخبر فيه وأما ما ورد من ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فقد ضعفوه والله أعلم

﴿باب الحضانة﴾

بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث أليق بها ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة وقد شرع الناظم في شروطها بقوله (وشرطها) أي الحضانة (حرية) فلا حضانة لمن فيه رق رجلا كان أو امرأة ولو مبعضا (وعقل*) فلا حضانة لمن فيه جنون ولو متقطعا الا أن يقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ و يزول والاسلام كما قال (مسلمة حيث كذا الطفل*) اي مسلم فلا حضانة لكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه اما الطفل الكافر فللمسلم والكافر حضانته والامانة كما قال (امينة) فلا حضانة لفاسقة اي وفاسق لانه لا يلي ولا يؤتمن وكذا صبي وسفيه ومغفل وارضاع المرأة الرضيع كما قال (وترضع الرضيعا*) فان لم يكن لها لبن أو

امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما أفهمه كلام الروضة وأصلها ولاصحابنا هنا خلاف طويل حاصله أنه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة اذ غايتها أنها اذا لم يكن لها لبن ان تكون كالاب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة (تنبيه) من شروط الحضانة أن تكون فارغة خلية فلو نكحت أجنبيا سقط حقها من الحضانة لان النكاح يشغلها بحق الزوج ولا أثر لرضا الزوج وهذا اذا نكحت من لا حق له في الحضانة اما اذا نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فان حقها من الحضانة لا يسقط كما يأتي في كلامه * ثم شرع في بيان من يستحق الحضانة فقال (ام) أى تقدم ام المحضون على جميع اقاربه الوفور شفقتها (فأمهاتها) المدليات باناث لمشاركتهن لها في الارث والولادة تقدم منهن القربى فالقربى وقوله (جميعا *) تأكيد (قدم) أى قدم في الحضانة امها وامهاتها (فالاب فامهات * للاب) المدليات بالاناث القربى فالقربى (فالجد) أبو الاب يقدم بعد الاب وامهاته (فوالدات * جد) الى الاب الوارثات (فما للابوين ولد *) أى مادام يوجد من الاصول أحد على هذا الترتيب لا يعدله أحد الامن على حاشية النسب فان فقد الاصول قدم ولد الابوين اخا كان أو اختا (وبعده) أى وبعد ما يولد للابوين تقدم (الخالات) لابوين ثم لاب ثم لام (ثم) بعدهن (الولد * لولد لابوين) ذكرا كان أو أنثى (فلاب *) أى ثم ولد ولد الاب ذكرا كان أو انثى لا ابن الاخت لابوين اولاب كما يؤخذ من قوله بعد حيث ارث عمه (ثم بنات ولد ام انتسب *) أى للميت والمراد به ولد بنات ولد الام أخا أو أختا واحترز ببنات ولد الام عن ابنائه (يتلوه فرع الجد للاصلين) أى ولد الجد للابوين من العم والعمة (ثم * الفرع) للجد (من اب) من العم والعمة (فعمة لام *) بخلاف العم للام لا حضانة له (فبنت خالة فبنت عمه *) بالوقف لهدايتهما بالانوثة الى الحضانة (فولد عم حيث ارث عمه *) أى ثم ولد العم لابوين أولاب ذكرا كان أو انثى لوفور شفقته وخرج بقوله حيث ارث عمه ولد عم لا ارث له وهو ولد العم للام فلا حضانة له كابيه (تقدم الانثى بكل حال *) أى بكل منزلة على الذكر كما قدمت الام على الاب فيتقدم كل من الاخوات

الثلاث على أختها الذى فى مرتبتها وكذا فى الباقى لما مر ان الحضانة بالاناث أليق و (اخواته) أى المحضون من أى جهة كانت لابوين أولاب أولام (أولى من) الخالات و (الاخوال*) أقربهن وارثهن* واعلم ان من شروط الحضانة الاقامة ببلد المحضون بأن يكون ابواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (وولد مسافر لنقلة*) بالوقف له اخذ ولده منها حفظا لنسبه ورعاية لمصلحة تأديبه وتعليمه بشرط أمن الدرب الذى يسافر فيه والبلد الذى يقصده فان وافقته الام فى سفرها استمر حقها وخرج بقوله ولد مالو سافرت الام لنقلة أو لحاجة وبقوله لنقلة مالو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر اخذه من المقيم فى الصورتين لخطر السفر مع توقع العود * واعلم أن والد الطفل اولى بحضانته من أمه ان نكحت كما قال (أو نكحت لغير حاضن له*) بالوقف وان لم يدخل بها الزوج لخبر أنت أحق به مالم تنكحى ولا أثر لرضا الزوج كما مر اما اذا نكحت من له حق فى حضانة الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل حقها وقد مرت الاشارة الى ذلك *فرع* لو طلقت منكوحة عاد حقها لزوال المانع *تنبيه* ماذكر فى نكاح الام يأتى فى غيرها من بقية الحاضنات (وان يميز) المحضون (وابا ه اختاره*) أى اذا ميز خير بين أبويه ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام ويكون عند من اختاره منهما فان اختار الاب (يأخذ والام لها الزياره*) فلا يمنعها منه لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنعه زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته الا ان يكون انثى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج والزيارة فى الايام مرة على العادة لا كل يوم وان اختار الذكر امه فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه بالامور الدينية والدنيوية او اختارتها الانثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة وان اختارهما الولد أقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فالام اولى

كتاب الجنايات

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل فتعبيره بها أعم من تعبير غيره

بالجراح والاصل فى ذلك آيات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى وأخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقد تقدم فى المقدمة ان القتل لا يقطع الاجل عند أهل السنة والجناية تتنوع الى عمد وخطا وشبه عمد وقد اخذ فى بيانها فقال (فعمد محض) باضافة الموصوف الى صفته أى العمد المحض (هو قصد الضارب * ضربا تعديا (شخصا معينا) أى بشئ (يقتله فى الغالب *) سواء اكان بجارح ام مثقل (والخطأ الرمى لشاخص بلا * قصد) و (اصاب بشرا فقتلا *) بألف الاطلاق ومنه ما اذا زلق فوقع على انسان فمات (وشبه العمد بأن يرمى الى * شخص بما فى غالب لن يقتلا *) بألف الاطلاق كان يضربه بسوط أو عصا فيموت منه (ولم يجب قصاص غير العمد * اذ يحصل الازهاق) للروح (بالتعدى *) بقصد عين الشخص بما يقتله فى الغالب أى لا يجب القصاص الا فى العمد فقط للاجماع ولقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة ولخبر البخارى كتب الله القصاص وانما لم يجب القصاص فى الخطأ أو شبه العمد لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الآية ولخبر قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (فلو عفا عنه) أى القصاص (على اخذ الديه *) بالوقف من القاتل (من يستحق) القصاص (وجبت) الدية (كاهيه *) بهاء السكت أى بحالها المقرر كما سيأتى (لكن) تجب (مع التغليظ) بالتثليث الآتى (و) مع (الحلول * ولو سخط قاتل المقتول *) أى عدم رضاه بالدية لقوله تعالى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف وخرج بقوله على أخذ الدية ما لو اطلق العفو ولم يعف عليها على الفور فانها لم تجب لان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وما لو عفا عن الدية فان عفوه لاغ وما لو عفا على بعض الدية كنصفها فانه لا يجب الا ما عفا عليه (و) تجب الدية (فى الخطأ المحض (وعمده) أى عمد الخطأ المسمى بشبه العمد (مؤجله *) بالوقف (ثلاث أعوام على من عقله *) بالوقف أى على عاقلة القاتل فى آخر كل سنة ثلثها

أما كونها مؤجلة فلان العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب ان يكون وجوبها مؤجلا قياسا على الزكاة واما كون الاجل ثلاث سنين فللاجماع وتؤجل دية المرأة في سنتين في آخر الاولى ثلثها وفي آخر الثانية الباقي وفي دية الكتابي والمجوسي ونحوه في سنة تؤخذ في آخرها وقيمة العبد في كل سنة قدر ثلث ديته *تنبيه* محل تحمل العاقلة دية الخطا وشبه العمد اذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل غير ذلك وهي العصبات الا الاصل والفرع (وخففت) أي الدية بالتخميس الآتي (في الخطا المحض كما*) انها (قد غلظت) بالتثليث (في العمد) المحض ومثله عمد الخطا (فيما قدما*) في البيت قبله وقد مر الا ان دية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة ومثل ذلك دية الخطأ الواقع في حرم مكة أو الاشهر الحرم أو كان المقتول محرما ذا رحم من النسب و (يقتص) من القاتل عمدا (في غير أب) أو ام أي في غير أصل و يقتل الولد بالوالد وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض كما قال (من محرم*) أي يقتص من محرمه بمحرمه (و) يقتص من القاتل للمقتول (في الشهور الحرم) بسكون الراء للوزن وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (أو في الحرم*) المكي ان التجأ اليه سواء التجأ فرارا من القتل أم لا (في الحال) أي يقتص المستحق على الفور ولو في حر وبرد ومرض و يثبت القصاص لكل وارث و ينتظر غائبهم الى ان يحضر وصغيرهم الى أن يبلغ ومجنونهم الى ان يفيق وتحبس الحامل حتى ترضع ولدها اللبأ و يستغنى بغيرها أو فطام الحولين (والجمع) بالنصب ولو أهل بلد (بفرد فاقتل*) اذا كافأه كل واحد وكان فعل كل قاتلا لو انفرد أو تواطؤا لأن عمر رضي الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكروا عليه فصار اجماعا والقصاص يكون (في النفس أو في عضوه) أي الشخص (ذي المفصل*) بفتح الميم وكسر الصاد في عضو له مفصل لخطر القصاص فاختص بالاعضاء المنتهية الى المفصل كالانامل والكوع والمرفق والركبة والكف ومثل ذلك الاطراف المنضبطة كعين وأذن

وجفن ومارن واسنان وذكر وانثيين وحشفة وشفرين وأليين ﴿تنبيه﴾ يجب القصاص في ابطال المنافع كسمع وبصر وشم وذوق وكلام وبطش ولا قصاص في العقل للاختلاف في محله * وإن يجب عليه القصاص شروط أشار اليها بقوله (ان يكن القاتل ذا تكلف *) أي مكلفا فلا قصاص على صبي ومجنون ولو قال كنت عند الجناية صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون قبله ولو قال انا صبي الآن فلا قصاص ولا يحلف انه صبي ومن الشروط أن لا يكون الجاني أصلا للمجني عليه كما قال (وأصل من يجني عليه ينتفي * عنه القصاص) فلا قصاص على الاصل بجنايته على فرعه وان سفل لخبر لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الاب أو الام والمعنى في ذلك ان الوالد كان سببا في وجوده فلا يكون الولد سببا في عدمه واشار بقوله (كانتفا من نزلا *) الاطلاق (عنه) أي عن القاتل بألف (بكفر أو) بدرج الهمزة (برق حصلا *) بالف الاطلاق الى انه يشترط في القصاص أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق بل اما مساوله أو أكمل منه فلا يقتل مسلم بكافر لخبر البخاري ألا لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر الدارقطني لا يقتل حر بعبد قيل ان بعض أهل العلم كان اذا قرر هذه المسئلة في الدرس يستشهد بهذين البيتين

خذوا بدمي هذا الغزال فانه * رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده * وفي مذهبي لا يقتل الحر بالعبد

ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولا يقتص لمبعض من مبعض ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ﴿تنبيه﴾ ترك الناظم من الشروط كونه ملتزما للاحكام وكونه معصوما باسلام او امان (واشرط) أنت بعد الشروط السابقة في قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح (تساوي) بالسكون للوزن (الطرفين في المحل *) وضابطه الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع ككون اليد يمنى أو يسرى فتقطع

اليمنى

اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا تقطع اليسرى باليمنى ولا عكسه ولا تقطع الابهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولا عكسه ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة باخرى ولا زائد بزائد في محل آخر لانتفاء المساواة في الجميع * ثم اشار الى التفاوت في الصفات بقوله (لم تقطع صحيحة) من يد او رجل (بذى شلل *) أى بطلان عمل فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وان رضى به الجاني وتؤخذ الشلاء بالصحيحة الا ان قول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت فتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاء بمثلها أو أقل شللا ان لم يخف نزف الدم ويؤخذ انف صحيح باخشم واذن سميع باصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس * ثم شرع في بيان الديات وهى المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها فقال (ودية) واجبة (في كامل النفس) بالاسلام والحرية والذكورة (مائه *) بالوقف (ابل) بسكون الباء أى بعير ذكرا او انثى (فان غلظتها) بالتثليث (فا) لمائة (المجزئه *) بالوقف تفصيلها (ستون بين جذعة وحقه *) بالوقف أى ثلاثون من كل نوع منهما (وأربعون) خلفة وهى (ذات حمل) أى حوامل وقوله (حقه *) أى حق القتل العمد وشبهه وفيه جناس محرف (فان تخفف) بالتخميس في الخطأ (فابنة المخاض * عشرون كابنة اللبون الماضى *) في الزكاة ذكرها (وابن اللبون قدرها) أى عشرون (ومثلها *) أى عشرون (من) جنس (حقة) أى من حقاق (و) مثلها من جنس (جذعة) بسكون المعجمة أى من جذاع لخبر الترمذى وغيره بذلك ولا تقبل هذه المائة الا (اذ) أى وقت (كلها * من ابل صحيحة سليمه *) بالوقف (من عيبها) فلا تقبل سقيمة ولا مريضة ولا معيبة الا برضا المستحق (ولانعدام) بالتنوين حسا أو شرعا للابل المذكورة وجبت (قيمه *) بالوقف لها بالغة ما بلغت (والنصف) من الدية للرجل (للانثى) أى والخنثى نفسا وجرحا (وللكتابى *) وهو اليهودى والنصرانى اللذان تحل مناكحتهما (ثلثها) أى ثلث دية المسلم وهو ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير (كشبهة الكتاب *) مراده بذلك كما يفهمه كلامه في شرحه السامرة من اليهود والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية

وهو المتقول (وعابد الشمس) والقمر وغيرهما (وذوا لتمجس*) أي المجوسي (وعابد الاوثان) أي الاصنام اذا كان لهم امان (ثلث الخمس*) من دية المسلم وهو ستة ابعرة وثلث بعير و (تقوم) أنت (رقيقا) أي يجب بقتل الرقيق المقتول قيمته بالغة مابلغت عبدا أو أمة لانه مال فاشبها سائر الاموال المتقومة والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر (و) قوم (جنين الحر*) أي قوم الجنين الحر المسلم ان انفصل في حياة امه بجناية مؤثرة بأن ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا تبين فيه شئ من خلق آدم كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا معصوما عند الضرب (بغرة) أي رقيق ولو أمة (ساوت) تلك الغرة (لنصف العشر*) من دية الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ويعتبران يكون الرقيق مميزا سليما عن عيب مبيع اما اذا كان ما ألقته حيا ففيه الدية ان كان حرا أو القيمة ان كان رقيقا كما يأتي ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية فان بقي زمنا ولا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بالجناية أولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شئ فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية (ودية الرقيق) ذكرا كان أو أنثى من حيث الغرة ان انفصل كامل (عشر غرمه*) بالوقف (من قيمة الام) وان كانت حرة والغرم (لسيد الامه*) بالوقف لانه المالك غالبا ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية الى الاجهاض وخرج بالرقيق المبعض فالتوزيع بالحصة *(فرع)* لو ألقت الامة بالجناية عليها ميتا ثم بعد عتقها آخر وجب في الاول عشر قيمة الامة وفي الثاني غرة ويجب (في) ازالة (العقل) دية والمراد به العقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة (و) في قطع (اللسان) دية ولو لألكن وأرث والثغ وطفل لخبر عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود (و) في ابطال (التكلم*) دية وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه

الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه (و) فى (ذكر) أى قطعه أو اشلاله دية لخبر ابن حزم فى الذكر الدية (و) فى ابطال (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية لانه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركة لسانه فديتان (و) فى ابطال (التطعم*) وهو الذوق دية كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها فان نقص الادراك فحكومة (و) فى (كمرة) بفتح الكاف وسكون الميم وهى الحشفة دية لان معظم منافع الذكر وهى لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع (كدية النفس) أى الدية الواجبة فى الاشياء السابقة كدية نفس المجنى عليه من رجل وامرأة وغيرهما (وفى*) قطع (اذن) نصف الدية وسواء فى ذلك السميع والاصم لخبر ابن حزم وفى الاذن خمسون رواه الدارقطنى وغيره (أو استماعها للاحرف*) أى فى السمع اذا ذهب نصف دية لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة (و) فى (اليد) نصف دية (و) فى ابطال (البطش) من يد واحدة نصف الدية لانه من المنافع المقصودة (و) فى ازالة (شم المنخر*) بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء أى الواحدة بالجناية على الرأس وغيره نصف الدية لانه من أعظم المنافع كالبصر وفى ازالة شم المنخرين دية صاحبها لانه من الحواس التى هى طلائع البدن فكان كغيره منها وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه والا فحكومة (و) فى ازالة (شفة) وهى التى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة نصف الدية (و) فى (العين) الباصرة نصف دية لخبر ابن حزم وفى العين خمسون من الابل رواه مالك ولو كانت حمراء وهى التى لا تبصر فى الشمس أو حولاء وهى التى كأنها ترى غير ما تراه أو عمشاء وهى ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا أو عشياء وهى التى لا تبصر ليلا فقط أو بها بياض لا ينقص الضوء (ثم) فى ذهاب (البصر*) من عين واحدة ولو بقائها نصف الدية (و) فى (الرجل) الواحدة نصف الدية (أو) ابطال (مشى لها) أى وفى ابطال مشيها نصف الدية (اوخصية*) بضم الخاء أفصح من كسرها اى احدى الانثيين وهى البيضة ويجب فيها نصف الدية

وفي البيضتين الدية (و) في (ألية) وهي اللحم الناتئ عن البدن أي عن استواء الظهر والفخذ نصف الدية وفي الاليين الدية (و) في (اللحى) بفتح اللام ويجوز كسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى (نصف الدية*) كالاذن وما عطف عليها (و) في (طبقة من مارن) وهو مالان من الانف وخلا من العظم والانف يشتمل على طرفين مسميين بالمنخرين وحاجز بينهما ففي كل منها ثلث دية صاحبها وفي الجميع الدية لخبر ابن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي (أو جائفه*) بالوقف وهو جرح يصل الى جوف فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر فخرج داخل الذكر والفم والانف فلا يسمى جائفة (ثلثها) اى ثلث دية صاحبها (و) في (الجفن) وهو غطاء العين من الجفون الاربعة (ربع) الدية (السالفه*) وفي الاربعة الدية لان فيها جمالا ومنفعة تامة وتجب (لاصبع) أي فيها من يد ورجل (عشر) أي عشر دية صاحبها (ومنها) اى من الاصبع (الانمله*) لغير الابهام اما (ثلث) من العشر المذكورة لان واجب غير الابهام التي هي ثلاث أنامل عشر الدية (و) في انملة (من بهم) بفتح الباء الموحدة وهي الابهام نصف عشر دية صاحبها لان واجب الابهام التي هي أنملتان عشر الدية (وفي المنقله*) بضم الميم وكسر القاف المشددة وهي التي تنقل العظم اى اذا كانت في الرأس او الوجه نصف عشر دية صاحبها (و) في (السن) أي ممن سقطت رواضعه ثم نبتت أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر ديةصاحبها وفي السن الشاغية حكومة (او موضحة) وهي التي توضح العظم (وهاشمه*) وهي التي تهشمه أي اذا كان في الرأس أو الوجه (فنصف عشرها) أي دية صاحبها وخرج بالوجه والرأس عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لان أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرها في معناها لزيادة الخطر وقوله (بلا تخاصه*) تكملة ثم شرع في بيان الحكومة بقوله (عضو بلا منفعة معلومة*) كيد شلاء أو رجل شلاء (والجرح) حال كونه (لم يقدر) له ارش

من جهة الشرع ولم ينته الى مقدر ليعرف نسبته منه له (الحكومة*) وهى جزء نسبته الى دية النفس نسبة ما نقص بالجناية من قيمته لو كان رقيقا بصفاته ثم بين الكفارة بقوله (فى القتل) لآدمى معصوم بايمان أو أمان (تكفير) يجب بماسيأتى قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وغير الخطأ أولى منه وروى أبو داود وغيره عن واثلة بن الاسقع قال أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (ففرض البارى*) أى فحق الله تعالى الذى فرضه فى كتابه العزيز بقوله فتحرير رقبة الآية (العتق) لرقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (ثم) بعد الرقبة ان لم يقدر عليها (الصوم) والمراد صوم شهرين متتابعين (كالظهار*) وسكت الناظم عن الاطعام اشعارا بانه لا يجب اذا عجز عن الصوم وهو كذلك اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق هنا على المقيد فى كفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما فى الايمان لان هذا فى أصل وذاك فى وصف ﴿خاتمة﴾ لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضى الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا

﴿باب دعوى القتل والقسامة﴾

(ان قارنت دعواه) أى القتل (لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وانما جعل الضمير العائد عليه المتصل بالفعل تاء تأنيث نظرا الى تفسيره بعد بالقرينة وهى مؤنثة (سمعت*) تلك الدعوى المفصلة من كون القتل عمدا أو خطأ أو شبهه أو انفرادا أو شركة فان أطلق استحب للقاضى ان يستفصله قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلو ادعى على ساحر انه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب الاطلاق غيره يخالفه ولا بد أن يكون المدعى عليه معينا فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع

(وهى) أى اللوث وأنثه باعتبار ما بعده شرعا (قرينة لظن غلبت*) صدق المدعى كأن وجد قتيله أو بعضه فى محلة أو تفرق جمع عنه محصورون وشهادة العبيد أو النساء لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفار ومن اللوث التسامع بأن وقع على ألسنة العام والخاص ان فلانا قتل فلانا وليس منه قول الجريح قتلنى فلان واذا سمعت الدعوى ووجد اللوث (يحلف خمسين يمينا مدعى*) ذلك ولو مع فرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى البينة على المدعى واليمين على من أنكر وان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسران لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر (ودية العمد على جان دعى*) حالة فى ماله ولا قصاص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى اما ان تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فانها على العاقلة مخففة فى الاول مغلظة فى الثانى كما مر (فان يكن) أى المدعى (عن اليمين) كلها أو بعضها ولو واحدة (امتنعا) بألف الاطلاق (حلفها) أى الخمسين (الذى عليه يدعى*) ان كان واحدا فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين كاملة والفرق بينه وبين تعدد المدعى ان كلا من المدعى عليه ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد واذا حلف المدعى عليه لم يطالب بشئ

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وقتالهم واجب فان رجعوا الى الطاعة قبلت توبتهم وترك قتالهم لانهم مسلمون (مخالفو الامام) الاعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائرا لانه لا ينعزل بالجور (اذ تأولوا*) أى لاجل أن تأولوا (شيأ يسوغ) تأويله ويعتقدون به جواز الخروج على الامام (وهو ظن باطل*) كتأويل الخارجين على على رضى

الله عنه وكرم الله وجهه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة على أبي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم (مع شوكة) لهم بأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم بحيث (يمكنها) أي طائفة البغاة (المقاومه*له) أي للامام والشوكة لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما ولهذا لم يذكر الناظم المطاع (مع المنع لا شيأ لازمه*) كمنع حق توجه عليهم سواء كان قصاصا أم حدا أم لا كزكاة فان انتفى شرط مما ذكر فهم قطاع طريق وسيأتي حكمهم وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الائمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات فحكمهم انهم ان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام تركوا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الامام ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة ازالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا وأصروا وامكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة واذا قاتلهم دفعهم بالاخف فالاخف (ولم يقاتل) اذا وقع القتال (مدبرمنهم) للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم وشمل كلامه من تحيز الى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولى متحرفا للقتال أو متحيزا الى فئة قريبة فانه يتبع ويقاتل وكذا لو اجتمعوا تحت راية زعيمهم (ولا*) يقتل (جريحهم ولا) يقتل (اسيرحصلا*) بألف الاطلاق للنهي عنه (وعند أمن العود) أي عود البغاة للمقاتلة (اذ تفرقوا * عند انقضا الحرب الاسير يطلق*) والمراد به الصالح للقتال اما غير الصالح للقتال كالمرأة والصبي غير المراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب وان لم تؤمن غائلتهم نعم ان قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن الا بعد أمن غائلتهن (وما لهم) من سلاح وخيل وغيرهما (يرد) اليهم وجوبا (بعد) انقضاء (الحرب*) والامن من غائلتهم (في الحال واستعماله) أي مالهم يحرم فلا يجوز (كالغصب*) أي كاستعمال المغصوب من غيرهم الا لضرورة بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه الا

صلاحهم أو ما ير كبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم ﴿ تتمة ﴾ يؤخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال ونحو هما لضرورة القتال كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أو فيه لا لضرورة فيهما مضمون على الأصل في الاتلاف والله أعلم

﴿ باب الردة ﴾

أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووالدينا وأولادنا ومشايخنا ومحبينا وهي لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وشرعا ما يأتي في كلام الناظم وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه (كفر المكلف) أي الردة شرعا كفر المكلف (اختيارا ذي هدى *) أي مسلم ويحصل بنية كفر او قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا أكان تردد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قال (ولو لفرض من صلاة) من الخمس (جحدا *) بألف الاطلاق أي أنكر أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كذلك كصلاة سادسة أو ألقى مصحفا بقاذورة او سجد لصنم أو نحوه او ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم او صدق مدعيها او استخف باسم الله تعالى او رسوله أو رضي بالكفر أو قذف عائشة رضي الله عنها وفي المبسوطات من هذا القبيل شئ كثير ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبد السلام اذا قال الولي في غيبته أنا الله عزر ولا ينافي الولاية (وتجب استتابة) للمرتد (لن يهملا *) أي في الحال (ان لم يتب فواجب أن يقتلا *) من الامام او نائبه لخبر من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمرأة وغيرها ولان المرأة تقتل بالزنا بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعد الايمان و (من دون جحد عامدا ما صلى *) أي ترك صلاة من الخمس عامدا كسلا لا جحدا بأن أخرج الصلاة (عن) وقتها أو (وقت جمع) فيما له وقت جمع بأن تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت الضرورة (استتب) قبل القتل كالمرتد

لانه ليس أسوأ حالا منه وهي في الحال ومضية خلافا لظاهر النظم فان تاب وجب القضاء مضيقا فان لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا كما قال (فالقتل * بالسيف حدا) وحكمه حكم أموات المسلمين غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا كما قال (بعد ذا) أي بعد قتله (صلاتنا * عليه ثم الدفن في قبورنا *) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين ﴿تنبيه﴾ قد علم انه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر و يقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ﴿خاتمة﴾ قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه و بين الله حالة اسقطت عنه الصلاة او أحلت له شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما يفعله بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

﴿باب حد الزنا﴾

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب والزنا بالقصر أفصح من مده وهو من المحرمات الكبائر قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الآية وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك وأجمع أهل الملل على تحريم الزنا وهو ايلاج المكلف المختار حشفة ذكره المتصل أوقدرها من فاقدها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى فخرج غير الايلاج كالمفاخذة ومساحقة المرأتين والايلاج في غير الفرج أو في فرج زائد أو مشكوك فيه اومبان وايلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد او مشكوك فيه اومبان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير قال بعضهم واثم مساحقة المرأتين كاثم الزنا (برجم) زان (حر) رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو ذميا (محصن بالوطء) بان يغيب حشفته أو قدرها في قبل (في * عقد صحيح) وان لم ينزل ولو في حيض او احرام (وهو ذو تكلف *) أي مكلف بالبلوغ

والعقل فلا رجم على من فيه رق ولا على من زنى وهو غير مكلف لان فعله لا يوصف بتحريم لكن اعتبارا لتكليف لا يختص بالرجم بل هو شرط في أصل الحد واعتبر واتغييب الحشفة في نكاح صحيح لانه به قضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام فلا يكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد واعتبر وا وقوعه في حال كماله بالحرية والتكليف لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبروا حصوله من كامل والرجم بحجارة معتدلة وبمدر لا بحجارة خفيفة ولا بصخرة مذففة ويحيطون به من الجوانب بامر الامام ولا يقتل بسيف ونحوه (و) يقابل المحصن الثيب الزاني (البكر) فحده (جلد مائة) من الجلدات (للحر*) المكلف (ونفي عام) أي تغريبه (قدر ظعن القصر*) أي مسافة القصر فما فوقها لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مع اخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على الآية (والعبد) ذكرا كان أو أنثى حده (نصف الجلد والتغريب *) سواء القن والمبعض وغيرهما قال تعالى في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقيس بهن العبيد ولا يكتفي بنفي الزاني نفسه في الاصح وانما يحصل بنفي الامام ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج او محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق وعليها أجرته اذا لم يخرج الا بها فان امتنع لم يجبر *ثم انتقل الى حد اللواط فقال (ودبر العبد) اي ايلاج حشفته او قدرها في دبر عبيده (زنا كا) لحر (الاجنبي*) اي كايلاجها في دبر الاجنبي ذكرا كان أو غيره فيرجم الفاعل اذا كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا لانه زنا شرعا قال صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان فدخل في قوله تعالى الزانية والزاني وأما المفعول به فيجلد ويغرب اذ لا يكون محصنا وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا (*تنبيه*) يؤخر الجلد لمرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان أو ينكبس بعضها ببعض و يحد في حر و برد شديدين

لكن يجب تأخير الجلد الى زوال ذلك كما هو المذهب في الروضة فلو جلد الامام فيهما فهلك لم يضمه ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني به من امرأة أخرى أو بهيمة ولا سكران حتى يفيق كما يأتي ولا ذو اغماء حتى يفيق ا ه تدع (ومن أتى بهيمة أو دبرا) بالف الاطلاق (زوجته) بعد ما منعه الحاكم منه (أو) أتى الاجنبية فيما (دون فرج) كالمفاخذة ومقدمات الوطء (عزرا) بالف الاطلاق بما يليق به من ضرب أو صفع ولا يبلغ به أدنى حدود المعزر أو حبس أو نفي ولا يبلغ به سنة للحر ونصفها لغيره أو توبيخ على ما يؤدى اليه اجتهاد الحاكم من جمع واقتصار على واحد ولا يرقى الحاكم الى درجة وهو يرى ما دونها كافيا *تنبيه* ضابط التعزير انه في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة *تتمة* لو عفا مستحق الحد فلا تعزير للامام أو مستحق التعزير فللامام التعزير

باب القذف

بالمعجمة وهو الرمي بالزنا وهو من الكبائر قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات (أوجب لرام) أي عليه (باللواط والزنا) كقوله لشخص لطت أو زنيت أو لاط بك فلان أو يا لائط أو يا زاني والرامي مكلف مختار غير أصل (جلد ثمانين) جلدة (لحر أحصنا) ألف الاطلاق بشرائط الاحصان الآتية (وللرقيق النصف) أربعون جلدة قال تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة والرقيق على النصف ولا حد على صبي ومجنون ولا على أصل بقذف فرع وان سفل لكن يعزر (وعرف) انث (محصنا) بكونه (مكلفا أسلم) أي مسلما (حرا ما زنى) لكونه عفيفا عن الزنا بأن يكون ما وطئ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به فلا حد على قاذف صبي أو مجنون أو كافر أو رقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر (وان تقم بينة) أربعة شهدوا (على زناه) أي المقذوف ولو بعد القذف (يسقط) بالجزم جوابا للشرط أي

الحد (كأن صدق) المقذوف (قذفا) صدر من القاذف (أو عفا *) أى عفا المقذوف عن القاذف من الحد فانه يسقط اذ الحق له فلا يستوفى الا باذنه * فرع * لو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفنى لم يجب الحد * تتمة * لو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة حدوا ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه

* باب حد السرقة *

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتى وهى كبيرة موجبة للقطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ولها ثلاثة أركان سارق ومسروق وسرقة (وواجب) أى القطع (بسرقة) السارق (المكلف *) بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم مسلما أو ذميا رجلا كان او امرأة حرا كان أو عبدا (لغير أصله) وان علا (وفرع) له وان سفل (ما نفى * قيمته) حال السرقة (ربع دينار ذهب *) بالوقف بلغة ربيعة أى يشترط فى المسروق ان يكون لغير أصله وفرعه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق وان يكون ربع مثقال ذهبا خالصا مضروبا كما يفهمه لفظ الدينار اذ هو خاص بالمضروب او تبلغ قيمته ذلك (ولو) كان الذهب (قراضة) أو تبرا تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا (بغير لم يشب *) أى خالص لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا وخبر البخارى تقطع اليد فى ربع دينار او فيما قيمته ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال واحترز الناظم بقوله بغير لم يشب عن المغشوش فانه اذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع ولو كان المسروق ما سوى الذهب قوم بالذهب حتى لو سرق دراهم قومت بالذهب (من حرز مثله) أى بشرط كون المسروق من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز ويختلف الحرز باختلاف الاحوال والاموال ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء (ولا شبهة فيه *) أى المسروق (لسارق) أى ويشترط أن لا يكون للسارق فيه شبهة (كشركة) لان له فى كل قدر جزأ وان قل فيصير شبهة

دافعة للقطع (أو يدعيه*) السارق له وتمامه امامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بادعاه ولا بسرقة ماوهب له قبل قبضه ولا بسرقة ماظنه ملكه ﴿فرع﴾ لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر ﴿تنبيه﴾ قد علم مامر في تعريف السرقة انه لا قطع على من أخذ المال عيانا كالمختلس وهو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة والقوة والوديع والمستعير اذا جحدا الوديعة والمستعار والسارق الموصوف بما مر اذا سرق المال بصفاته السابقة (تقطع يمناه) أي يده اليمنى ولو اعسر (من الكوع) للآية ويجب عليه رد ما سرقه فان تلف لزمه بدله (فان* عاد) لها أي للسرقة وسرق ثانيا بعد قطع اليمين (فرجله اليسار) تقطع (من* مفصلها فان يعد) بالياء فتقطع (يسراه من* يد) أي يده اليسرى (فان عاد فيمناه) أي تقطع رجله اليمنى لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وقدمت اليد لانها آلة (فان يعد) بعد قطع الاربعة (فتعزير) يجب لانها معصية ليس فيها حد ولا كفارة فيكفي فيها التعزير (وقيل) يوجب هذا الفعل (قتلا*) وحمل الخبر الوارد فيه على انه منسوخ او مؤول بل قال ابن عبد البر انه منكر لا اصل له (و يغمس القطع) أي محله (بزيت) أي او دهن (مغلى*) لسد افواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لان المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه ومؤنته على المقطوع كاجرة الجلاد

﴿باب حد قاطع الطريق﴾

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو

دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها (وقاطع الطريق بالارعاب *) أى بالاخافة ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا (عزره) أيها الامام بالحبس وغيره ويعتبر فى قاطع الطريق الاسلام والتكليف والاعتماد على الشوكة والقوة والبعد عن الغوث لبعد السلطان واعوانه او لضعفه ولا يشترط فيه الذكورة (والآخذ) بالمد (للنصاب) أى نصاب السرقة المار (كف) اليد (اليمين اقطع ورجل اليسرى *) دفعة واحدة للآية السابقة (فان يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما (كفا ورجل الاخرى *) أى والرجل الاخرى (ان يقتل او يجرح) بالدرج (بعمد) عدوانا (يحتم * قتل) له عند المكافأة والعصمة ومعنى التحتم انه لا يسقط بعفو ولى القصاص ولا بعفو السلطان ولو قتل جمعا معا قتل بأحدهم وللباقين الديات او مرتبا فبالاول (وبالقتل مع الاخذ) للنصاب (لزم * قتل) له (وصلبه) على خشبة ونحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الايام ليشتهر أمره فان خيف تغيره قبلها انزل واتمام الصلب قبل القتل لان فيه تعذيبا فان مات قبله سقط عنه الصلب لسقوط متبوعه (واذ * يتوب) قاطع الطريق (قبل ظفر به نبذ *) أى طرح وسقط عنه (وجوب حد) لله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها ولتهمة الخوف (لا حقوق آدمى *) كقصاص وحد قذف فلا تسقط بها واذا اجتمع على شخص عقوبتان فاكثر غير القتل كجلد وقطع طرف فرق بين الجلد والقطع كما قال (وغير قتل فرقن) بنون التوكيد الخفيفة ولا يوالى بينهما لئلا يفضى الى الهلاك اما القتل فيوالى بينه وبين غيره لان النفس مستوفاة وقدم غير القتل عليه وان تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده لما مر (وقدم) * أيها الحاكم عند اجتماع حق الله وحق العباد (حق العباد) على حق الله تعالى وان كان ما لله احق لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وان لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمى بل تمحضت لله أو للعباد واختلف فى الخفة والغلظ (فالاخف موقعا *) يقدم فمن زنى وشرب

وسرق حد للشرب ثم للزنا ثم قطعت يده للسرقة ولا يوالي بينهما لما مر فان لم تختلف خفة وغلظا (فالاسبق الاسبق) يقدم كما اذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للاول فالاول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالاول وللباقين الديات (ثم) اذا لم يرتب فلم يكن بعضها اسبق من بعض بان وقعت معا أو شك في المعية أو علم السبق و لم يعلم عين السابق (اقرعا) بالالف المبدلة عن نون التوكيد ان كان امرا و بالف الاطلاق ان كان ماضيا أى اقرع وجوبا ومن خرجت قرعته استوفى له وللباقين الديات

﴿باب حد الخمر﴾

الاصل في تحريم الشرب قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي والاثم هو الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول

وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة (يحد كامل) أى مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم (لشرب مسكر*) جنسه من خمر أو غيره وان لم يسكر القدر المشروب منه (باربعين جلدة) بسوط أو غيره للاخبار الصحيحة وفي معنى الشرب اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه بخلاف اكل لحم طبخ به لذهاب العين فيه وبخلاف الاحتقان والاستعاط ولا حد على صبي ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء وكافر أى لم يلتزم تحريمه ولا حد بتناول دواء معجون لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل يعزر به و يعزر آكل الحشيشة ولقد اخطأ وضل وجهل وزل من قال فيها

حرموها من غير عقل ونقل * وحرام تحريم غير الحرام

واعلم أن شرب المسكر من خمر وغيره حرام وان قل لتداو أو عطش نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره * ثم اعلم ان غير الاشربة تمايز بل العقل

كالبنج حرام أيضا ان كثر ومن ذلك الجوزة ان كثرت كما افتى به بعض المتأخرين ﴿ تنبيه ﴾ لا يحد السكران حال سكره بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع (وعزر *) أيها المستوفى للحد (الى ثمانين) جلدة (آجز) فى الحد ان رأيت ذلك كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب والا لما جاز تركها والى ذلك أشار الناظم بقوله وعزر (والعبد * بنصفه) أى الحر حدا وتعزيرا كنظائره (وانما يحد *) الشارب المذكور (ان شهد العدلان) أى الرجلان لا رجل وامرأتان ولا يكفى يمين مردودة ولا علم القاضى بانه شرب مسكرا (أو أقرا *) بالف الاطلاق اى انما يحد ان شهد العدلان او أقر به (لا) فى (نكهة) أى رائحة فمه (و) لا فى (ان تقايا خمرا *) فلا يحد بذلك لاحتمال ان يكون غالطا او مكرها

﴿ باب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخارى رحمه الله انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذى وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد (ومن على نفس يصول) كأن أراد قتل شخص (أو) على (طرف *) كان اراد ابطال منفعة شخص (أو) على (بضع) أو مال أو غيرها (ادفع بالاخف فالاخف *) لقوله تعالى ادفع بالتى هى أحسن السيئة ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة الى الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتى ومحل رعاية الترتيب فى المعصوم اما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى أيضا ما لو رآه أولج فى اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن لانه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر وخرج عن الضبط فيسقط مراعاة

الترتيب ﴿فرع﴾ لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها لانه لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر الى طعام الغير يأكله ويضمنه (والدفع أوجب ان يكن عن بضع) سواء كان بضع أهله أم أجنبية ولو أمة لانه لا سبيل الى اباحته (لا) لمال اذا قصد الصائل أخذه أو اتلافه فلا يجب دفعه ويجب الدفع أيضا عن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت عصمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له (واهدر تالفا بالدفع) لانه مأمور بدفعه وقد ابطل حرمة نفسه باقدامه على الصيال فلا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ﴿فرع﴾ لو عض شخص عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه أي العضو من فيه فانتزعه فانتثرت اسنانه والعضوض معصوم أو حربي لم يضمن سواء أكان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من ذلك من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض أراد تخليص حقه بالعض (واضمن) أيها الذي البهيمة في يده (لما) أي شيء (تتلفه البهيمة) من نفس أو مال ليلا أو نهارا سواء كنت سائقها أم راكبها ام قائدها فانها في يدك وعليك تعهدها وحفظها اما اذا كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا وغيره فيضمنها صاحبها (في الليل) اذ الغالب حفظ الدواب في الليل (لا) في (النهار وقدرا لقيمه) في المتقوم فان كان مثليا فمثله اذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهارا والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط في ربطها بأن احكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها او كان الزرع في محوط له باب وتركه مفتوحا لم يضمن ﴿فرع﴾ لو ارسل دابته في البلد أو ربطها بطريق ولو واسعا فاتلفت شيأ ضمنه مطلقا ﴿تتمة﴾ لو حمل على ظهره أو بهيمة حطبا فحك بناء فسقط ضمنه لان سقوطه بفعله أو بفعل دابته المنسوب اليه أو ارسل

طير افا تلف شيأ لم يضمنه

كتاب الجهاد

وترجمه بعضهم بكتاب السير لان الاحكام المودوعة فيه متلقاة من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم او اكثرها والسيرة الطريقة والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والجهاد بعد الهجرة (فرض) على الكفاية (مؤكد) كل سنة ولو في عصره صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الامراء بذلك اوبان يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير الجهاد فرض عين وللجهاد شروط بينها بقوله (على كل ذكر*) فلا جهاد على امرأة وخنثى لضعفهما عن القتال غالبا (مكلف) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم اهليتهما (اسلم) فلا جهاد على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة (حر) فلا جهاد على من به رق لعدم أهليته (ذي بصر*) فلا جهاد على أعمى (و) ذي (صحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او يشق عليه مشقة شديدة (يطيقه) أي يطيق القتال فلا جهاد على من لا يطيقه كذي عرج بين أو أقطع او اشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار أو لصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد أو غيره سواء كان رب الدين مسلما او ذميا بخلاف المؤجل ان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف أبويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما (وان اسر*) بالوقف الامام او الجيش احدا من

أهل الحرب (رق النسا) والخناثى (وذوا الجنون والصغر*) أى ومن فيه رق فيصيرون بنفس الاسر أرقاء لنا فيصيرون كسائر أموال الغنيمة (وغيرهم) أى الرجال البالغون العاقلون الاحرار (رأى) فيهم (الامام الاجودا*) بالف الاطلاق للمسلمين (من قتل) بضرب الرقبة (أورق) لهم (ومن) بتخلية سبيلهم (وفدا* بمال اوسرى) بدرج الهمزة من المسلمين للاتباع فى الاربعة ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة فان خفى على الامام الاحظ للمسلمين فى الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله (وماله) أى الاسير أى ودمه رجلا كان او امرأة (اعصما*) بالالف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة حال كونه (من قبل خيرة الامام اسلما*) بالف الاطلاق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ويبقى الخيار فى الباقى بين الاشياء الثلاثة لكن يشترط فى فدائه حينئذ أن يكون له عندهم عز او عشيرة يسلم بها دينه ونفسه (و) من أسلم (قبل اسر) اعصم مع دمه (طفل ولد) بضم الواو (النسب*) أى صغار أولاده الاحرار (و) اعصم (ماله) لا زوجته ثم شرع فى الاسلام بالتبعية فقال (واحكم باسلام صبى*) بالوقف وصبية (اسلم من بعض أصوله) وان علوا (أحد*) فيحكم باسلام الصبى فى الحال لقوله تعالى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فاشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد (أوان سباه مسلم حين انفرد* عنهم) أى عن آبائه او احدهم فيتبعه فى الاسلام لانه صار تحت ولايته كالأبوين أما اذا كان معه احد أصوله بعد سبيه معه فانه لا يحكم باسلامه فان تبعيتهم أقوى من تبعية السابى فلو مات احد اصوله بعد سبيه معه استمر كفره فلا يحكم باسلامه لان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى * تنبيه * معنى قولهم أن يكون معه احد أصوله أن يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما فى ملك رجل واحد وكالصغير المجنون وخرج بقوله المسلم مالو سباه ذمى قاطن ببلاد الاسلام فانه لا يحكم

باسلامه اذا دخل به دار الاسلام (كذا اللقيط) الصبي أو الصبية (مسلم) حكما (بان * يوجد) في دار الاسلام ولو كان فيها اهل ذمة او بدار كفر (حيث مسلم) يمكن ان يولد له فيها (بها ساكن *) فيحكم باسلامه تغليبا لدار الاسلام ولخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اما اذا لم يسكن بها مسلم فانه كافر

﴿باب الغنيمة﴾

وفي بعض النسخ قسم الفيء والغنيمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ما افاء الله على رسوله وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآيتين ولم تحل الغنيمة الا لهذه الامة وهي ما أخذناه من الحربيين قهرا كالمأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن او التقى الصفان فانهزموا عنه قبل شهر السلاح اوصالحونا عليه عند القتال وما أهدوه لنا والحرب قائمة وما أخذ من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة ولم يمكن كونه لمسلم (يختص منها) أي من الغنيمة (قاتل) مسلم (بالسلب *) بالتحريك أي بسلب قتيل لم ينه عن قتله لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وان قاتل باذن الامام والسلب ما يصحب الحربي من ثيابه وملبوسه وخفه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) بعد اخراج السلب ومؤنة الحفظ والنقل (خمس الباقي) من الغنيمة خمسة أقسام متساوية ويأخذ خمس رقاع متساوية ويكتب على واحدة منها لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق مستوية ويخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أو المصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون الخمسة من خمسة وعشرين وتستحب القسمة بدار الحرب (فخمس للنبي *) صلى الله عليه وآله وسلم أي كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه واهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح واضافته الى الله تعالى تبركا بالابتداء باسمه وكان عليه الصلاة والسلام يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرما ولا يورث عنه بل (يصرف) بعده (في مصالح) المسلمين كسد ثغور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وارزاق قضاة وعلماء ومؤذنين ويجب تقديم الاهم فالاهم وخمس لمن ذكره بقوله (ومن نسب *)

أى من جهة الاب (لهاشم ولاخيه المطلب *) وهو آله صلى الله عليه وآله وسلم دون من نسب لعبد شمس ونوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسمة على بنى الاولين مع سؤال بنى الآخرين له رواه البخارى اما من نسب اليهما من جهة الام فلاشئ له و (للذكر اضعف) أى اجعل للذكر ضعف ماللانثى لانه عطية من الله سبحانه وتعالى فيستحق لقرابة الاب كالارث (و) خمس (لليتامى *) جمع يتيم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وهو صغير حسر (بلا اب) سواء كان له جد ام لا (ان لم ير احتلاما *) فان كان محتلما لم يعط وخمس لمن ذكره بقوله (والفقراء والمساكين) والخمس الخامس لابن السبيل كما قال (كالابن السبيل) وقد مر تعريف الثلاثة كما قال (فى الزكاة قدما *) بالف الاطلاق أى فى باب قسم الصدقات (وأربع الاخماس) من الغنيمة عقارها ومنقولها (قسم المال *) بفتح القاف أى يقسم مالها (لشاهد الوقعة) ولو فى اثنائها وكان ممن يسهم له وحضر (فى القتال *) وان لم يقاتل أو حضر لابنيته وقاتل ويجب التسوية بين الغانمين فى الاخماس الاربعة الا انه يعطى (لراجل) أى للقاتل على رجليه (سهم) واحد (كما) يعطى (الثلاثة *) بالوقف (لفارس) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع و (ان مات) بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة وبعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة انتقل حقه (للوراثه *) فترثه ورثته ولو مات فى القتال فلاشئ له (والعبد) بالجر عطفا على لراجل (والانثى وطفل يغنى *) أى ينفع فى القتال (وكافر حضرها) أى الوقعة (باذن * امامنا) بلا أجرة (سهم أقل ما بدا *) أى أقل من سهم راجل ويسمى بالرضخ وان كانوا فرسانا (قدره الامام حيث اجتهدا *) بالف الاطلاق أى باجتهاده بحسب النفع والزمن والاعمى ونحوهما كالطفل فى الرضخ (والفى مما يؤخذ من كفار * فى أمنهم) بلا قتال ولا ايجاف خيل ولاركاب من منقول وعقار (كالعشر) المأخوذ (من تجار *) وكالجزية وما أهدوه فى غير الحرب ومال ذمى مات بلا وارث أو فضل عن وارثه ومال مرتد قتل أو مات (نخمسه) أى مال الفئ يصرف (كالخمس من غنيمه *) بالوقف كما تقدم (والباق) بحذف الياء للوزن

(للجند) المرتزقة المرصدين للجهاد (نحو واقتسموه *) أي حازوا أقسامه

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ أي لا تقضى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أذنت لكم في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم (وانما تؤخذ) أي الجزية (من حر) لا من رقيق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (ذكر *) لا من أنثى وخنثى للآية (مكلف) لا من صبي ومجنون (له كتاب اشتهر *) أي ان له كتابا بأن يعلم تمسك جده به بعد نسخه كما يأتي كتمسك بصحف ابراهيم عليه وعلى نبينا والانبياء أفضل الصلاة والسلام (او) شبهة كتاب نحو (المجوس) للآية والخبر المار تغليبا لحقن الدم (دون من تهود ا *) بألف الاطلاق (آباؤه من بعد بعثة الهدى *) أي لا تعقد لمن علمنا انه تمسك بدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والانبياء أفضل الصلاة والسلام وكذا عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم و (أقلها) أي الجزية الواجبة على كل شخص عند قوتنا (في الحول دينار ذهب *) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر

مضت العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يأخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر (وضعفه) أي الدينار وهو دينارات (من متوسط الرتب*) ويؤخذ على وجه المماكسة (ومن غني أربع) والمماكسة تسن للامام ومحلها (اذا قبل*) ذلك من ذكر فان امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار ويعتبر الغنى وضده وقت الاخذ لا وقت العقد (واشرط) على سبيل الندب عليهم اذا صولحوا في بلدهم (ضيافة) على غني ومتوسط لا فقير في الاصح (لمن بهم نزل *) من المسلمين (ثلاثة) من الايام لما رواه البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان الضيافة ثلاثة أيام (و) يلزمهم ان (يلبسوا الغيارا*) بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه والاولى بالنصارى الازرق والرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (و) يتميزون أيضا بانهم (فوق ثوب جعلوا زنارا) بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد على الوسط ويكتفي بالغيار أو بالزنار كما يؤخذ من تعبير غير الناظم باو بل ومن تعبيره في بعض النسخ بها وجمعهما المنقول عن سيدنا عمر رضي الله عنه للتأكيد فان انفردوا بمحلة فلهم تركه (و) يلزمهم ان (يتركوا ركوب خيل حربنا*) نفيسة أو غيرها وكذلك البراذين النفيسة لان في ركوبنا اياها ارهابا للاعداء وعزا للمسلمين وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير فلهم ركوبها باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه عرضا (و) ان (لا يساووا المسلمين في البنا*) فيمنعون ان يساووا جيرانهم المسلمين في ارتفاع بنائهم بان يكون أنزل منه منابر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وخرج بالجار غيره كان انفردوا بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البناء ويمنعون من احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد في ابنية بلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ويمنعون من دخول مسجد بلا اذن منا ومن ان يبيعوا مسلما

خمرا أو يطعموه لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس فيه المسلمون (وانتقض العهد) أى عهد الذمة (بجزية منع*) اداءها للمسلمين (و) بمنع (حكم شرع) أى منع انقيادهم له (بتمرد دفع*) أى بسبب ذلك (لا) بسبب (هرب) من اداء الجزية اومن الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للامام والغزالى والحق غيره ماذلك وهو ما فى المنهاج وغيره وسواء اشترط الانتقاض بذلك ام لا كما اطلقه الناظم وقيده بالشرط فيما يأتى وكذا ينتقض (بالطعن فى الاسلام) أى أو القرآن او النبى صلى الله عليه وسلم بما لا يعتقده كنسبته الى الزنا أو الطعن فى نسبه بخلاف مالو وصفه على وفق اعتقاده كقوله انه ليس بنبي او انه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض بذلك وان شرط الانتقاض به (او* فعل يضر المسلمين) فينتقض العهد به كأن زنى بمسلمة اوفتن مسلما عن دينه اوقطع عليه الطريق اودل اهل الحرب على عورة لنا (النقض) هو مبتدا خبره بالطعن فى الاسلام (لو* شرط تركه) له عليهم أى ترك الطعن والفعل المذكوران فى العقد وشرط انتقاضه بفعل احدهما والا فلا وخرج بما ذكر اسماعهم المسلمين شركا واعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام واظهار ناقوس وعيد فلا ينتقض العهد بها وان شرط واذا انتقض العهد لم نبلغهم المأمن (والامام خيرا*) بألف الاطلاق (فيه) بين القتل والرق والمن والفداء (كما فى كامل قد اسرا) *فان اسلم قبل الاختيار امتنع هذا اذا انتقض بغير قتال اما اذا انتقض بقتال قتل

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

بمعنى الصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ماذكيتم (من) كل (مسلم) يطيق الصيد أو الذبح من ذكر أو أنثى (و) من كل (ذى كتاب) أى كتابى بشرطه فى النكاح (حلا*) بألف التثنية أى الصيد والذبح سواء ذبح ما يستحله هو اى الكتابى ام لا كذبحهما بلا خلاف لمالك رضى الله عنه (لا) من (وثنى) وهو عابد الوثن

(و) لا من (المجوس أصلا *) وهم عباد النار ولا ممن لا كتاب لهم فلا
اعتبار بصيدهم وتذكيتهم ﴿فرع﴾ تحل ذكاة أمة كتابية وصيدها
وان لم تحل منا كحتها ﴿تنبيه﴾ يعتبر في الصائد أن يكون بصيرا وفي
الذابح أن لا يكون محرما والمذبوح صيدا ويحل ذبح أعمى وصبي ولو غير مميز
ومجنون وسكران لان لهم قصدا وارادة في الجملة (والشرط فيما حل لوا)
ذبحه من الحيوان (ان يقدر * عليه) أي على ذكاة الحيوان المأكول البري
(قطع كل حلق) أي الحلقوم وهو مجرى النفس (و) كل (مري *) بالهمز
مع فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شيأ من الحلق او المريء
ولو قليلا ومات الحيوان فهو حرام (حيث الحياة مستقر الحكم *) أي
والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة في المقطوع اما
قطعا واما ظنا وتحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وبشدة الحركة بعد
القطع وغير ذلك واعتبرت الحياة المستقرة ليخرج ما اذا فقدت وكان
فقدها بسبب من جرح أو انهدم سقف أو نحوهما لوجود ما يحال
الهلاك عليه اما اذا كان لمرض فيحل مع فقدها ثم شرع في آلة الذبح
بقوله (بجارح) أي القطع بجارح كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص
وخشب وغيرها (لا ظفر أو عظم *) كالسن فلا يجوز القطع بهما لخبر ما أنهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك
اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والحق بهما باقي العظام (وغير
مقدور عليه) من الحيوان المأكول البري حالة كونه (صيدا *) كبقر
وحش وحماره وبعير انسي توحش فذهب على وجهه شاردا كما قال (أو البعير
ند أو تردى *) أي سقط في بئر ونحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير
اعضاؤه كلها مذبحا ففي أي عضو حصل (الجرح) أجزأ (ان يزهق) نفسه
أي يخرجها (بغير عظم *) أو ظفر كما مر وتحصل ذكاة الصيد أيضا بما ذكره
بقوله (أو جرحه) أي بارسال سهم (أو موته بالغم *) من الكلب أو الطير
و (ارسال كلب جارح أو غيره *) من جوارح السباع مما يجرح الصيد
بنابه (من سبع) وفهد ونمر (معلم) بالشروط الآتية (أو طيره *) أي جارح
من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما لقوله

تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين أي صيده وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها انه (يطيع) وانه تتكرر طاعتها (غير مرة) بحيث يغلب على الظن تأدبها وطاعتها أن تكون اذا أرسلها استرسلت وهاجت باغرائه كما قال (اذا انشمر *) سواء كانت من السباع أو الطيور وان تكون بحيث اذا قتلت صيدا لم تأكل منه كما قال (ودون أكل) بل تحبسه للصائد لقوله صلى الله عليه وسلم فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه رواه الشيخان ومن طاعتها أن تكون بحيث (ينتهي ان يترجر *) في ابتداء الامر و بعد شدة عدوه (وانما يحل صيد) اذا (أدركه *) بالوقف (ميتا) بسكون الياء بفم الجارح له (أو المذبوح حال الحركة *) بالوقف أي وكذا اذا أدركه في حركة المذبوح الاضطرارية أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه كأن سل السكين فمات قبل امكان ذبحه او اشتغل بطلب المذبح أو بتوجهه للقبلة فان مات بتقصيره حرم ولو شك في التمكن من ذكاته حل في الاظهر * تنبيه * قد يقتضي كلام الناظم ان التردي بارسال الكلب اونحوه حلال والاصح خلافه (وسن) في الذبح زيادة على مامر (ان يقطع الاوداج) جمع ودج بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم فلو لم يقطعهما حل (كما * ينحر لبة البعير قائما *) على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والافبارکا ويذبح حلق البقر والغنم للاتباع فلو عكس وقطع حلقوم الابل ولبة غيرها لم يكره واللبة بفتح اللام من أسفل العنق و يسن أن تكون البقرة أو الشاة مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقي القوائم (ووجه المذبوح نحو القبله *) ندبا لانها أشرف الجهات (وقبل ان تصل) على النبي صلى الله عليه وسلم أيها الذابح (قل بسم الله *) بأن تسمي الله سبحانه وتعالى ندبا وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن تقول بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك كما لا يجوز افراد غير الله بالذكر على المذبوح قال الشيخان وأفتى أهل بخارا بتحريم مايذبح عند لقاء السلطان تقربا اليه ثم قالا واعلم أن الذبح للمعبود أو باسمه كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى أوله و لغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكفر بذلك

لكن سجد لغيره سجدة عبادة وان كان على غير هذا الوجه كان ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله تعالى أو للنبي صلى الله عليه وسلم لانه رسول الله أو استبشارا بقدوم السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا وان حرم وعلى هذا لو قال بسم الله واسم محمد واراد أذبح بسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل الطلاق من نفي الجواز عنه على انه مكروه ولان المنكر ويصح نفي الجواز عنه (وسم في أضحية وكبرا*) بالالف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة لانها أيام تكبير (وبالدعا باقبول فاجهرا*) ندبا فتقول اللهم منك واليك فتقبل مني ولو قلت كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما وسلم لم يكره ولم يسن ﴿تنبيه﴾ يوجد في بعض النسخ وقبل ان تسيد بدل تصل وهي صحيحة أيضا اذ تسن التسمية عند التذكية بقطع أو جرح أو ارسال جارحة او سهم أو عض جارحة صيدا أو اصابة السهم اياه

﴿باب الاضحية﴾

بضم الهمزة وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وليست الاضحية واجبة بل هي سنة كفاية (ووقتها) أي اول وقت التضحية (قدر صلاة ركعتين* من الطلوع) للشمس (تنقضي) تلك الصلاة (و) قدر (خطبتين*) أي يشترط مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس (وحسن من بعد ارتفاعها) أي الشمس كرمح ويبقى وقت الذبح (الى* غروب شمس آخر (ثلاثة) أيام (التشريق) المتصلة بعاشر ذي الحجة (ان تكملا*) بألف الاطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك

او بعيد ولم تقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاء
و (عن واحد ضأن) أي يجزى عن شخص واحد شاة ضأن جذعة (له حول
كمل*) وطعن في الثانية (أو معز في ثالث الحول دخل*) بعد استكمال
الحولين (كبقر) وهى التي لها سنتان وطعنت في الثالثة (اسكن) ثنية (عن
السبع كفت * وابل) بالجر عطفا على بقر حال كونها (خمس سنين
استكملت *) ودخلت في السادسة في انها تكفي عن سبعة والبقرة عن
سبعة *(تنبيه)* أفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضأن وشاة أفضل
من مشاركة بقدرها في بدنة او بقرة لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة (ولم تجز بينة
الهزال*) وهى التي ذهب مخها من شدة هزالها (و) بينة (مرض و)
بينة (عرج) بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب ولو عرجت عند
اضطجاعها للذبح كما قال (في الحال*) وهو الاصح و بينة عور كالعمياء كما
يأتي ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لانه يفسد اللحم والودك وهو
الدهن (وناقص الجزء كبعض اذن*) لا يجزئ لذهاب جزء مأكول منه نعم
لا يضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر ذكره في
الروضة وأصلها وتجزى المخلوقة بلا ضرع وألية بخلاف المخلوقة بلا اذن
لان الاذن عضو لازم غالبا (او) ناقص بعض (ذنب) لا يجزى أيضا
(كعور في العين*) ولو بقيت الحدقة (أو العمى) فيضر من باب أولى
(أو قطع بعض الالية *) وقطع الكل من باب أولى (وجاز نقص قرنها
والخصية *) فلا يضر فواتهما الا ان الخصاء يزيد اللحم طيبا وكثرة القرون
لا يتعلق بها كبير غرض وان كانت ذوات القرون أفضل من غيرها نعم ان
انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال
(تنبيه) يسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر
الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة
قرن ولا فاقدته (والفرض) في الاضحية نقل (بعض اللحم) يتصدق به
و (لو بنزر*) أى قليل اى يطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عليه الاسم
لقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير والمراد بالتصدق تمليك الفقير الشامل

للسكين ولو واحدا شيأ من لحمها نيأ لا مطبوخا ومؤنة الذبح على المضحى فلا يعطى الجزار منها شيأ وله اطعام الاغنياء منها الا تمليكهم ويأكل ثلثا ويتصدق بالباقى والافضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك بأكلها كما يأتى ويتصدق بالجلد او ينتفع به فى استعماله وله اعارته دون بيعه واجارته (وكل) أيها المضحى (من المندوب) ندبا اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأكل من كبد أضحيته (دون النذر *) فيحرم الاكل من أضحيته والمراد الواجب بنذر أو غيره كما فى الكفارة سواء أوجبت بالتزام كالواجب بالنذر أم بغيره كدم القران والتمتع فلو أكل منه شيأ وجب عليه مثل ما أكله على الاصح ﴿خاتمة﴾ يسن لمريد الاضحية ان لا يأخذ شيأ من شعره ولا ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وظفره وفى رواية فلا يأخذن من شعره واظفاره شيأ حتى يضحى

﴿باب العقيقة﴾

وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وهى كالاضحية فى احكامها الا بالتصدق باللحم وهو نىء ويندب ان يعطى رجلها القابلة والاصل فيها اخبار كخبر الولد مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى (تسن) أى العقيقة (فى سابعه) أى سابع ولادة المولود فهو أفضل من غيره ويحسب منها يوم ولادته ويسن ذبحها فى صدر النهار وعند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان ولا يكره تسميتها عقيقة خلافا لابن أبى الدم (واسم حسن *) أى والسنة تسميته يوم السابع باسم حسن ولو سقطا كعبد الله وعبد الرحمن ويكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأفلح ونجيح وبركة وست الناس أو العلماء ونحوه اشد كراهة ويحرم بملك الملوك وشاهن شاه (و) سن (حلق شعر) بعد الذبح والتصدق بزنته من ذهب أو فضة (والاذان فى الاذن *) اليمنى والاقامة فى اليسرى وبحنك بتمر فان لم يكن فبحلو (والشاة للانثى) أى والخنثى كما قاله الاسنوى

(وللغلام * شاتان) ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (دون الكسر للعظام *) فلا يسن بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد ويسن ان تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم أولى من ان يدعوهم ﴿خاتمة﴾ لا بأس بلطخ رأس الولد بزعفران أو خلوف ويسن تهنئة الوالد بالولد بان يقول بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويسن أن يرده على المهنى فيقول بارك الله لك وبارك عليك او جزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله او جزاك الله ثوابك ونحو ذلك والله اعلم

﴿باب الاطعمة﴾

أي ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (يحل منها) أي من الاطعمة طعام (طاهر لمن ملك *) أي ملكه سواء اكان جمادا أو حيوانا بخلاف غير الطعام كالزجاج والحجر والمخاط والبصاق وبخلاف النجس ويحل أكل دود الفاكهة والخل ونحوهما معهما وان مات فيهما لا منفردا ثم مثل الناظم للطعام الطاهر بقوله (كميتة من الجراد والسمك *) وهو ما يعيش في البحر واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره في البر محرما لخبر احل لنا ميتتان ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ويحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لانها من الطيبات (وما بمخلب) بكسر الميم من الطير كباز وصقر (وناب) من السباع (يقوى *) أي يعدو به على غيره (يحرم كالتمساح وابن آوى *) بالمد بعد الهمز وهو فوق الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب والاسد وخرج ما نابه ضعيف كضبع (او) ورد (نص تحريمه) كما في آية حرمت عليكم الميتة وما تولد من حرام له حكمه في التحريم وان كان أحد اصليه حلالا تغليبا للحرام كما قال (او يقرب * منه) كالبغال المتولدة من الحمر والخيل ويحرم

مانهي عن قتله كخطاف ونحل اوامر بقتله كحية وعقرب وحدأة وفارة لان النهي عن قتل شيء والامر به يقتضي حرمة اكله ويحل اكل الخيل اما مالم يرد فيه نص بحل ولا حرمة فيرجع في حله وحرمته الى استطابة العرب واستخباثهم كما قال (كذا ما استخبثه العرب *) أي عدوه خبيثا فيحرم كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود ودرة وطاوس وذباب (لا ما استطابته) فيحل (وللمضطر) المعصوم (حل *) بالوقف الا كل (من ميتة) ولو من ميتة آدمي غير نبي اي والمراد انه يأ كل منها (ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوة العمل *) أي ماسد رمقه اذا لم يجد حلالا يأ كله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره اي يجوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي سد الجوعة فلا اثم عليه ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لانه حينئذ لا ينفع *(تنبيه)* تكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما أي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل اذا تغير لحمها الى ان تعلف طاهرا فتطيب اوتطيب بنفسها من غير شيء ويكره لحر تناول ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس والاجرة على زبل او نحوه *(فائدة)* لا يكره اخذ الاجرة على الرقية ولا الا كل مما أخذ منها للاخبار الصحيحة *(خاتمة)* كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بأربعة أمور أبطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة الآية فالبحيرة هي التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها اذنها ويخلي سبيله ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبها للضيوف والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه سائبة أي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان أحدهما الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب ابن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو أنثى وذكرا قالوا وصلت أخاها ولم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص

عشر سنين فا كثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد
حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشئ

﴿باب المسابقة﴾

على الخيل والسهام ونحوهما فالمسابقة تعم المناضلة وهي سنة اذا قصد بها
التأهب للجهاد قال المزني رحمه الله تعالى وهذا الباب لم يسبق الشافعي الى
تصنيفه (تصح) أى المسابقة (فى الدواب) كالخيل وهي الاصل لانها تصلح
للكر والفر بصفة الكمال ويلحق بها ماله خف أو حافر لا تصح على الطيور
كمسابقة الحمام ولا على الصراع (و) تصح المسابقة فى (السهام) العربية
وهي النبل والعجمية وهي النشاب والمسلات والابر كما جزم به فى أصل
الروضة وكذا رماح وأحجار باليد وبالمقلاع وكل نافع فى الحرب لخبر لا سبق
الا فى نصل أو خف أو حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كبندق وعوم وكرة صولجان وشطرنج
فلا تصح المسابقة عليها وتصح المسابقة (ان علمت مسافة المرامى) بالذراع
أو بالمشاهدة وهو الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التي ينتهيان اليها (و)
علمت صفة (المرمى) من كونه مبادرة بان يبدر أحدهما باصابة العدد
المشروط أو محاطة بان تقابل اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد
كذا استحق المال المشروط والاطلاق محمول على المبادرة لانها الغالب
﴿تنبيه﴾ الاصح ان صفة الرمى المذكور لا يشترط بيانها ويشترط امكان
سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين
الفرسين ولو بالوصف وبيان البادئ بالرمى ولو بينا صفة المرمى فى الاصابة
من قرع وهو اصابة الشن بلا خدش له أو خزق بالمعجمة والزاى وهو ان
ان يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق وهو ان يثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ من
الجانب الآخر اتبع وان اطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف و (سواء)
فى صحة المسابقة فيما ذكر ان (يظهر المال) المعلوم جنسا وقدرا وصفة
(شخص منهما) كقوله ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك احرزت مالى ولا
شئ لى عليك (او) يظهره (آخر) غيرهما كقول الامام أو غيره من سبق

منكما فله في بيت المال أو على كذا او (ان اخرجا) أى جعلا المسابقان المال من جانبيهما (فهو قمار) بكسر القاف محرم (منهما *) لان كلا منهما متردد بين ان يغنم و يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا اذا) دخل (محلل بينهما *) فيجوز بشرط المكافأة في المركوب وما يرمى به كما قال (ماتحته كفؤ لما تحتهما *يغنم) المال (ان يسبقهما) جا آمعا او مرتبا وان سبقاه (لن يغرما *) بالف الاطلاق شيأ وان سبقاه وجا آمعا فلاشئ لاحد وان جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذى معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء الفاظ مترادفة وهى شرعا تحقيق مالم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا نفيا او اثباتا صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمى يمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهى من الكبائر (وانما يصح) أى اليمين (باسم الله *) تعالى وهو ما لا يحتمل غيره كوالله والرحمن والاله ورب العالمين ومالك يوم الدين ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أولا كالذى أعبده أو أسجد له او اصلى له ولا تديين في ذلك فلو قال أردت غير الله لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره (أو صفة) من الصفات التى (تختص بالاله *) عز وجل كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف وحرمته وكبريائه وكلامه وسمعه و بقائه فتنعقد اليمين بكل منها مالم يرد به غيره كأن يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع وأما اسم

الله الغالب الطالب المدرك المهلك وعلى غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتنعقد يمينه بذلك ان قصدها أو اطلق لا ان نوى بها سواه تعالى لاحتمال اللفظ له وان نواه وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي أو بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا اله الا الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال وتنعقد اليمين بالتزام قربة او نذر كما قال (أو التزام قربة أو نذر *) أي او كفارة كقوله ان كلمت زيدا او ان لم أكلمه فعلي صلاة مثلا أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه (لا اللغو) بان سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه او لجاج أو صلة كلام لا والله تارة و بلى والله أخرى (أو سبق اللسان يجري *) الى لفظها بلا قصد كأن حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فلا تنعقد اذ لا يقصد بهما تحقيق شيء وجعل صاحب الكافي من اللغو ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى وحروف القسم ثلاثة الباء نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله ولو قال الله مثلا وضم أو فتح او كسر أو سكن فكناية *(فائدة)* ينقطع حكم اليمين بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقطعت أو بر في يمينه أو حنث فيها وباستثناء بمشيئة الله متصل بالحلف ان نواه وأفتى بعض اكابر مشايخنا فيمن حلف انه لا يكلم فلانا الا في شر أنه ان كلمه في شر بر وانحلت يمينه أو في غيره حنث وانحلت يمينه (وحالف لا يفعل الامرين *) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا (لا حنث بالواحد) أي بفعل الواحد (من هذين *) اما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث باحدهما (وليس) الحالف (حانثا اذا ماوكلا *) بأن الاطلاق (في فعل ما يحلف ان لا يفعلا *) بالف الاطلاق سواء المعقود والحلول أو غيرهما غير تزوجه كالو حلف لا ينكح أو لا يتزوج فانه يحنث بعقد وكيله له لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل فروع منثورة * لو حلف لا يحلق فأمر غيره فحلقه لم يحنث في أصح الوجهين

ولو حلف لا يأكل خبزا حنث بكل خبز كان ولو خبز أرز في غير طبرستان ولو حلف لا يدخل دارا فحمله غيره ودخل به حنث ان كان ذلك باذنه كما لو ركب دابة اذ الفعل منسوب اليه لا مع سكوته فلا حنث وان تمكن من الامتناع اذ لم يوجد منه حقيقة ولا حكما ولو حلف لا يدخل دارا فنزل من سطحها اليها حنث ولو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول بيت شعر أو أدم وهو ابذاد أو خام سواء القروى والبدوى لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والجبل والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة لانها ليست للايواء والبيت انما يقع عليه بضرب تقييد ولو حلف لا يسكن أو لا يسافر أو لا يركب أو لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث وكذا كل ما يتقدر بمدة بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف ان لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ أو لا يصلى وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة وهى فى فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بربأ كل بعضها وباخراجه منفصلا فى الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها ولو حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا منها أو عجينها أو خبزها لم يحنث أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما غير شحم ظهر وجنب أو لحما غير لحم النعم والصيد والجمل والطير أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا أو لو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيأ فأذاقه لم يحنث فى هذا كله ولو حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدا كما لو قال لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه ولو حلف لا يكلم ناسا حمل على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وخالفا ابن الصباغ وغيره * ثم شرع الناظم فى كفارة اليمين بقوله (كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معيبه *) اى عيب يخل بالعمل كما سبق فى الظهار (أو عشرة) بسكون الشين المعجمة (تمكنوا) اى مساكين (قد أدى *) اى دفع (من غالب الاقوات) ببلد المكفر (مدا مدا *) لكل واحد فتكون الامداد عشرة (أو كسوة) للعشرة (بما يسمى كسوه *) وقد بينها بقوله (ثوبا قباء أوردا أو فروه *) او ازارا أو عمامة

أو سراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان صوفا أو كتانا أو قطنا وشعرا ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا للعورة (وعاجز) عن واحد من الثلاثة حسا أو شرعا (صام) حتما (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (كالرقيق *) ولو مكاتبا حيث لم يأذن له سيده فيكفر بالصوم لا المال (والافضل الولا) بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه (وجاز التفريق *) بينها لبنائها على التخفيف

﴿باب النذر﴾

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي الوعد بخير خاصة وقال غيره التزام قربة غير واجبة عينا كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة (يلزم) أي النذر (بالتزامه) أي الناذر البالغ العاقل المسلم (القربة *) غير واجبة وجوب عين كما قال (لا واجب العين) فلو نذر ان يصلي الخمس لم يصح نذره (و) لا (ذي الاباحة *) اي المباح كالأكل ونوه فلا يصح نذره لخبر ابي داود ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله (باللفظ) أي تلزم القربة باللفظ كسائر العقود فلا يكفي الالتزام بالقلب وانما يلزم النذر بالتزام قربة الى آخره (ان علقه بنعمة * حادثة او اندفاع نقمة *) كقوله ان رزقني الله تعالى ولدا او شفى الله مريضي فعلي كذا (او نجز النذر كلله علي * صدقة) او صوم او اعتكاف أو عتق فيلزمه وهذا احد نوعي نذر التبرر والتقرب الى الله تعالى من غير تعليق بشيء و (نذر المعاصي ليس شي *) بالوقف بلغة ربيعة اي ليس ينعقد (ومن يعلق فعل شيء) من أفعاله (بالغضب * او ترك شيء) منها (بالتزامه القرب *) أي ما يسمى قربة غير قاصد به التبرر واليمين وهو اللجاج بفتح اللام نحو ان فعلت كذا او ان لم أفعل كذا فعلي كذا (ان وجد المشروط) فعلا وتركا فانت (ألزم من خالف *) بالخاء المعجمة (كفارة اليمين مثل ما سلف *) في الباب قبله (كما به) أي بهذا الحكم وهو ان فيه كفارة يمين (افتى الامام الشافعي *) رضي الله تعالى عنه وعليه الامام أحمد

وجماعة من الصحابة والتابعين (وبعض أصحابه) اى الشافعى كالبغوى والامام والفوراني والخوارزمى وغيرهم (كالرافعى*) رحمهم الله تعالى لانه بسبب اليمين (اما) شيخ الاسلام أبوزكريا يحيي (النواوى) رحمه الله تعالى (فقال خيرا*) أى الحالف (ما) بزيادة ما (بين تكفير وماقدنذرا*) بألف الاطلاق اى قال هو مخير بين كفارة يمين وما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر (ومطلق القربة) كأن نذر صلاة وأطلق (نذر لزما*) أى يلزمه نذر أى اقل واجب فى الشرع لا اقل جائز فيه ومثله بقوله (نذرا لصلاة ركعتان قائما*) لانه اقل واجب فى الشرع وهو الصحيح هذا اذا أطلق فان قيد بأن قال أصلى قاعدا فله القعود قطعا (والعتق) مطلقه (ما كفارة قد حصلا*) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تنزيلا له على واجب الشرع كما فى نذر الصلاة وهو المنصوص فى الام ومقتضى كلام الرافعى وصحح النووى حمل نذره على جائز الشرع فيجوز عتقه الكافرة والمعيبة قال وهو الارجح عند الاكثرين والراجح فى الدليل لان الاصل براءة الذمة والقصد من العتق تخليص الرقبة بخلاف القصد من الصلاة وان نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمول كما قال (صدقة أقل ما تمولا*) والصوم المطلق اقله يوم

﴿ خاتمة ﴾ لو قال لله على أن ادعوه باسمه الاعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الاذرعى والظاهر أنه أراد بذلك الاسماء الواردة فى الخبر انتهى وكأنه بنى ذلك على انه لم يتعين عنده الاسم الاعظم والا فعلى مانقله البندنيجى عن أكثر أهل العلم من انه الله اوعلى مانقله النووى عن بعض الائمة المتقدمين من انه الحى القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به

﴿ كتاب القضاء ﴾

أى الحكم بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما أنزل الله واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان اصاب فله اجران وفى رواية صحح الحاكم اسنادها فله عشرة أجور وروى البيهقى خبر اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله تعالى له ملكين يسددانه ويوفقانه فان عدل أقاما عنده وان جار عرجا وتركاه (وانما يليه) اى القضاء (مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار (ذكر*)

فلا يتولاه امرأة اذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم والخنثى كالمرأة (مكلف) فلا يليه صبي ومجنون (حر) فلا يليه رقيق ولو مبعضا لنقصه وعدم فراغه (سميع) فلا يليه اصم (ذو بصر *) فلا يليه اعمى (ذو يقظة) فلا يليه مغفل (عدل) فلا يليه فاسق (وناطق) فلا يليه اخرس وان فهمت اشارته (وأن * يعرف احكام الكتاب والسنن *) فلا يليه جاهل بالاحكام الشرعية (ولغة) اى معرفة طرف صالح من لسان العرب لغة ونحوا (والخلاف) الواقع بين العلماء (مع اجماع *) اى وان يعرف اقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده (وطرق الاجتهاد بالانواع *) المتعلقة به ليستفيد الاحكام الشرعية منها فمن انواع القرآن العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف ايضا جلى القياس وخفيه ويميز صحيحه من فاسده ولا يعتبر التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولى سلطان ذو شوكة فاسقا او نحوه نفذ قضاؤه للضرورة (ويستحب) كونه (كاتبا) ولا يشترط لانه قد يكتب الى غيره ويكتب غيره اليه فلا يحتاج الى كاتب ولا الى قارئ (ويدخل *) ندبا بلد حكمه (بكرة) يوم (الاثنين) بدرج الهمزة فان تعذر فالخميس والا فالسبت (ووسطا ينزل *) ليتساوى الناس في قصده (ومجلس الحكم يكون بارزا *) اى ظاهرا ليهتدى اليه كل احد (متسعا) حتى لا يزدحم فيه الخصوم (من وهج حر) مؤذ (حاجزا *) اى مصونا من وهج حر واذى برد وريح وغبار ودخان و (يكره) القضاء (بالمسجد حيث قصدا *) باف الاطلاق (حكم) صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة (خلاف ما لات واحدا *) فعندهما لا يكره القضاء فيه اما لو اتفقت قضية او قضايا في وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا بأس بفصلها (و) يكره للقاضي حال جلوسه للحكم (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول اليه لخبر من ولى من امور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده (و) يكره اتخاذ (بواب) يمنع الناس ويغلق الباب

دونهم (بلا * عذر والا) اى وان كان له عذر كزحمة (فامينا فاقلا *) ينصبه واستحب ابن خيران كونه كهلا كثيرا الستر على الناس (وحكمه) اى القاضى (مع مايخل فكره *) بالوقف (كغضب لحظ نفس) لا لله (يكره *) بالوقف تنزيها (ومرض وعطش وجوع *) مفرطين و (حقن) و (نعاس) غالب عليه و (ملل) اى تعب (وشبع *) مفرط وشديد (حر و برد) وغلبة شهوة (فرح وهم *) مفرطين (والقاض) بحذف الياء للوزن المتصف بهذه الاشياء (فى ذى) الاحوال (نافذ للحكم *) مع الكراهة وخرج بقول الناظم لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه الامام والبغوى وغيرهما واستغربه فى البحر قال البلقينى والمعتمد الاستثناء لان الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدى بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الاذرعى الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الاحاديث وكلام الشافعى والجمهور انه لا فرق لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك و (تسوية الخصمين فى الاكرام *) لهما (فرض) بالتنوين على القاضى فى دخول عليه باذن لهما فيه وقيام لهما ونظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما ومجلس لهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله (وجاز) للقاضى (الرفع بالاسلام *) فى مخاصمة كافر ومسلم بأن يجلس المسلم أقرب الى القاضى ومثل المجلس سائر وجوه الاكرام *(تنبيه)* للقاضى أن يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما أو ليتكلم المدعى منكما وله أن يسكت عنهما حتى يبتدئ أحدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا معا أو مرتبا وجهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته الا لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين والنسوة ويقدمون على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوة واحدة (هدية الخصم ان لم يعتد *) أى للقاضى الذى لم يعتد اهداء الخصم له (قبل القضا حرم) أنت على القاضى (قبول ما اهدى *) اليه من أهل عمله لخبر هدايا العمال غلول بخلافها من غير أهل عمله فانها لا يحرم قبولها كما فى الروضة كاصلها ويوجد فى بعض النسخ بدل قوله

لمن يكون بالسكاف شغلها يكون معنى كلامه هدية لمن له خصومة الى القاضى حرام أى فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه قبل القضاء لكن لم يعتد قبل القضاء الهدية الى القاضى ولا خصومة له فانه يحرم على القاضى قبول هديته فى محل ولايته ومثل الهدية الضيافة والهبة واما الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقا

﴿تنبيه﴾ قال السبكى ولا يلتحق بالقاضى فى الاهداء اليه المفتى والواعظ ومعلم القرآن لانهم ليس لهم اهلية الالزام والاولى فى حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان اهدى اليهم توددا وتحببا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وهذه هدية السلف وأما اذا أخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتيا فان كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه ويحتمل تحريمه (ولم يجز تلقين) خصم (مدع) حجته لما فيه من كسر قلب الآخر (ولا * تعيين قوم) من الشهود (غيرهم لن يقبلا *) بألف الاطلاق أى لا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم لان فيه اضرارا بالناس (وانما يقبل قاض) فى بلد الخصم الغائب (ما كتب *) أى الكتاب الذى كتبه (قاض) ببلد المدعى (اليه) أى الى قاضى بلد الغائب (حين مدع طلب *) أى انما يكتب له اذا طلب المدعى انهاء الحال الى القاضى المذكور (بشاهدين ذكرين شهدا * بما حواه) أى اشهدهما القاضى على نفسه بما تضمنه الكتاب اذ الاعتماد انما هو على شهادتهما وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذى ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة ويكتب القاضى اسم نفسه واسم المكتوب اليه فى باطن الكتاب وعلى العنوان ثم ان المكتوب اليه يحضر الخصم ويستوفى منه الحق ان اعترف والا فيشهدان عليه (حين خصم جحدا *) بألف الاطلاق بما يعلمانه ﴿تنبيه﴾ ملخص ما ذكره الناظم فى هذه المسئلة انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه الى ذلك ثم ان ثبت الحق عند القاضى بسماع

البينة ولم يحكم فيجوز له الانهاء ليحكم بها بشرطه وهو بعد المسافة وان ثبت عنده وحكم به فينهي بذلك لينفذه ولا يشترط في هذه الحالة بعد وفسر الاصحاب انهاء الحال بما ذكره الناظم

﴿باب القسمة﴾

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم الغنائم بين اصحابه (يجبر حاكم عليها) أي القسمة (الممتنع *) منها (في) قسمة افراز وهي قسمة (متشابه) كالحبوب والادهان والدراهم ونحوها (و) في قسمة (تعديل) وهي ما قسم باعتبار القيمة بان تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماءٍ فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالي عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين او الجزأين على ما يأتي فمن خرج له جزء اخذه وقوله (شرع *) معناه شرع اجبار الحاكم الممتنع من القسمة في الحالين (ان لم يضر طالب القسمة *) فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح للسكنى وطلبها لم يجبر الآخر لان طلبه تعنت بخلاف الآخر (و) النوع الثالث (قسم رد) كان يكون في أحد الجانبين من الارض بئر وشجر لا تمكن قسمته فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت الفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار في هذا النوع كما قال (بالرضا) اذ شرط قسمة الرد الرضا (و) يكون بعد خروج (القرعة *) اذ هي بيع ولا يصح بدون الرضا كقوله ما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته هذه القرعة وكيفية القرعة أن يجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء ان خرجت له و يفعل ذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالث للباقي ان كانت أثلاثا و يجزأ ما يقسم على أقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزاء ويحترز اذ كتبت الاجزاء

عن تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزء الثانى أو الخامس فيفترق من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى اعطيهما أو الثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصباء جزئ مايقسم عليها ثم قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام (وينصب الحاكم) للقسمة قاسما (حرا) لا عبدا (ذكرا*) لا امرأة (كاف) لا صبيا ومجنونا (عدلا) لا فاسقا (فى الحساب) والمساحة (مهرا*) من المهارة وهى الحذق لانه يلزم كالحاكم وليصل الى كل ذى حق حقه (ويشرط) بالبناء للمجهول فى القسمة (اثنان اذا يقوم) المقسوم المحتاج الى تقويمه لانهما شاهدان بالقيمة (وحيث لا تقويم) فى القسمة (فرد) أى واحد (يقسم) كالحاكم سواء نصبه الامام أم الشركاء (خاتمة) اعلم انه لا تجوز المهايأة فى الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما ولا فى الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما بل طريقه ان يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه

(باب الشهادة)

تعرض الكتاب والسنة للشهادة وحكمها مستفيض واضح لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الى غيرها من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك الا شاهداك أو يمينه وهى اخبار بشئ بلفظ خاص وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وبدأ الناظم بالشاهد فقال (وانما تقبل) أى الشهادة (ممن أسلما*) فلا تقبل من كافر ولو على أهل دينه (كاف) فلا تقبل من غير مكلف (حرا) فلا تقبل شهادة من فيه رق (ناطقا) فلا تقبل شهادة أخرس وان فهمت اشارته اذ الشهادة لا تتأتى بدون النطق (قد علما*) بالبناء للمجهول وألف الاطلاق كونه (عدلا) أى ظهرت عدالته فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق والعدالة على ماقاله الغزالى فى المستصفى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروأة وفسر الناظم العدالة بقوله (على كبيرة) وهى ما لحق صاحبها وعيد

شديد بنص كتاب أو سنة وقال بعضهم الكبيرة ما فيها حد أو لعن أو تهديد بليغ أو وعيد شديد كالقتل والزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والزور واليمين الغموس والفرار من الزحف والقذف وشرب الخمر والربا وأكل مال اليتيم والكبر والعجب وغيرها مما هو مذكور في المبسوطات (ما أقدما * طوعا ولا) على (صغيرة) وهي كل ذنب ليس بكبيرة (قد لزما *) أي أصر والاصرار عليها الاكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفي به العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا يضر والصغيرة كالنظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها وهي كثيرة في المبسوطات (أو) فعل ذلك لكنه (تاب مع قرائن) بالصرف للوزن دلت على (ان قد صلح *) حاله بحيث يفيد غلبة الظن بذلك وسيأتي بيان التوبة في الخاتمة ان شاء الله تعالى (والاختبار) أي مدته (سنة) بتخفيف النون (على الاصح *) ولان ماضي الفصول الاربعة أثر في تهيج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت بالسلامة أشعر ذلك بحسن السيرة ومقابل الاصح أنها تقدر بستة أشهر وما ذكره في التوبة الظاهرة وهي المتعلق بها الشهادات والولايات أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الاثم فلا يشترط فيها مضي مدة ومن شروط الشهادة المروأة كما قال (مروأة المثل له) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروأة له لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت واختلف العلماء في معناه فقال بعضهم معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الامر فكأنه قال اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت وقال بعضهم معناه الوعيد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم أي افعل ما شئت فان الله مجازيك وقال بعضهم انظر ما تريد ان تفعل فان كان ذلك مما لا يستحيا منه فافعل منه ما شئت لان ذلك الفعل يكون جاريا على نهج السداد وان كان مما يستحيا منه فدعه اذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عادم المروأة فالاكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس بلا عذر يسقطها وكذا الاكثار من حكايات مضحكة بين الناس ويختلف مسقطها بالاشخاص والاحوال والاماكن ومن شروط الشهادة عدم التهمة كما قال (وليس جار *) بالوقف

على الزاء الوزن (لنفسه نفعا ولا دافع ضارة) أي غير ما فترد شهادته لعبده المأذون له أو المكاتب وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه (أو اصل او فرع) أي وليس الشاهد بأصل أو فرع فلا تقبل شهادته لفرعه أو أصله كما قال (لمن يشهد له * وان قبلت عليه (كما على عدوه) أي كما اذا شهد على عدو فانا (لن نقبله *) التهمة بخلاف شهادته له والعداوة ان يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وان افضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقا ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط (* تنبيه *) من ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فادعاها قبلت لا نتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والعدو وعادم المروأة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في رفع عار الرد السابق (ويشهد الاعمى ويروى) أي تقبل شهادته وروايته (ان سبق *) بالوقف (تحمل) قبل العمى وكان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (أو بعقر اعتلق *) أي أو تعلق بعقر في اذنه بطلاق اوعتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب حتى يشهد عليه عند قاض (وبتسامع نكاح وحمام *) بكسر الحاء أي موت و (وقف) و (ولاء) و (نسب بلا اتهام *) أي معارض والمراد بالتسامع أن يكون من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم أما اذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبه اليه أو طعن بعض الناس فيه فلا تجوز الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ (و) يشترط (للزنا) أي للشهادة به وباللواط واتيان البهيمة (أربعة *) من الرجال قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية ويشترط أن يفسروا الزنا كما قال (أن ادخله *) بفتح همزة أن اي يشهدون بانه ادخل ذكره او حشفته أو قدرها (في فرجها) على سبيل الزنا وقوله (كمرود في مكحله *) ليس شرطا بل احوط (وغيره) بالجر أي يشترط لغيره اي الزنا ان يشهد (اثنان ذكران كاقرار الزنا *) أو غيره والطلاق والرجعة والاسلام والشهادة على الاسلام والنكاح والموت والاعسار والعتق والمراد بغيره في قول الناظم ما ليس مالا ولا يؤول اليه ويطلع عليه الرجال غالبا وهذا هو الضابط (ولهلال الصوم)

يقبل

يقبل (عدل) واحد حالة كونه (بينا) أى بانت عدالته وظهرت قال ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبوداود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم (و) يقبل (رجل وامرأتان أو رجل * ثم اليمين) فى (المال أو فيما يؤول) بالوقف (اليه) أى المال وقصره للوزن (كالوضحة * التى جهول) بالبناء للفاعل والمفعول (تعيينها) بان شهدوا بها وعجز وا عن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصا (أو حق مال كالاجل *) والخيار والشرط (وسبب للمال كالاقاله * والبيع والضمان والحواله) والاجارة والوصية بالمال والرد بالعيب لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين ﴿تنبيه﴾ أشار الناظم بالاتيان بالواو فى الرجل والمرأتين الى انه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر و بثم فى الرجل واليمين الى أن المدعى انما يحلف بعد شهادة شاهده وتعديله (ورجل وامرأتان) أو (أربع * نسا) بالتنوين وحذف الهمزة للوزن (لما الرجال لا تطلع * عليه) غالبا وتختص بمعرفته النساء (كالرضاع) من الثدى (والولاده * وعيبها) أى المرأة كرتق وقرن وبرص ولو فى وجهها وكفيها (والحيض) أى والاستحاضة (والبكاره * والثيوبة) ﴿تنبيه﴾ قد علم مما مر أن مالا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل و يمين وان ما يثبت بهم يثبت برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها وانه لا يثبت شئ بامرأتين و يمين ﴿خاتمة﴾ لو رجع الشهود عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم بها أو بعده و بعد استيفاء الحق غرموا المشهود عليه فى الطلاق البائن والعتق والمال وغيرهما كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل

﴿باب الدعوى﴾

هى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم والاصل فى ذلك خبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعى وروى البيهقى باسناد حسن ولكن

البينة على المدعي واليمين على من أنكر (ان تمت الدعوى بشئ علما*) أي معلوم بذكر جنسه ونوعه وقدره ان كان نقدا فان كان عينا تنضبط بالصفة كالحبوب والحيوان والثياب فتذكر صفات السلم ويذكر في العقار الناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود وفي النكاح انه تزوجها بولي وشاهدي عدل ورضاها ان اعتبر واعلم أي الدعوى لا تسمع بمحال كمثل جبل أحدهما ولا تسمع دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حر ولا دعوى من لا عبادة له كصبي ومجنون ثم اذا تمت الدعوى (سأل قاض خصمه) وهو المدعى عليه وطالب بالجواب وان لم يسأله المدعي (وحكما*) بالف الاطلاق (ان يعترف خصم) بان يلزمه بالخروج من حقه بطلب المدعي أن يحكم به (فان يجحد) المدعى عليه فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة وله أن يسكت (و) حينئذ ان كان له (ثم*) بفتح المثلثة أي هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم*) بها بطلب المدعي أن يحكم له بها ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل لو ادعى (وحيث لا بينة) أصلا او كانت وطلب المدعي يمينه (فالمدعى* عليه) حلف (حيث مدع دعا*) أي طلب يمين المدعى عليه فان لم يطلبها لم يحلفه القاضي فان حلفه بدون طلبه لم يعتد به (فان أبى) أي امتنع المدعى عليه عن اليمين كأن قال أنا ناكل أو قال له القاضي احلف فقال لا أحلف (ردت) أي اليمين (على من ادعى*) فيحلف لتحول الحلف اليه (و باليمين) المردودة (يستحق المدعي) به ويقضى له به فان لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم في هذا المجلس ولا غيره فان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا برضا المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعي (والمدعى عينا) كدار مثلا (بها ينفرد* أحدهما) أي ولا بينة (فهي) ملك (لمن له اليد*) منهما علما مع يمينه (وحيث كانت) أي العين (معهما) أي في يديهما (وشهدت* بينتان) أي شهدت بينة أحدهما انها له وبينة الآخر انها له (حلفا) أي حلف كل منهما انها ملكه (وقسمت*) بينهما نصفين وكذا اذا كانت في يد ثالث وأقام كل منهم بينة بها تساقطتا وكأن لا بينة وقسمت بينهما (وحلف الحاكم) وجوبا كل (من توجهت* عليه دعوى)

صحيحة لوافر بطلوبها الزم به (في سوى حد ثبت * لله) تعالى كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فلا يحلف المدعى عليه بل لا تسمع الدعوى به عليه لانه ليس حقا للمدعى ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل امر بالستر والاعراض ما امكن نعم لو تعلق بالحد حق آدمي كما اذا قذف انسانا فطالب المقذوف حد القذف فقال القاذف حلفوه انه مازني حلف (والقاضي) لا يحلف أيضا على تركه الظلم (ولو) كان (معزولا *) لان منصبه يأبى التحلف (وشاهد) لا يحلف أيضا اذا ادعى عليه انه تعمد الكذب أو ما يوجب سقوط شهادته لان منصبه يأبى التحليف (و) لا يحلف الغريم (المنكر التوكيلا *) لشخص يطالب عن المستحق على نفي علمه بالتوكيل ويستثنى أيضا ما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه واذا حلف الشخص على فعل نفسه حلف (بتا) أي قطعا لانه يعلم حال نفسه (كما أجاب دعوى) المدعى (حلفا *) فان ادعى عليه عشرة مثلا فان اقتصر على الجواب المطلق كأن قال لا يستحق على شيأ حلف كذلك وان تعرض في الجواب للجهة كأن قال ما اقترضتها منه مثلا حلف كذلك فان أراد ان يقتصر على النفي المطلق لم يمكن منه وكذا اذا حلف على فعل غيره في الاثبات لان الوقوف عليه سهل (ونفي علم فعل غيره نفي *) أي وحلف في نفي فعل غيره على نفي العلم به لعسر الوقوف عليه

﴿ كتاب العتق ﴾

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن آدمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك *) ما يعتقه فلا يصح اعتاق من غير مكلف الا السكران ولا من غير مطلق التصرف ولا من غير مالك بلا اذن و (صريحه عتق وتحرير وفك * رقبة) أي ما اشتق منها لورودها في القرآن كأنت عتيق او اعتقتك أو حر او حررتك او أنت فكيك الرقبة أو فككت رقبتك (و) كما صح بالصريح (صح بالكنايه *) بالوقف (بنية منه) أي من المعتق (كيا مولايه *) بهاء السكت وكقوله لا ملك لي

عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك (وعتق جزء من رقيقه) ذكرا كان أو أنثى (سرى) الى جميعه فيعتق سراية وان لم يملك سواه (أو شركة) أى أو أعتق نصيب شركة له (مع غيره) كنصفه مثلا (اذا أيسرا*) بقيمة نصيب شريكه (فاعتق) أنت (عليه) مع عتق نصيبه (ما بقى) وهو حصة شريكه (بقيمته*) أى قيمة النصف يوم الاعتاق كما قال (فى الحال و) اعتق على (المعسر) بقيمة حصة الشريك (قدر حصته*) أى المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقا وذلك للاخبار الصحيحة (ومالك الاصول) وان علوا (والفروع*) وان سفلوا (تعتق) عليه عقيب ملكه بعوض أو غيره (كالميراث والمبيع*) قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وقال صلى الله عليه وسلم ان يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أى الشراء رواه مسلم ثم شرع فى الولاء بقوله (المعتق حق الولاء) بالمد على عتيقه (وجبا*) بالف الاطلاق وان اعتقه بعوض او عتق عليه لخبر الصحيحين انما الولاء لمن أعتق ثم بعد موت المعتق يكون الولاء (لمن بنفسه تعصبا*) أى للعصبة بنفسه الاقرب فالاقرب لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب (ولو مع اختلاف دين أوجبه*) أى اوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا (ولا يصح بيعه) أى الولاء (ولا الهبه*) له أى ولا هبته لانه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة

﴿باب التدبير﴾

هو لغة النظر فى العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك بالغ عاقل مختار وقد شرع الناظم فى الصيغة بقوله (كقوله لعبده) أو أمته (دبرتكا*) بالف الاطلاق أو أنت مدبر (أو أنت حر بعد موتى ذلكا*) بالف الاطلاق اى الآتى أو أعتقتك بعد موتى ويصح بالكناية مع النية كخليت سبيلك وعبر عنه باشارة البعيد تأميلا للحياة (يعتق بعده) أى بعد موت سيده (من

الثلث لمال*) مخاف عنه بعد الدين كلوصية فيعتق كله ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أم في المرض (ويبطل التدبير حيث للملك زال*) في حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع أو غيره كسائر التعليقات

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب قن ما بقي عليه درهم رواه الحاكم وصحح اسناده والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله واركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة (اذا كسوب ذو امانة طالب * من غير محجور عليه تستحب*) اى الكتابة واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيله النجوم وبهما فسر امامنا الشافعي رحمه الله تعالى الخير في الآية فلا يصح الكتابة من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره (وشرطها) أي الكتابة من حيث العوض (معلوم مال) بالاضافة البيانية أي مال معلوم (و) معلوم (أجل*) له ولو كان المكاتب مبعضا اتباعا للسلف (نجمان) وهو أقل الاجل اتباعا للسلف والخلف (أو اكثرمنها) أي من النجمين (لا أقل*) من ذلك اذ لو كفى نجم لفعلوه مبادرة الى القربات *تنبيه* قول الناظم منها بافراد الضمير من اطلاق الجمع على الاثنين كما هو أحد الرأيين وهو راجع الى قوله نجمان وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت* واعلم أن الكتابة الصحيحة جائزة من قبل العبد لازمة من قبل السيد كما قال (والفسخ للعبد) بمعنى انه (متى شاء اذ فصل*) من ربقة الكتابة (لا سيد) فانها لازمة من جهته فليس له فسخها (الا اذا عجز) من المكاتب (حصل*) عن اداء النجم أو بعضه عند محله ويجوز للمكاتب ان يتصرف كالحر كما قال (اجز) انت (له) أي المكاتب (تصرفا) بما فيه

تتمية المال (كالحر) فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب (لا * تبرعا وخطرا اذ فعلا *) بألف الاطلاق فلا يصح منه تصرف فيهما الا باذن سيده كهبته واقراضه وتصدقه وتبسطه فى الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وليس له الاعتاق والتسرى ولو باذن سيده (وحط شئ) من نجوم الكتابة (لازم للولى * عنه) أى عن المكاتب ويقوم مقامه دفعه اليه بعد قبضه منه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط أولى من الدفع لانه المنقول عن اكثر الصحابة (وفى النجم الاخير أولى *) لانه اقرب الى العتق ويكفى ما يقع عليه الاسم (وهو) اى المكاتب (رقيق ما بقى) بسكون الياء (عليه * شئ) من مال الكتابة وان قل (الى ادائه اليه *) أى الى السيد او ابرائه منه لخبر المكاتب قن ما بقى عليه درهم رواه أبوداود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال فى الروضة انه حديث حسن

* باب الايلاد *

وفى نسخة عتق ام الولد والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة رواه ابن القطان وحسنه الايلاد من مسلم أو كافر (لامة له تكون) جميعها (ملكا * أو بعضها يوجب عتق تا لكا *) بألف الاطلاق أى الامة المملوكة كلها أو بعضها (بموته) وان قتلته (ونسلها) أى أولاد أم الولد (بها التحق * من غيره) أى نسلها من غير السيد من زوج أو زنا (من بعد الايلاد) بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج لا يظنها حرة أو زنا (عتق *) بموت السيد أيضا لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية وكذا فى سببها اما اولادها قبل الايلاد من زوج أو زنا فانهم لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية وعتق المستولدة وأولادها (من رأس مال) للسيد (قبل دين) لان ايلادها بمنزلة استهلاكها (واكتفى *) فى حصول الاستيلاد (بوضع ما فيه تصوير خفى *) من خلقة الآدميين ولو لاهل الخبرة أما لو قالوا انه اصل

آدمي ولو بقي لتصور فلا يثبت به الايلاد ولا تجب به غرة لانه لا يسمى ولدا
ومن احكام المستولدة في حياة السيد انه (جاز الكرا) لها اي خدمتها
(وخدمة) أي استخدام لها و (جماع) بلا تنوين أي وطؤها ان لم يمنع منه
مانع ولسيدها اجبارها على النكاح و (لا) يجوز (هبة و) لا (الرهن و) لا
(ابتياع*) أي لا يجوز هبتها ولا رهنها ولا بيعها الخبر أمهات الاولاد لا يبعن
ولا يوهبن ولا يورثن الميم وسكون الواو وكسر اللام (بالاختيار) لا بالاكراه (جاريه*)
بالوقف (لغيره منكوحة أوزانيه*) أي أولدها بنكاح اوزنا (فالنسل) أي
ولده منها (قن مالك) لها أي رقيق لمالكها بالاجماع (والفرع) أي الولد
(حر*من وطئه) أمة غيره (بشبهة) أي بان ظنها أمته أو زوجته الحرة (أو
حيث غر*) بحرية أمة فنكحها (أو بشراء فاسد) واولدها على ظن ان العقد
صحيح ثم بانت مستحقة للغير فالولد حر فيما ذكر جميعه (فان ملك*) المولد (ذى)
أي الامة المذكورة (بعد) ذلك لم تصر أم ولد و (لم تعتق عليه ان هلك*)
لانها علقت منه في غير ملك اليمين (لكن عليه) أي المولد (قيمة) الولد (الحر)
يوم الولادة لان الحر به حصلت بظنه وظنه الفاسد لا يفيت حق السيد بل
(ثبت*) ذلك عليه لتفويته رقه بظنه ﴿تنبيه﴾ قول الناظم بالاختيار
بيان لكون الوطء زنا لا لكون ولد المكره ينعقد حرا ثم ان الناظم حمد الله
تعالى على انتهاء زبد الفقه فقال (بحمد ربي زبد الفقه) التي نظمتها
(انتهت*) نظما وحق لي أن أحمد ربي على ذلك حيث سهله ودفع الموانع
عنه ثم لما كانت هذه المنظومة مسماة بالصفوة التي اشتق منها علم التصوف
ناسب ان لا تخلو عن قطعة منه ليوافق الاسم المسمى وختم الناظم
منظومته به لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله بقلب
سليم فقال

﴿خاتمة في علم التصوف﴾

المصفي للقلوب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال
وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح (من) بفتح الميم (نفسه) وهي
ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للروح لانه نفس الحي كذا قال البيضاوي

(شريفة) أي مرتفعة (أبيه *) أي ممتنعة عن الميل الى غير الاشياء النفيسة (يربأ) بمثناة تحتية فراء فوحدة فهمزة مضمومة أي يرتفع بالمجاهدة (عن أموره الدنيه) واخلاقه الذميمة كالكبر والحسد والغضب وقلة الاحتمال (ولم يزل يجنح) بفتح النون وضمها أي يميل (للمعالى *) المرضية من الاخلاق الحميدة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن وحسن الخلق وكثرة الاحتمال (يسهر في طلابها) بكسر الطاء أي طلب تلك المعالى النفيسة طوال (الليالى *) فلعله ينال منها ويرقى اليها ومن كلام امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه

بقدر الكد تكتسب المعالى * ومن طلب العلا سهر الليالى

ومن رام العلا من غير كد * اضاع العمر في طلب المحال

وماذكره الناظم هو عالى الهمة وسيأتي دنيئها وهذا مأخوذ من حديث ان الله يحب معالى الامور ويكره سفسافها أي دنيئها رواه البيهقي في شعب الايمان والطبراني في الكبير والاوسط والمعالى والسفساف كلمتان جامعتان لاسباب السعادة والشقاوة (ومن يكون عارفا) نفسه بالذل والافتقار وعارفا (بربه *) بما اتصف به من صفاته الواضحة الآثار وصدق الله في جميع معاملاته وتنقى من أخلاقه الذميمة وآفاته (تصور ابتعاده) أي تبعيد الله عنه باضلاله وارادة الشر به (من قربه *) أي تقريبه اليه بهدايته وتوفيقه (فخاف) عقابه (وارتجى) ثوابه (وكان) أي هذا العارف (صاغيا *) أي مائلا بسمعه وقلبه (لما يكون) الله تعالى (آمرا) به (وناهيا *) عنه (فكل ما أمره) به (يرتكب * وكل ما نهى عن فعله يجتنب * فصار) بسبب ذلك (محبوبا لخالق البشر *) وغيره من المخلوقات (له به) أي بربه (سمع وبطش وبصر *) فترتب على محبة الله تعالى سيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع الا بالله ولا يبصر الا بالله ولا يبطش الا بالله كما قال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان (وكان لله وليا) اى قريبا منه فيتولى امره بحسن تدبيره ويكلؤه بحسن رعايته كلاءة الوليد (ان طلب * اعطاه) ما طلبه (ثم زاده مما أحب *) في سؤاله وان استعاذ به أعاذه

والمراد

والمراد انه تعالى يتولى أمره فى جميع احواله كما جاء فى حديث البخارى
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشئ
أحب مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا
أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها
ورجله التى يمشى بها وان سألنى لأعطينه وان استعاذنى لاعيذنه قالوا
والمعنى كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع وبصره فى
النظر ويده فى البطش ورجله فى المشى وقال بعضهم ويجوز أن يكون
المعنى كنت معينا له فى الحواس المذكورة ﴿فائدة﴾ قال بعضهم اذا
أراد الله تعالى أن يوالى عبده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ الذكر فتح
عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم أجلسه على كراسى التوحيد
ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة فاذا وقع
بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه ويحصل حينئذ
فى مقام العلم بالله فلا يتعلم بالخلق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه فيسمع مالم يسمع
ويفهم مالم يفهم وقال بعض العارفين علامة محبة الله تعالى بغض المرء نفسه
لانها مانعة له من المحبوب فاذا وافقته نفسه فى المحبة أحبها لا لانها نفسه
بل لانها تحب محبوبه وقد أفرد الكلام على المحبة بالتأليف (وقاصر الهمة)
بكسر الهاء وفتحها أى دنيئها (لايبالى*) بما تدعوه نفسه اليه من مهلكات
الشر ورفهو (يجهل فوق الجهل كالجهال*) المتصفين بالرذائل الذميمة
فالجهل أول داء للنفس ثم قلة المبالاة ثم الجراءة ثم قلة الحياء ثم المنى بفوز
الآخرة وهذا حال من ركبته النفس الامارة بالسوء (فدونك) أيها
المخاطب بعد أن عرفت حال عالى الهمة ودنيئها وعلمت أن الله تعالى مطلع
على أقوالك وأفعالك ومافى قلبك ومجاز يك على جميع أعمالك من
ثواب أو عقاب فخذ لنفسك (الصلاح) الموجب للنعيم المقيم (اوفسادا*)
فتستحق به العذاب الاليم (او) رضا أو (سخطا اوتقريبا) من الله والجنة
(اوابعادا) عنهما فأفاد بقوله دونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح ومايناسبه
والتحذير بالنسبة الى الفساد ومايناسبه (وزن بحكم الشرع) أى بميزانه

(وكل خاطر *) خطر لك أى ألقى فى قلبك ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه او مشكوكا فيه (فان يكن مأمورا) أى الشرع (فبادر *) الى فعله واقطع عنك علائقك (ولا تخف وسوسة الشيطان *) فتترك المأمور به اذ لا مطمع فى دفع وسوسة الشيطان لامثالنا فقد اجتهد الاكابر أن يصلوا ركعتين بلا وسوسة الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا (فانه) أى خاطر فعل المأمورات (امر من الرحمن *) رحمك به حيث أخطره ببالك واذا كان الخاطر الذى خطر ببالك مباحا فى الشرع كالاكل والنوم فجدد له نية صالحة كأن تنام لتستيقظ للعبادة ليلا وتأكل لتتقوى على الطاعات كما مر فى المقدمة (فان تخف وقوعه منك) مع كونه مأمورا به (على * منهى وصف) أى وصف منهى عنه (مثل اعجاب) او رياء (فلا) باس عليك فى وقوعه عليك من غير قصد له بخلاف ما اذا قصدته فعليك الاثم فتستغفر منه وقد قال الفضيل ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما (وان يك استغفارنا يفتقر * لمثله) أى لاستغفار آخر لنقصه بغفلة قلو بنا معه (فاننا) لا نتركه بل (نستغفر *) وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف ذكر الاشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه بخلاف استغفار الخاص ورابعة العدوية منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها وحينئذ (فاعمل) مع التقصير فقد قال السهروردى بضم السين وقد سأله بعض أئمة خراسان بقوله القلب مع الاعمال يداخله العجب ومع ترك الاعمال يخلد الى البطالة فأجابه بقوله لا تترك الاعمال (وداوا العجب حيث يخطر *) لك بان تعلم ان أصل ظهوره من النفس فكن (مستغفرا) منه اذا وقع قصدا (فانه يكفر *) ولا تدع العمل رأسا فانه من مكايد الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا الى الله عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة ولقد أرشدنا امامنا الشافعى رضى الله عنه بقوله اذا خفت على عملك العجب فاذكر رضا من تطلب وفى أى نعيم ترغب ومن أى عقاب ترهب وأى عافية تشكر وأى بلاء تذكر فانك اذا افكرت فى واحدة من هذه الخصال صغر فى عينك عملك (وان يكن)

الخاطر (عما نهيت عنه *) أى عن فعله شرعا (فهو من الشيطان فاحذرنه *)
أى من وسوسته او من دسيسة النفس الامارة بالسوء والفرق بينهما
ان خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينتقل الى غيره ان صمم
الانسان على عدم فعله لان قصده الاغراء لا خصوص قضية معينة (فان
تمل اليه) أى الى فعله (كن مستغفرا *) من هذا الميل (من ذنبه) تائبا الى
الله تعالى خائفا منه (عساه أن يكفرا) بالف الاطلاق بالاستغفار (فيغفر
الحديث للنفس) وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (وما * هم)
بفعله أى قصده فهو وحديث النفس مغفوران (اذا لم يعمل او تكلما *)
لخبر الصحيحين ان الله تعالى غفر لامتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل او
تتكلم والهاجس وهو ما يلقى فى النفس والخاطر وهو ما يجول فيها
مغفوران أيضا بمعنى انه لا يؤاخذ بشئ منهما كما لا يثاب عليه وخرج
بالاربعة العزم وهو قوة القصد والجزم به فيؤاخذ به وان لم يتكلم أو لم
يعمل لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم (فجاهد النفس
الامارة بالسوء حتما اذا هممت بمعصية الله تعالى (بأن لا تفعلا *) بألف
الاطلاق لتطيعك فى الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم
لانها تقصد لك الهلاك الابدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى
حتى توقعك فيما يؤديك الى ذلك فهى حينئذ أكبر أعدائك كما قال صلى
الله عليه وسلم أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك (فان) لم تطعك لحبها
بالطبع ما نهيت عنه و (فعلت) الخاطر المذكور لغلبتها عليك (تب) على
الفور رحمتا ليرتفع عنك الاثم (وأقلع) بهمزة القطع عن المعصية (عجلا *)
أى مبادرا الان الاقلاع وهو الكف عن الذنب مما تتحقق به التوبة كما
يأتى وقبول التوبة من الكفر قطعى وفى قبولها من المعصية قولان قال
النووى رحمه الله تعالى الاصح انه ظنى وقال بعضهم الصحيح انه قطعى ثم اعلم
ان الواقع فى المعصية ان كان لاهيا عن النهى والوعيد فهو من الذين نسوا
الله فأنساهم أنفسهم وان استحضر النهى والوعيد وأقدم عليها تجرؤا
فهو هالك او تسويفا فغرور لتركه ما وجب وتعلقه بما لا يقدر عليه وهو
التوبة ﴿فائدة﴾ النفوس ثلاثة أولها الامارة وهى اشرهن ثانيها

اللوامة التى يجمع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه وتسر بالحسنة ثالثها المطمئنة التى اطمأنت الى الطاعة ولم تواقع معصية (وحيث لاتقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ* به) (أوكسل) عن الخير وجعله (يدعوك) الى ترك العمل (لاستحواذ *) الشيطان أى غلبته واستيلائه (فاذكر هجوم هاذم) بالذال المعجمة أى قاطع (اللذات * وفجأة الزوال والفوات *) للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما ذكر لانه مكدر للعيش ومقصر للامل وباعث على العمل وقد قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ماذكر فى كثير أى من الامل الا قلله وماذكر فى قليل أى من العمل الا كثره وهاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وامابالمهملة فمعناه المزيل للشئ من أصله وروى الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي يانبي الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وماوعى وليحفظ البطن وماحوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء *(فائدة)* اللذات المقطوعة بالموت ثلاث ادونها الحسية وهى قضاء شهوتى البطن والفرج ومقدماته وأوسطها اللذات الخيالية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة واعلاها اللذات العقلية الحاصلة بسبب معرفة الاشياء والوقوف على حقائقها وهى اللذة الخفية (واعرض التوبة) على نفسك ومحاسنها وفضائلها من محبة الله للتوابين (وهى الندم *على ارتكاب ماعليك يحرم*) وهى المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر من حيث انه يضر البدن ليس بتوبة واذكر مقدمات التوبة وهى قبح الذنب واذكر عقوبة الله وأليم سخطه الذى لاطاقة لك به واذكر ضعفك وكونك لاتقدر على حر الشمس فكيف تقدر على حر نار جهنم التى أوقد عليها ثلاثة آلاف سنة فاذا عرضت هذه الاشياء على قلبك حملتك على التوبة ولما كان الندم اعظم ركن للتوبة فسرها الناظم به وروى ابن ماجه باسناد لين الندم توبة (وتحقيقها) أى التوبة (اقلاعه)

أى كفه عن المعصية (فى الحال) حياء وخوفا من الله عز وجل (وعزم ترك العود فى استقبال *) كما لا يعود اللبن الى الضرع بعد ان خرج منه وهذه هى التوبة النصوح ﴿تنبيه﴾ هذا فى التوبة باطنا اما فى الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد فى المعصية القولية من القول نحو قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وفى الفعلية استبراء سنة كما مر فى باب الشهادات كما قال (وان تعلقت بحق آدمى *) أى المعصية وهى أعم من غيرها كحد قذف وقصاص ومال (لابد من تبرئة للذمم *) بان يمكن مستحقه ليستوفى منه أو يبرئه كما قال (وواجب اعلامه) أى المستحق (ان جهلا *) بالف الاطلاق انه يستحق عليه ذلك فيمكن المقذوف أو وارثه من نفسه ليحده أو يعفو عنه واولياء القصاص ليقتصوا اوليتركوا ويرد المال الى مالكها ومن يقوم مقامه ولا يجوز له الاخفاء وهذا بخلاف ما لو زنى أو شرب الخمر او باشر ما يجب فيه حد لله فانه لا يلزمه ان يفضح نفسه بل عليه أن يسترها (فان يغب) أى مستحق تلك الظلمة عن البلد (فا) ذهب اليه أوا (بعث اليه) ما يستحقه فى ذمتك او ما يحصل به الابراء (عجلا *) بلا تأخير مبادرة الى الخلاص فان انقطع خبره رفع أمره الى قاض مرضى (فان يمت) أى المستحق (فهو) أى ما كان يستحقه (لوارث) شرعى (ترى *) أى تعلم فان لم يكن وانقطع خبره فارفع امره الى قاض مرضى و (ان لم يكن فأعطها للفقرا *) صدقة عن المستحق (مع نية الغرم له) أى للمالك ان وجده او وارثه كما قال (اذا حضر *) وقدر على وفائه (و) اذا حضر وهو (معسر) لا يقدر على الوفاء (ينوى الادا) بالقصر للوزن له (اذا قدر *) عليه أو على بعضه وان لم يمكن شئ من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضا عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه عنه (وان يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) أى استيفائها (يرجى له * مغفرة الله) تعالى (بان تناله *) فضلا وكرما منه تعالى قال النووى رحمه الله تعالى ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فأما اذا استدان فى موضع تباح له الاستدانة فيه

واستقر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن لا مطالبة عليه في الآخرة اذ لا معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى ان يعوض صاحب الحق كما اشار اليه امام الحرمين في أول كتاب النكاح (وان تصح توبة) بتوفر شروطها (وانتقضت * بالذنب) الذي ارتكبه بعدها فانه (لا يضر توبة مضت) وفي نسخة لا تضر صحة مضت بل المعاودة ذنب آخر تجب منه التوبة وظاهر اطلاق الناظم يشمل ما اذا تاب من صغيرة ثم عاد اليها مع اصراره على ذنب آخر ولو كبيرا في أنه تصح توبته منها وهو كذلك عند الجمهور وسيأتي في كلامه الاشارة اليه وقد قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والتواب من ابنية المبالغة الدالة على التكرار فلا يطلق الا على من تكررت منه التوبة مرات والاطلاق يقتضي أنه تتكرر منه التوبة سواء وقعت منه معصية أخرى مع التوبة ام لا والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة والعود الى الذنب اقبح من ابتدائه لانه انضم الى الذنب نقض التوبة والعود الى التوبة احسن من ابتدائها لانه انضم اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وانه لا غافر للذنب سواه *(فائدة)* قال ابن الاثير في معنى اسمه تعالى الغفار هو الذي يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة وقال بعضهم في معنى اسمه تعالى التواب هو في حق الله تعالى رجوعه الى عبده بالقبول فهو التواب على من تاب وفي حق العبد رجوعه الى الندم والطاعة (وتجب التوبة) لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون (من صغيره *) بالوقف (في الحال كالوجوب من كبيره *) أي كما تجب التوبة من الكبائر تجب من الصغائر وهو في الكبيرة باتفاق وفي الصغيرة قول الجمهور وتبعهم التاج السبكي وكان والده يتوقف في ذلك لتكفيرها باجتناب الكبائر ومقتضاه ان الواجب فيها اجتناب الكبائر على ان المنقول عن الاستاذ الاسفرايني انه لا صغيرة لعظمة من يعصي فكيف الجمع بين هذا وما هنا الا ان يقال قاله على رأي من يثبت الصغيرة وتجب التوبة وتصح من ذنب (ولو على ذنب سواه قد أصر *) خلافا للمعتزلة وحاصل ما تقرر ان نقض التوبة بالعود لا يمنع قبولها ثانيا وهكذا ابدا لا نهاية واذا صحت توبة العبد صفا قلبه من كدورات المعصية كما قال (لكن بها) أي التوبة (يصفو عن القلب الكدر *)

لكن

لسكن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها *(فائدة)* علامة قبول التوبة أن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن يعهده قبل ذلك (وواجب في الفعل اذ) قد (تشككا*) بالفك للضرورة اى تشك فيه أنك (امرت) به أو أبيح لك فعله (أو نهيت عنه تمسكا*) عنه حذرا من الوقوع في المنهى عنه اذا كان الامر أمر اباحة والنهى نهى تحريم اذ المغلب عند الاشتباه جانب التحريم مثال ذلك اذا شك في لحم هل هو مما أبيح أكله لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم أو محرم منهى عنه لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فيجب عليه ان يمسك عن أكله ولا يجوز له ان يجتهد فيه (والخير والشر معا التجديده) أى وقوع كل منهما (بقدر الله تعالى (كما يريده*) قال تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر والمراد بالقدر ما قدره الله تعالى وقضاه وكتبه في اللوح المحفوظ وسبق به علمه وارادته فكل ذلك في الازل معلوم لله تعالى قال الخطابي قد يحسب كثير من الناس ان معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه فكل ما يقع في الموجودات واقع بقدرة الله تعالى فاثبات أصل القدر هو مذهب أهل الحق ومعناه كما قال النووى في شرح مسلم ان الله تعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه انها تقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدرها وذهب من لم يتشرع من الفلاسفة الى نفى القدر وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر وقد أرشد الشافعى رضى الله تعالى عنه الى الدليل عليهم بقوله القدرية مجوس هذه الامة اذا سلموا العلم خصموا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم القدرية مجوس هذه الامة جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالاصلين النور والظلمة ويزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية ينسبون الخير الى الله والشر الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر (والله خالق لفعل عبده*) الاختيارى من خير وشر وايمان وكفر وطاعة وعصيان قال الله تعالى والله خلقكم وما تعملون أى وخلق عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه لا خالقه خلافا للمعتزلة ومعناه انه (بقدرة قدرها) للعبد (من عنده*) تعالى

من استطاعة الكسب لا الابداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع لا للكسب كما قال (وهو الذى أبدع فعل المكتسب * والكسب للعبد مجازا يثبت *) فالعبد يثاب و يعاقب على كسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له ومعنى ابداع الله ذلك ايجاده وتأثيره وقد أجرى الله تعالى عادته أن يوجد فى العبد قدرة واختيارا ان لم يكن ثم مانع أوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما ومعنى كسب العبد اياه مقارنته لقدرته وارادته فاذا قيل ان الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شئ خلقه فالجواب أن يقال كما يعاقب خلقا خلقه فليست عقوبته على ما خلق بابعد من عقوبته من خلق يفعل ما يشاء و يحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (واختلفوا) أى العلماء فى التوكل والاكتساب أيهما أرجح (فرجح التوكل *) من العبد على الاكتساب رجحه قوم لانه حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحال أهل الصفة وحقيقته الكف عن الاكتساب والاعراض عن الاسباب اعتمادا للقلوب على الله تعالى عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا (و) قال (آخرون الاكتساب افضل *) من التوكل لا لجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجر النفع بل لانه من النوافل التى أمر الله بها فى قوله تعالى وابتغوا من فضل الله ولطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ما أكل احد طعاما قط أطيب مما كسبت يده رواه البخارى (و) القول (الثالث) وهو (المختار ان يفصلا *) بالف الاطلاق (وباختلاف الناس أن ينزلا *) بالف الاطلاق (من طاعة الله تعالى آثرا *) بالمد أى آثر وقدم طاعة الله على الاكتساب حال كونه (لا ساخطا ان رزقه تعسرا *) أى تضيق عليه (ولم يكن مستشرفا للرزق * من أحد) أى لم تتطلع نفسه لسؤال من الخلق (بل من اله الخلق * فان ذا فى حقه التوكل * أولى) وأرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس وفى الخبر لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا (والا) أى وان لم يكن كذلك بل كان فى توكله بخلاف ماذكر (الاكتساب) له (افضل *) حذرا من السخط والاستشراف *(تنبيه)* قال بعضهم التوكل حال رسول الله صلى

الله عليه وسلم والكسب سنته فمن ضعف عن حاله فليسلك سنته وقد ذكر
ابن أبي جمرة ان فقيرا كتب ماتقول السادة الفقهاء في الفقير المتوجه الى
الله تعالى هل يجب عليه الكسب فاجاب من نور الله بصيرته ان كان توجهه
دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام وان كان له في بعض الاوقات فترة
فالكسب عليه واجب (وطالب التجريد) عما يشغله عن الله تعالى (وهو
في السبب *) أي وداعية السبب موجودة فيه من الله تعالى بخلقه ذلك فيه
حيث أقامه في الاسباب كالحرف والصنائع التي يصون بها وجهه عن الناس
عن الابتذال بالسؤال ويحفظ بها عزة نفسه عن منن المخلوقين (خفي شهوة)
أي شهوة خفية من الطالب (دعت) الى طلب الراحة (فليجتنب *) اما
كونها شهوة فلعدم وقوعها مع مراد الله تعالى له حيث أراد لنفسه خلاف
ذلك واما كونها خفية فانه لم يقصد بذلك نيل حظ آجل بل قصد التقرب الى
الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه (وذو تجرد) عما يشغل عن الله وقد
أقامه الله تعالى في التجريد (لاسباب سأل *) أي طلب الخروج منه والدخول
في الاسباب والاهتمام بتحصيلها (فهو الذي عن ذروة العز) العلية
(نزل *) وانحط الى الرتبة الدنية وسوء الادب مع الله تعالى لما فيه من
مصادمة الربوبية بالتدبير وقد لا يحصل كثيرا مما قصده (والحق) والاصلح لك
(ان تمكث حيث أنزلك *) الله تعالى وتترك التدبير لنفسك والاختيار فانه ما
يكدر ان المعيشة (حتى يكون الله) تعالى (عنه نقلك *) ويتولى اخراجك مما
انت فيه وقد قال بعضهم اترك لنفسك التدبير فقد قام به اللطيف الخبير
وترك التدبير اساس طريق الصوفية (قصد العدو) اللعين الشيطان الرجيم
منك (طرح) وفي نسخة ترك (جانب الاله) تعالى (في صورة الاسباب منك
ابداه * او لتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (مع التكاسل * اظهره
في صورة التوكل *) يعني ان الشيطان لعنه الله قد يأتي لسالك التجريد الذي
سلوكه له اصلح من تركه فيقول له الى متى تترك الاسباب وتركها يطمع
النفس فيما في أيدي الناس فاسلكها لتسلم من ذلك ويكون هذا العبد قد
طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى
يعود الى الاسباب فتغشاه ظلمتها او يأتي لسالك الاسباب الذي سلوكه لها

أصلح فيقول له لو ترك تهاوسلكت التجريد وتوكلت على الله اصفا قلبك واشرق لك النور وأتاك مايكفيك من عند الله ويكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه انما صلاحه في الاسباب فيتركها فيتزلزل ايمانه ويذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك ان يمنع العباد من الرضا عن الله تعالى فيما هم فيه وان يخرجهم عما اختار لهم الى مختارهم لانفسهم (من وفق الله تعالى يلهم) ببنائه للفاعل أو المفعول (البحث عن هذين) الامرين اللذين يأتي بهما الشيطان في صورة غيرهما كيدا منه لعله أن يسلم منهما (ثم يعلم) مع بحثه (ان لا يكون غير مايشاء) الله ويريده (فعلنا ان لم يرد) أي بما لا يريده (هباء *) وهو دقائق التراب يفعل بعباده مايشاء ويحكم فيهم بما يريد ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بدأ بذلك رجاء قبول مابينهما فقال (والحمد لله) وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب (على الكمال *) أي على كمال هذا النظم البديع والاقدار عليه ودفع الموانع عنه حال كون الناظم (سائل توفيق لحسن الحال *) أي للحال الحسن وفي نسخة لحسن حال (ثم الصلاة والسلام *) تقدم الكلام عليهما (ابدا) لا الى نهاية (على النبي الهاشمي) نسبة الى جده هاشم بن عبد مناف (أحمدا) بالف الاطلاق اسم من أسمائه صلى الله عليه وسلم وهو في الاصل صفة نقل علما له صلى الله عليه وسلم ولم يسم به احد قبله وقد قال ابن العربي لله تعالى ألف اسم ولنبيه صلى الله عليه وسلم كذلك (فائدة) في المدخل عن أبي الحسن البصري ان الله تعالى ليوقف العبد بين يديه من اسمه أحمد او محمد فيقول عبدي أما تستحي وأنت تعصيني واسمك اسم حبيبي محمد فينكس العبد رأسه حياء ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الرب عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وأدخله الجنة فاني استحي ان اعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي انتهى (والآل والصحب) تقدم الكلام عليهما أيضا (ومن لهم قفا *) أي تبع (وحسبنا الله تعالى) أي هو محتسبنا وكافينا (وكفى) به محتسبا وكافيا واذ قد ختم الناظم منظومته بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنتكلم على نبذة لطيفة تتعلق بذكره عليه وعلى آله والصلاة

والسلام اذ ذكره يزيد في الايمان فنقول * يتعين على كل مكلف ان يعتقد ان كمالات نبينا صلى الله عليه وسلم لا تحصى وان فضائله لا تستقصى كما قيل

فبالغوا أكثروا ان تحيط بوصفه * واين الثريا من يد المتناول

وان حقه أعظم الحقوق وان كمالاته لا تجتمع في مخلوق ولا يقوم ببعض ذلك الا من بذل وسعه في اعظامه واستجلاء مناقبه وحكمه واحكامه والمادحون لجنابه العلي والمصلون عليه في كتبهم وغيرها بالصلوات المشتملة على بعض كماله الجلي مقصرون عما هنالك قاصرون عن اداء ما تعين من ذلك قال الاندلسي رحمه الله

ماذا عسى الشعراء اليوم تمدحه * من بعد ما مدحته محكم تنزيل

(ولابن الخطيب)

مدحتك آيات الكتاب فما عسى * يثني على علياك نظم مديحي

واذا كتاب الله أثنى مفصحا * كان القصور قصار كل فصيح

ولقد روى العارف المحقق السراج بن الفارض السعدي رضي الله عنه في المنام فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم أي بالتصريح والا فنظمه في الحقيقة انما هو في الحضرة الالهية أو فيه صلى الله عليه وسلم فقال

أرى كل مدح في النبي مقصرا * وان بالغ المثني عليه وأكثرا

اذا الله أثنى بالذي هو أهله * عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال الشارح) وقد جمعته مع علمي بالعجز وقلة البضاعة راجيا الاندراج في سلك حدمة العلم المعظم وأطرق منابع مددهم ولحظهم الاقوم فهو وان صغر حجمه فقد غزر علمه كما قال الشاعر

كالنجم تستصغر الابصار طلعته * والذنب للطرف لا للنجم ينتسب

فالمرجو من فضل الله أن من اطلع على هفوة أو زلة فليصفح الصفح الجميل بسد الخلل ولست مجبولا على الرشد والانسان محل النسيان كما قيل

فان نسيت عهودا منك سالفة * فان أول ناس اول الناس

لكن في الجملة من ألف فقد استهدف وبالله التوفيق

وكان الفراغ من تأليفه آخر جمعة من شهر رجب الحرام سنة ٩٨٨ من الهجرة النبوية ونسأل الله تعالى بجاه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

ان يديم لنا رضاه وان يصلح منا ما افسدناه وان يجعل سعينا خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم وان يعفو عنا وعن والدينا ومشايخنا ومحبينا وعن جميع من له حق علينا وجميع المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ورضى الله تعالى عن أزواج نبيه الطاهرات وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بحمد الله على نعمه ما انتهى منها وما تجدد والصلاة والسلام على خير خلقه سيدنا محمد قد تم طبع هذا الكتاب العذب المستطاب الذي حوى من أحكام الفقه النفيس ما يحتاج للعمل به على مذهب الامام ابن ادريس على ذمة المكرم الشيخ عبد الله الباز جعله الله ممن بالخيرات فاز ولاح بدر التمام وفاح مسك الختام بالمطبعة الوهبيه صانها رب البريه في أواسط شعبان من عام ألف ومائتين واحد وتسعين هجريه على صاحبها ابهى الصلاة وأزكى التحيه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم في الاخلاق المرضية آمين